

جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقديم النشاط الحزبي في دولة القانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذة:

- بركاني خديجة

إعداد الطالبين:

- بوصبيحة توفيق

- شهبور نسيم


لجنة المناقشة:

أ- ذنايب آسيا رئيسا

أ- بركاني خديجة مشرفا ومقررا

أ- بولغيمات سلاف متحنا

السنة الجامعية: 2014-2015



دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب

بالغرور إذا نجحت ولا باليأس

إذا أخفقت وذكري إن الإخفاق هو

التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ

تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا

فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

تَشْكُر

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَنَارَ لَنَا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ.

وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "**بركاني خديجة**"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ودعمها العلمي وتوجيهاتها القيمة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ليخرج إلى النور في شكل مذكرة
هي ثمرة مشوارنا الدراسي الطويل.

نهدبها إلى أغلى ما لدينا في الوجود من أعطونا الحب بلا حدود، ودفعونا
إلى مقر الحياة بلا قيود، لنواجه تقلبات الدهر بكل ثقة لا صمود، إلى من
زرعوا دربنا أنغاما وورود فليرعاكم الله الواحد المعبود.

أمي الغالية والحببية أطال الله في عمرها.


أبي الغالي الذي كان دائما سندي الأول

إلى رمز تفاقولنا وقوتنا إختوتنا:

إلى كل أصدقائنا وصديقاتنا

ولكل من ساعدنا من

قريب أو بعيد.



إن الدولة تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي قانوني، ظهر هذا المفهوم الحديث للدولة نتيجة تغيرات وتطورات عرفت الحياة البشرية، إذ أن التجارب البشرية عبر العصور كان لها الدور الأساسي في نشأة الدولة الحديثة. وتعود البوادر الأولى لظهور الدولة إلى الحضارات القديمة التي عرفها المجتمع البشري، كالحضارة الإغريقية والتي وصل فيها المجتمع البشري إلى درجة معينة من التطور وعرف المدن السياسية وقد عبر عنها الإغريق بكلمة polis، أما الحضارة الرومانية فقد عبرت عنها بكلمة civitas. حيث أدت ظاهرة الدولة إلى بروز عدة نظريات تفسر أصل نشأتها من بينها، نظرية التطور العائلي والتي طبقا لها يرجع أساس الدولة إلى الأسرة لأنها الخلية الأولى للمجتمع، وقد تطورت الأسرة إلى أسر لتتأثر عشيرة، ثم تطورت العشيرة إلى قبيلة، واتحدت عدة قبائل مع بعضها البعض لتشكل مدينة تخضع لرئيس واحد، ومن اتحاد هذه القبائل تكونت الدولة.

واستمرت النظريات في الظهور محاولة تفسير نشأة الدولة، ففي مطلع القرن الثالث عشر بدأ النظام الإقطاعي في أوروبا بالانهيار تدريجيا مفسحا المجال لتطور أدى إلى تحولات عميقة في عصر النهضة والإصلاح الاجتماعي والسياسي مما أدى إلى نشوء دول عديدة كانت إحدى نتائج معاهدة واستقاليا 1648. ويمكن القول إن القرن السادس عشر شهد ظهور الملامح الأساسية للدولة الحديثة وقد برزت هذه الملامح من خلال الفصل تدريجيا بين السلطتين السياسية والدينية، وقيام وحدات سياسية وقومية على أساس المركزية السياسية، ومن ثم أصبحت الدولة المعاصرة دولة قانونية يحكمها مبدأ خضوع الحكام والمحكومين للقانون إذ يشمل القانون كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة بمعنى أنه يشمل كل قاعدة مجردة أيا كان مصدرها، وتكوّن هذه القواعد باختلاف درجاتها وقوتها النظام القانوني للدولة ومنه فالقانون بهذا المفهوم يجعلنا نكون أمام دولة القانون.

ومصطلح دولة القانون مصطلح قانوني نشأ في نهاية القرن التاسع عشر في الفقه الألماني وبعده في الفقه الفرنسي، وعليه تعرف دولة القانون بأنها الدولة التي تخضع فيها السلطة العامة للقانون الذي يكون بشكل تراتبي انطلاقاً من الدستور، فالتشريع، فالتنظيم وهذا لضمان حماية الحقوق والحريات.

وترتكز دولة القانون على جملة من المقومات منها مبدأ تدرج القوانين، مبدأ سمو الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات وكذا إقرار الحقوق والحريات، يندرج ضمن هذا الأساس الأخير الحريات السياسية والتي تهدف إلى إشراك الفرد في الحكم بمنحه الحق في الانتخاب وإبداء الرأي بالاستفتاء، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الترشح للمناصب الانتخابية وحق تكوين الأحزاب والانضمام إليها.

وتعد حرية تكوين الأحزاب والانضمام إليها إحدى آليات ممارسة الحريات السياسية والتي تؤدي إلى خلق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وشؤون الحكم، وقد كرست هذه الحرية في المواثيق الدولية وداستير أغلب الدول.

والحزب السياسي هو عبارة عن تجمع أفراد منظم، غاياته التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات أعضائه ومؤيديه، وأفكارهم السياسية، وإفساح المجال أمامهم للوصول إلى السلطة، إلا أن هذه الحرية تخضع إلى ضوابط وقيود تحد من النشاط الحزبي، فهذه القيود تفرض على الحزب بدأ من إجراءات التأسيس إلى غاية مباشرة نشاطه السياسي، وهي قيود تتسع وتضيق حسب النظام السائد في الدولة، فوجودها في الدول الاستبدادية جد وارد غير أن وجودها في دول ديمقراطية يقتضي منا التوقف عندها من أجل فحص مدى تناسب ذلك مع القيم التي يفترض أن هذه الدول قد قامت عليها. فلو كان من المتفق عليه في منظومة حقوق الإنسان ومسلمات تطبيقات الحريات العامة التي يجب أن لا تتنافى حق السلطة العامة في فرض هيبتها على إقليمها، حيث أن حالات الضرورة والطوارئ، وحالات حفظ النظام العام والسلامة العامة والأمن والسكينة العامة هي مبررات جادة للتضييق من

الحقوق والحريات، فيظل الإشكال قائماً في تمييز المسموح من التقييد القانوني لأنه لا مناص منه والممنوع فيه لأنه تعد وليس ضرورة، وفحص ذلك بشأن النشاط الحزبي بالذات والذي هو موضوع بحثنا.

لهذا فسنتطرح الإشكالية التالية كإشكالية رئيسية للدراسة:

ماهي حدود تقييد النشاط الحزبي المسموح بها في دولة القانون حتى لا تتعارض مع المبادئ التي سطرته لنفسها من أجل رعاية الحقوق والحريات العامة؟

والتي سنتفرع عنها إشكاليتين فرعيتين نتناول كلا منهما في أحد فصول الدراسة، بحيث نبحث في الأولى عن كيف تمارس الحريات السياسية في دولة القانون، وما حدودها؟ والثانية نحاول الإجابة فيها عن السؤال التالي: ما هي ضوابط ممارسة النشاط الحزبي المسموح بها استناداً لمعايير وأسس دولة القانون؟

❖ أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة هذا ترجع أساساً لاقتناعنا بأن:

مكانة الأحزاب السياسية في البناء الديمقراطي لأي دولة هي مكانة لا يستهان بها حيث أن حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها تعد أهم صنف في الحريات السياسية، وأن احترام حريتها في ممارسة نشاطها يعد كاشفاً هاماً عن أن الدولة يمكن أن تتصف فعلاً بدولة القانون أم لا، فما قطعت الدول الغربية باعاً هائلاً لتصل إلى ما هي عليه الآن من استقرار سياسي لولا اعترافها بالتعددية الحزبية واحترامها للاختلاف في وجهات النظر السياسية وتقديسها لحق المعارضة وحق التداول على السلطة، فما وصلت لماهي عليه الآن لولا موازنتها بين مبادئ دولة القانون وحرية النشاط الحزبي، المر الذي يجعل موضوع البحث هذا جديراً بالتمحيص والتدقيق، بغية الوصول لنفس الموازنة لتطبيقها واقعياً في دولنا.

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع فترجع أساسا لـ:

نوع التخصص الذي ندرسه وميولنا لمواضيع القانون الدستوري، كما أن انعدام دراسات سابقة تحتوي على تفصيل دقيق وملم ببحثنا هذا، هو حافز لنا لبذل جهد معتبر في سبيل الوصول لنتائج بناءة، وإضافة - ولو قليلا- للبحوث الأكاديمية السابقة التي تناولت مواضيع شبيهة. ففي اعتقادنا هناك نقص في التأليف حول موضوع الأحزاب السياسية.

❖ **الهدف من الدراسة:** يتجلى في محاولة الوصول للنقاط التالية:

- إبراز آليات ممارسة الحريات السياسية عموما.

- تحديد القيود القانونية المفروضة على نشاط الأحزاب السياسية من خلال فحص عدة أنظمة سياسية واقعية، ومعايرتها من أجل تحديد المقبول منها والذي يتماشى مع مفهوم دولة القانون، والمرفوض منها لمنافاته لمفهوم دولة القانون.

- مقارنة تنظيم النشاط الحزبي في نماذج عن الدول الديمقراطية وأخرى عن دول العالم الثالث. وإسقاط الضوء على العوائق والصعوبات التي تواجه الأحزاب السياسية هنا وهناك.

- الاهتمام خصوصا بالتشريع الجزائري من أجل تبيان كل الثغرات القانونية في قانون الأحزاب السياسية.

- السعي لأن تشكل الدراسة مصدرا أكاديميا يستفيد منه المهتمون بالعمل السياسي عموما والنشاط الحزبي خصوصا.

كم أن الممارسات السلبية تجاه النشاط الحزبي من شأنه أن يعطي التفاته من الدولة لمنح الأحزاب السياسية حرية أكثر.

❖ المنهج المتبع:

اعتمدنا في إعدادنا للبحث على عدة مناهج منها:

المنهج التاريخي وذلك لتبيان التطور التاريخي لمصطلح دولة القانون من خلال توضيح التسلسل الزمني لتطور الفكرة.

واعتمدنا على المنهج الوصفي والذي ساعدنا في سرد وإعطاء مفاهيم ومعارف نظرية للحريات السياسية وتقديم تعريف للأحزاب السياسية. واستعنا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية انطلاقاً من شرحها ونقدها. بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي اعتمدناه للقيام بدراسة مقارنة بين ممارسة النشاط الحزبي في الدول الغربية ودول العالم الثالث.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كون الأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط بين السلطة والشعب.

موضوع البحث غير متعلق بالنشاط الحزبي لنظام ما، وإنما موضوع عام يتطلب دراسة مقارنة مما يجعل البحث ثرياً علمياً.

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم عناصر القانون الدستوري.

موضوع البحث يمتد بدراسة إلى عدة قوانين أهمها الدستور، قانون الأحزاب، قانون الإعلام، قانون الانتخابات، قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون تنظيم المظاهرات والتجمعات.

مدى ضمان الدولة لحرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها ومن ثمة ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.

دراسة حول الأحزاب السياسية مصدر أكاديمي يمكن أن تستفيد منه السلطة التشريعية لسد الثغرات القانونية في النظام القانوني الخاص بالأحزاب السياسية.

الموضوع عبارة عن دراسة مقارنة وتحليلية تسمح للباحث بإبراز قدراته العلمية في التحليل والتعليق على النصوص القانونية.

❖ خطة البحث:

لدراسة موضوع تقييد النشاط الحزبي في دولة القانون قسمنا بحثنا إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول: ممارسة الحريات السياسية بين الإطلاق والتقييد.

وقسمنا هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: العلاقة بين دولة القانون والحريات السياسية.

المبحث الثاني: حرية إنشاء الأحزاب السياسية في دولة القانون.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه: ضوابط ممارسة النشاط الحزبي

والذي قسمناه لمبحثين:

المبحث الأول: ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الهيكلية.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الوظيفة.

الفصل الأول

ممارسة الحريات السياسية في دولة القانون

بين الإطلاق والتقييد

الفصل الأول

ممارسة الحريات السياسية في دولة القانون بين الإطلاق والتقييد

الدولة عبارة عن ظاهرة سياسية وقانونية تضم تجمعا بشريا مرتبطا أساسا بإقليم جغرافي محدد يسوده نظام اجتماعي وقانوني موجه لمصلحة مشتركة، ولم تصل الدولة إلى صورتها الحديثة إلا بعد تطور طويل عرفه المجتمع الإنساني انطلاقا من الأسرة وصولا إلى القبيلة وقد ظهرت عدة نظريات لتفسير أصل نشأة الدولة من بينها نظريات العقد الاجتماعي، ومن روادها "هوبز" الذي يرى أن الناس كانوا يعيشون حالة من العنف والصراع والفوضى ومن أجل القضاء على هذه الفوضى اتفقوا فيما بينهم على إبرام عقد ليعيشوا في أمن على أن يكون الملك هو منفذ هذا العقد، مما يقتضي من الأفراد بعد العقد أن يكونوا في حالة خضوع تام للملك، حتى في حالة استبداده، لأن ذلك أحسن لهم مما كانوا عليه قبل العقد، أما "جون لوك" فيرى أن الأفراد كانوا يعيشون في أمن واستقرار، ولجأوا لإبرام العقد للمحافظة على هذا الاستقرار، وأطراف العقد هم الأفراد (الشعب) من جهة والحاكم من جهة أخرى، وهو ملزم بهذا العقد، وعليه فاستبداد الحاكم يجعل الأفراد يثورون ضده من أجل عزله، أما بالنسبة "لروسو" فيرى أن الأفراد كانوا يعيشون في سلام وأمن واستقرار، لكن بعد ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي وفسح المجال للملكية الفردية لوسائل الإنتاج تحولت حياة الأفراد من استقرار إلى فوضى وصراع، وأطراف العقد هم أفراد المجتمع الذي يمثل الإرادة العامة يختارون أحسنهم (من أفراد المجتمع) لينصب كحاكم عليهم، فهذا الأخير يكون حرا وله حرية تامة دون خضوع إلى قيد أو شرط لأنه لا يمكن له أن يضع أحكاما ضد مبادئ الإرادة العامة.

وهكذا كان لتطور مفهوم الدولة أثر إيجابي في تمتع الإنسان بقدر كاف من الحرية التي سعى ويطمح إليها، وكذا ضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق في مواجهة الدولة التي تعتبر صاحبة السلطة، ولتحقيق مطالب الأفراد المتمثلة في الحقوق والحريات استلزم بناء

دولة قانون، فهذه الأخيرة مصطلح قانوني نشأ في بداية القرن الماضي في الفقه الألماني والذي يوحي إلى تكريس الحقوق والحريات والسعي لحمايتها من تعسف الدولة.

فتقوم دولة القانون على أسس يجب توفرها وهي : سمو الدستور، تدرج القوانين الفصل بين السلطات، إقرار الحقوق والحريات، وهذه الأخيرة هي أهم ما كان يطمح إليه الإنسان وأبرز صنف في الحريات العامة، هو الحرية السياسية والتي تتناول العلاقة بين الحكام والرعية، فالحقوق السياسية تمارس عن طريق الاعتراف بحق الترشح، والانتخاب، وإبداء الرأي بالاستفتاء وتولي المناصب العامة في الدولة، ولعل أهم صنف في الحريات السياسية هو تكوين الأحزاب والانضمام إليها، وتعد هذه الحرية من الحريات المكرسة في دساتير أغلب الدول، حيث أولت اهتماما كبيرا بإنشاء أحزاب سياسية واعتبرتها جزءا من نظامها السياسي، غير أن هذا الحرية بالرغم من تكريسها دستوريا، إلا أنه توجد شروط واجراءات تحيط بها تجعلها تتراوح بين الإطلاق والتقييد. كل هذا سنتناوله في هذا الفصل من الدراسة والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) العلاقة بين دولة القانون والحريات السياسية، أما (المبحث الثاني) فنخصه لأهم حرية سياسية وهي حرية تكوين الأحزاب والانضمام إليها.

المبحث الأول

العلاقة بين دولة القانون والحريات السياسية

تلتزم دولة القانون باحترام القانون وبذلك تحترم الحقوق والحريات وتضمن ممارستها ولكي يكون بمقدورها ضمان ممارسة الحقوق والحريات بشكل فعال، كان لابد لدولة القانون أن تبنى على أسس ومقومات، ولدراسة هذه العلاقة نتناول في (المطلب الأول) مفهوم دولة القانون والذي نتطرق فيه لتعريف دولة القانون ومقومات دولة القانون، أما (المطلب الثاني) فنخصه للحديث عن الحريات السياسية باعتبارها أهم صنف في الحريات العامة، فننتطرق فيه لتعريف الحريات السياسية، وكيفية ممارسة هذه الحريات وتصنيفاتها.

المطلب الأول

مفهوم دولة القانون

ظهرت نظرية دولة القانون في نهاية القرن التاسع عشر في الفقه الألماني ثم الفرنسي وسعت إلى البحث عن تأسيس نظري منطقي للقانون العام، حيث يساهم وصف دولة بدولة القانون في التنظير لعلاقة الدولة بالقواعد الملزمة ألا وهي قواعد القانون ومدى التزامها بهذه القواعد.

ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لدولة القانون فكل فقيه عرفها وفق نظريته القانونية للدولة وحسب ظروف النظام المتواجد فيه، وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، واختلفت تعاريف دولة القانون إلا أن غالبية الفقه اتفق حول الأسس والمقومات التي تقوم عليها دولة القانون وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف دولة القانون

عرف مفهوم دولة القانون انتشارا واسعا خلال نهاية القرن العشرين في معظم الخطابات السياسية والمؤلفات القانونية والفلسفية وتباينت وجهات النظر حول تحديد مفهوم دقيق لدولة القانون.

فأصل نظرية دولة القانون يرجع إلى الفقه الألماني وبالأخص فلسفة هيغل*، حيث قام الفقهاء الألمان بوضع إطار عام لنظرية دولة القانون. بعد ذلك قام كلسن** بإعادة صياغة تعريف لها ووضعها في إطار نظرية قانونية، وهو نفس الشيء الذي سار عليه الفقه الفرنسي، حيث قام الفقيه ريموند كاري دي مالبراغ*** بمحاولة دمج بين الفقه الألماني والطبيعة الخاصة للنظام الفرنسي.

أولا: دولة القانون في الفقه الألماني

لم تظهر فكرة الدولة مباشرة، ففي العصور الوسطى كان الحاكم يمارس سلطة مطلقة تمتاز بالقهر والتسلط مما دفع بالأفراد لإنشاء سلطة عليا لها طابع الدوام والاستقرار تدير أمور الجماعة وفقا لمقتضيات الصالح العام لا مصلحة الحكام. ومنذ ذلك الحين قام الفصل بين السلطة السياسية في الجماعة والأفراد الذين يمارسونها، ولم تعد هذه السلطة مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة، ولكن سلطة قانونية يخضع لها أعضاء الجماعة بدافع الرغبة

* جورج فيلهلم فريدريش هيغل، ولد في 17 أوت 1770 بشتوتغارت في الجنوب الغربي لألمانيا يعتبر من فلاسفة الألمان، توفي في 14 نوفمبر 1831.

** هانز كلسن، قانوني أمريكي ذو أصول نمساوية ولد في براغ 1881 يعتبر مؤسس المدرسة القياسية النمساوية توفي بكاليفورنيا عام 1973.

*** ريموند كاري دي مالبراغ، ولد في 1 نوفمبر 1861 بمدينة ستراسبورغ وتوفي بنفس المدينة في 21 مارس 1935، أستاذ بجامعة كان ثم نانسي ثم جامعة ستراسبورغ.

في إقامة دولة قانون⁽¹⁾. فيعود أصل نظرية دولة القانون إلى الفقه الألماني، وبالأخص فلسفة هيغل.

حيث تناول المفكرون الألمان شروح هيغل وتعريفه للدولة، ووظفوه لإرساء القواعد النظرية دولة القانون وتحولت ظاهرة الدولة فكريا من علاقة قهر وتسلط إلى نظام موضوعي يوفر للتجمعات البشرية الأمن والاستقرار في إقليم، ويوفر كذلك سلطة عليا تتولى مهام الإدارة والتدبير وتحظى بدعم ومساندة عموم الشعب.⁽²⁾

وبالتالي فدولة القانون حسب المدرسة الألمانية نظام مؤسساتي تخضع فيه السلطة العامة للقانون التي هي المصدر الوحيد له والكفيلة بتضمين هذا القانون القوة الإلزامية الضرورية لتطبيقه⁽³⁾، بحماية وإقرار الحقوق والحريات وتجسيد مبادئ دولة القانون كمبدأ الشرعية*، ومبدأ الفصل بين السلطات**.

ثانيا: دولة القانون حسب كلسن

في حوالي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهدت النظرية الألمانية دفعا آخر من قبل الأستاذ الفيلسوف القانوني هانس كلسن Hans Kelsen وذلك في مؤلفه المشهور الذي وضعه سنة 1934 المعنون بـ"النظرية الصرفة للقانون" أين قام بتحليل المذهب الفقهي المسمى فيما بعد بـ"المدرسة الوضعية في القانون" وأين يبين

(1) سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة، 2008، ص14.

(2) أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص11.

(3) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص39.

* يعني مبدأ الشرعية، خضوع الحكام والمحكومين للقانون وبمعنى آخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية ويعتبر المبدأ من المبادئ الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة.

** مبدأ الفصل بين السلطات، يقصد به تجنب تركيز السلطة لجهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادل لمصالح الدولة.

أن الدولة هي بناء "نظام قانوني تراتبي وهرمي تتدمج فيه المعايير وتتمفصل داخل النظام بصفة متطابقة ومتعاقبة ابتداء من الدستور إلى التشريع والتنظيم".⁽¹⁾

وبالتالي يتلخص مفهوم دولة القانون حسب كلسن في الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية إذ يشترط هذا المبدأ أن يكون هناك احترام لتدرج القوانين، في قمة هرمها الدستور ثم التشريع، ثم يأتي التنظيم في قاعدة الهرم بحيث لا تكون القواعد التي تصدر عن الدولة مشروعة ما لم تحترم القواعد الأسمى درجة.

اعتماد كلسن على مبدأ تدرج القواعد القانونية في تحديد دولة القانون وحده لا يكفي ليكون ضمانا فعالا لحماية الحقوق والحريات، لأن مبدأ خضوع الدولة للقانون يصبح قابلا للتطبيق والتنفيذ، بتجزئة السلطة بين هيئات متخصصة: تشريعية، تنفيذية، قضائية. وبالتالي لابد من تدعيم مبدأ تدرج القواعد القانونية بمبادئ أخرى كمبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى تقادي الاستبداد الذي كان ينتج من تركيز السلطة بين يدي الحاكم، ملكا كان أو أميراً.⁽²⁾

ثالثا: دولة القانون في الفقه الفرنسي

يجمع فقهاء القانون أن التصورات الألمانية لمفهوم دولة القانون ظلت مجهولة لدى الفرنسيين حتى حدود بداية القرن العشرين حين تضمنتها لأول مرة كتابات الفقهاء ليون ديجي Leon duguit وإزمان Esmein سنة 1911.

غير أن الاستعمال الفعلي للمفهوم تحقق مع الأستاذ الفقيه الفرنسي كاري دي مالبراغ حين صدر مؤلفه المشهور "مساهمة في النظرية العامة للدولة". صاغ مالبراغ نظرية مستقلة

(1) صالح دجال، مرجع سابق، ص38.

(2) سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص75.

عن الفهم الألماني لدولة القانون مؤسسة على الإرث المؤسسي الفرنسي وقريبة من واقع الحياة الفكرية والسياسية الفرنسية.⁽¹⁾

فدولة القانون حسب دي مالبراغ هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقاتها مع الأفراد، وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد يحدد بعضها حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد من البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة.⁽²⁾

وبالتالي فدولة القانون هي الدولة التي تتقيد في سلوكياتها بالقانون مثلها مثل الأفراد العاديين، ولهذا فخضوع السلطات العامة لهذا القانون واحترام التدرج الهرمي فيه في احترام سيادته وإقراره للحقوق والحريات* يجعل من الدولة دولة حق وقانون.

ومما سبق يمكن تعريف دولة القانون على أنها:

خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء، وعلى هذا النحو تخضع جميع سلطات الحكم في الدولة للقانون وتتقيد بأحكامه.⁽³⁾ وعلى هذا الأساس فإن الفرق بين الدولة الاستبدادية والدولة القانونية** يقاس بمدى خضوع الدولة للقانون، بمعنى أن الدولة الاستبدادية يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيبته، بينما تخضع الدولة القانونية لمبدأ السيادة القانونية أو مبدأ الشرعية، فالدولة لا

(1) صالح دجال، مرجع سابق، ص 41.

(2) أنيس فيصل قاضي، مرجع سابق، ص 13.

* احترام الحقوق والحريات أهم مبادئ الثورة الفرنسية وهو ما ورد في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بفرنسا بتاريخ 26 أوت 1789. وقد تضمن هذا الإعلان 17 مادة حول حقوق وحريات الأفراد.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 218.

** الدولة القانونية هي التي تخضع سلطاتها العامة لقواعد القانون في كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، هذا الالتزام يميزها عن الدولة البوليسية حيث تكون السلطة العامة مطلقة الحرية في اتخاذ ما تراه من الأعمال والإجراءات في مواجهة الأفراد لتحقيق ما يحلو لها من أهداف دون أن تكون مقيدة بأحكام القانون وقواعده.

تكون قانونية إلا عندما تخضع جميع أعمال السلطات العامة وعلى كافة المستويات لقواعد تقيدها وتسمو عليها.⁽¹⁾

إذا فمبدأ خضوع الدولة للقانون يهدف إلى تقنين العلاقة بين الحكام والمحكومين، وبهذا يمكن القول إن نظام دولة القانون نظام مثالي، وهذا النظام في صورته المثالية أو الكاملة يتطلب عدة عناصر أو مقومات، غير أن إغفال أحد هذه المقومات لا ينفى خضوع الدولة للقانون، ولا يحجب عن الدولة السمة القانونية وإنما يعني فقط أن نظام الدولة القانون في شكله المثالي أو النموذج لم يكتمل بعد. فللقول بوجود دولة القانون في شكلها النموذجي أو المثالي فإنه يجب توفر جملة من المقومات منها: مبدأ سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين مبدأ الفصل بين السلطات اعتراف بالحقوق والحريات.⁽²⁾

الفرع الثاني

مقومات دولة القانون

إن أهم ما يميز دولة عن غيرها من الدول هو خضوع جميع نشاطاتها للقواعد القانونية، أي عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون وحتى تقوم دولة القانون يجب أن تتوفر مقومات وأسس أهمها: مبدأ الفصل بين السلطات، والاعتراف بالحقوق والحريات العامة واحترام مبدأ تدرج القوانين ومبدأ سمو الدستور.

أولاً: مبدأ سمو الدستور

من المقومات التي تقوم عليها دولة القانون نجد مبدأ سمو الدستور الذي يقصد به المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على بقية القواعد القانونية الأخرى بحيث تكون هذه الأخيرة خاضعة له من الناحيتين الشكلية والموضوعية.⁽³⁾

(1) هاني على الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 102.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 219.

(3) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 100.

ويفهم من هذا التعريف أن أي قانون يصدر من قبل السلطة التشريعية يجب ألا يكون مخالفا للدستور، أي أن سلطات الدولة يجب أن تمارس اختصاصاتها وأعمالها ضمن الإطار الذي يرسمه ويحدده الدستور، ومخالفة المبدأ يفقد الصفة القانونية للدولة، مما يؤدي إلى زوال الشرعية القانونية لأعمالها بحيث لا يمكن تصور القانون بدون دستور. ومنه يعتبر الدستور أحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون. وبالتالي فإن وجود الدستور يعني إقامة النظام في الدولة وبيان أسس ممارسة السلطة فيها وأساليب ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثمة يمنع كل استعمال للسلطة العامة لا تراعى فيه هذه الشروط أو تلك الأسس، فالدستور يعد أساسا لخضوع الدولة للقانون.

ثانيا: مبدأ تدرج القوانين

إن الفضل في هذا المبدأ يرجع حسب بعض فقهاء القانون العام إلى المدرسة النمساوية التي يتزعمها كلسن، الذي كان له دور بارز في صياغة تعريف لمبدأ تدرج القوانين ومفاد هذه النظرية " أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطا تسلسليا".

بمعنى أنها ليست جميعا بمرتبة واحدة من القوة والقيمة القانونية، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر، فنجد في القمة القواعد الدستورية التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية، أي الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في اللوائح ويستمر هذا التدرج حتى نصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا. ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأسمى وأن تكون متفقة في مضمونها مع القاعدة الأعلى.⁽¹⁾

(1) منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 83.

وبالتالي يرى كلسن أن النظام القانوني يكوّن في معظمه شكلا هرميا واحدا في الدولة يكون الدستور في أعلى الهرم القانوني للدولة. ويجمع الفقهاء على أن تدرج القواعد القانونية هو أحد مقومات دولة القانون، حيث لا يمكن تصور نظامها القانوني بدون التدرج، الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعضها وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا ومضمونا.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبطت نظرية مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث عرضها في كتابه "روح القوانين" الذي صدر عام 1748، حيث أكد فيه على ضرورة الفصل بين هيئات ثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية).⁽¹⁾

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، بل توزيعها على هيئات متعددة وفق طبيعة اختصاصها. وليس المقصود بهذا استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة.⁽²⁾

فقسم مونتسكيو السلطات إلى ثلاث وظائف:

الوظيفة التنفيذية: تقوم بها السلطة التنفيذية، فتتولى تنفيذ القوانين والحرص على التطبيق الجيد لها وعدم انتهاكها، ويمكن لهذه الجهة إصدار ما تراه مناسباً من تنظيمات وقرارات إدارية في سبيل ذلك.

(1) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 64.

(2) ثامر كامل الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص 251.

الوظيفة التشريعية: تضطلع بها السلطة التشريعية فتتولى سن القوانين والتشريعات الملائمة لإدارة شؤون الدولة، كما تسمح هذه القواعد بتنظيم الحياة العامة والمجتمع.

الوظيفة القضائية: يعود الفصل في المنازعات المتعلقة بخرق القانون إلى سلطة قضائية، حيث تقوم هذه الجهة بإصدار الأحكام العقابية والجزاءات الناتجة عن الاعتداء على القانون، وبالتالي لحماية الأفراد كان لا بد من تمتع هذه السلطة بالاستقلالية وهو ما نصت عليه معظم دساتير الدول. فمثلا تنص المادة 92 من الدستور الألماني على مبدأ استقلالية القضاة مع خضوع القضاة للقانون فقط.⁽¹⁾

وأشار المشرع الفرنسي لمبدأ استقلالية القضاء في نص المادة 64 من الدستور الفرنسي لعام 1958، إذ يعتبر رئيس الجمهورية حامي استقلال السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأس من طرف رئيس الجمهورية كما جاء في نص المادة 65 من الدستور الفرنسي. حيث تمس هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية باستقلالية السلطة القضائية.⁽²⁾ والوضع نفسه في الجزائر حيث تم تكريس استقلالية القضاء في نص المادة 138 من التعديل الدستوري لـ 1996 التي تنص على: «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون» أما المادة 154 فتشير إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي والقاضي الأول، وهنا نلاحظ نسبية هذه الاستقلالية في التشريع الجزائري عكس التشريع الألماني.

رابعا: الاعتراف بالحقوق والحريات

يفترض نظام الدولة القانونية حماية الأفراد من تعسف السلطة، كما يهدف إلى كفالة مبدأ تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية. ولكن هذه الحقوق يختلف مضمونها حسب النمط السياسي المتبع والتطور التاريخي للدولة، فبعدما كانت الحقوق ذات مضمون

(1) المادة 92 من الدستور الألماني.

(2) المواد 64، 65 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958.

سلبى أي امتناع الدولة عن الاعتداء على الحقوق الفردية تماشياً مع الفلسفة الحرة، أصبحت هذه الحقوق ذات مضمون إيجابي في الدولة الحديثة، بعد اتساع العمران وتشابك المصالح وظهور بعض الحقوق الجديدة، كالحقوق الاقتصادية، التي تفرض على الدولة التدخل من أجل تحقيق مستوى مادي معين للأفراد. فالدولة الحديثة مطالبة ليس فقط باحترام هذه الحقوق والحريات، بل والتدخل بشكل إيجابي لكفالتها وضمان ممارستها.⁽¹⁾

وبالتالي فإن الدولة التي لا تحترم حقوق وحريات أفرادها هي دولة غير قانونية، بل أصبح احترام الحقوق في الوقت الحاضر معيار أساسياً للدخول ضمن المجتمع الدولي* ويتجه الاتجاه الجديد إلى توسيع وتقديس الحقوق الفردية.⁽²⁾

المطلب الثاني

الحريات السياسية في دولة القانون

تعد الحريات السياسية من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان، كون ممارستها تعكس واقع النظام السياسي لأي مجتمع، فنجد أن هذه الحريات السياسية تجد لها ضماناً في الأنظمة التي تحترم القواعد الدستورية وتدرج بقية القواعد القانونية، وتكرس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، فمتى كانت الدولة تحترم هذه الأسس والمبادئ من خلال النص والممارسة على حد سواء فهي دولة قانون. فالحريات السياسية تتناول العلاقة بين الحكام والمحكومين، وتشمل عدداً من المبادئ والقواعد نادت بها المواثيق الدولية، وبذلك فهي تهدف إلى اشتراك الفرد في حكم بلاده، والحق في الترشح لرئاسة الدولة وللمجالس

(1) فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول: النظرية العامة للدول، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص ص 188، 189.

* المجتمع الدولي: عبارة تستخدم في العلاقات الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للإشارة لأنفسهم .

(2) عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، طرابلس، ليبيا 2002، ص ص 194، 195.

النيابية، والحق في الانتخاب وإبداء الرأي بالاستفتاء، والحق في تولي الوظائف العامة وإنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

ولتفصيل الحرية السياسية، نتناول تعريفها في (الفرع الأول)، ثم نتطرق لوسائل ممارسة هذه الحرية في (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث فتناول فيه تقسيم الحريات السياسية.

الفرع الأول

تعريف الحريات السياسية

اختلفت المدارس الفكرية في ضبط مفهوم دقيق للحرية السياسية، كما تتباين نظرتها في تحديد مضمونها ومحتواها، وهذا يرجع أساساً إلى اختلاف المبادئ والأسس الفكرية التي تعتقها كل مدرسة.

أولاً: الحرية السياسية في الفكر الليبرالي والماركسي

لقد شكل كل من المذهب الليبرالي والاشتراكي أهم تيارين سياسيين سادا في القرنين الأخيرين، وكان الصراع بينهما سمة طبعت الحياة السياسية الغربية، ورغم انتصار النزعة الليبرالية في مجال الحريات والحقوق السياسية، إلا أن إنكار تأثير المذهب الاشتراكي في القرن العشرين أمر غير ممكن، رغم الأزمة التي يعانيتها حالياً.

1- الحرية السياسية في الفكر الليبرالي:

تنوعت التعاريف الفقهية للحرية السياسية إلا أن أغلبها يصب في ذات السياق ويعتبر الحرية السياسية أهم أساس لقيام نظام ديمقراطي.

يعتبر الفرد في المذهب الليبرالي* محور الوجود، ونقطة البدء في فكر هذا المذهب فالفرد يتمتع بحقوق وحريات كونه إنساناً يعيش في وسط اجتماعي، لذلك كان على الدولة الاعتراف بهذه الحقوق واحترامها لأن الغاية من قيام الدولة هو حماية حقوق وحريات الأفراد.

* الليبرالية كلمة لاتينية وتعني حر، وهي فلسفة سياسية تقوم على الحرية والمساواة، يدعو الليبراليون في المجمل إلى دستورية الدولة والديمقراطية، والانتخابات الحرة والنزيهة، وحقوق الإنسان، وحرية الاعتقاد والسوق الحر والملكية الخاصة.

عرف هوريو الحرية السياسية بأنها: «حق المواطنين في المساهمة في حكم الدولة وكذلك حقهم في أن يكونوا حكاما».⁽¹⁾

إذن فالحرية السياسية هي حق الفرد في المشاركة والمساهمة في إدارة شؤون الدولة وتتجسد المشاركة في الحكم بالحق في التصويت، والحق في الترشح لتولي المناصب الانتخابية في الدولة، والاشتراك مع السلطة في صنع القرار عن طريق الاستفتاء، كما يساهم في شؤون الحكم بتقلد المناصب العامة والوصول إلى السلطة بممارسة النشاط الحزبي.

مما سبق نستنتج أن الحرية السياسية تجد لها فعالية في الدول التي تتنادي بقيم ومبادئ الديمقراطية، ومتى كنا في دولة تفتح المجال لمساهمة الأفراد في الحكم والحياة السياسية العامة فنحن في دولة قانون، لأن دولة القانون تحترم الحريات وتصونها.

2- الحرية السياسية في الفكر الاشتراكي:

تختلف نظرة الفكر الاشتراكي تماما عن ما هو في الفكر الليبرالي، فالمذهب الاشتراكي لم يعطي معنى للحرية السياسية، إذ وفقا لهذا المذهب تعتبر الجماعة هدفا في ذاتها وليس الفرد، فالفرد في نظرهم خادم للجماعة ووسيلتها وأداتها لتحقيق الأهداف المشتركة والصالح العام للمجتمع ككل. غير أن الفكر الماركسي اللينيني الذي ظهر في القرن التاسع عشر، لم يكتب له النماء إذ تراجع ولم يصمد في النهاية أمام المذهب الفردي، فهذب من تصوره ليحل محله تيار اشتراكي ديمقراطي.

وبناء على ذلك، فإن الديمقراطية الحقيقية لدى الفقه الماركسي لا تكون في تمتع الشعب بسلطته السياسية، ولكن في سيطرته على السلطة الاقتصادية، بحيث لا تكون حkra على طبقة من الطبقات، أو فئة قليلة من أفراد المجتمع. وحتى يتحقق ذلك فلا بد من إلغاء

(1) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة-، مع تطبيق الوضع على الجزائر، كلية الحقوق، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص 86، 87.

الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، لذا فإن الديمقراطية في جوهرها، هي ديمقراطية اجتماعية⁽¹⁾.

فحسب الماركسيين ثورة البروليتاريا، تقلب الموازين داخل المجتمع، ووصول الطبقة الكادحة إلى سدة الحكم، هو ما يحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع. فالبروليتاريا تسعى لتحقيق الاشتراكية التي تعطي للشعب السيطرة على السلطة، والتي لا تكون حkra على طبقة من الطبقات، أو فئة قليلة من أفراد المجتمع. وبالتالي فالحرية السياسية تمارس على قدر المساواة بين أفراد المجتمع.⁽²⁾

غير أن ظهور التيار الاشتراكي الديمقراطي حديثا كصورة حديثة للفكر الماركسي مزجة بين مبادئ الاشتراكية والديمقراطية، غير نظرتها للحريات السياسية، حيث يتحول الفرد من موضوع ومادة إلى عنصر فعال ومؤثر، الفرق بين الحرية في المفهوم الاشتراكي الديمقراطي وفي الليبرالية هو إنها في الأخيرة تعني الى حد كبير أن تتاح للفرد الحرية بشكل مطلق وغير مقيد للوصول إلى غاياته دون تقييد، بينما في المفهوم الاشتراكي الديمقراطي فالحرية هي جزء من العلاقات الاجتماعية المسؤولة والمؤدية إلى ضمان مصلحة الفرد دون الإضرار بمصالح المجموع أو التقاطع معها أو المساس بحرية الآخرين من قبيل استغلالهم واستغلال جهودهم. إنها هنا حرية النشاط الشخصي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي لا يتعارض مع مصلحة الآخرين: حرية العقيدة والفكر والانتماء والمذهب والتبشير بالآراء والترشيح والتصويت والمراقبة والمساءلة. إنها ليست حرية فردية بمعناها الضيق والأناي لذلك فقط في الاشتراكية الديمقراطية ترتبط الحرية ارتباطا وثيقا بمبدأ الديمقراطية، المبدأ المطلق الثابت،⁽³⁾ ويتم الانتقال من الليبرالية إلى الاشتراكية الديمقراطية إما بثورة شعبية أو عن طريق انتخابات نزيهة.

(1) علي قريشي، المرجع السابق، ص 90.

(2) عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي - تونس مثالا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 50.

(3) شاكر كتاب، قراءة أولية في فكر الاشتراكية الديمقراطية، الحوار المتمدن، العدد: 3923، 26-11-2012 08:48
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=334065>

ثانياً: وسائل ممارسة الحريات السياسية

تقوم الحرية السياسية على ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والتصويت والإدلاء بصوته واختياره لمن يراهم أنسب لتسيير الشؤون العامة، كما له أن يترشح لتولى مناصب عامة. فالحرية السياسية هي الوسيلة المثلى والضمان الفعلي لمشاركة المواطن في حكم بلده وإدارة شؤون الدولة.⁽¹⁾

فنتطرق هنا بشكل من التفصيل إلى وسائل ممارسة الحريات السياسية.

1- حق الانتخاب وابداء الرأي بالاستفتاء:

أ- الانتخاب: يعتبر حق الانتخاب من أهم وسائل ممارسة الحريات السياسية ومشاركة المواطنين في الشؤون العامة للدولة.

فالانتخاب حسب هوريو يشكل عملية إدارية تقوم بموجبها الأغلبية من المصوتين (أو العدد المحدد من المصوتين في الانتخاب التمثيلي النسبي) بين الناخبين المقيدين في منظمة مؤلفة كجماعة انتخابية، بتعيين ممثل واحد أو أكثر بطريقة الاقتراع.⁽²⁾

أما الفقيه جون بول شارلي فيرى أنها «ممارسة حق الانتخاب على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة».⁽³⁾

وقد تم النص على حق الانتخاب في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك في أغلبية دساتير الدول المعاصرة.

فالحقوق السياسية تم إقرارها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد من (21-27) ومن بين الحقوق حق الإنسان في الانتخاب.

(1) صالح دجال، مرجع سابق، ص 309.

(2) أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الطبعة الثالثة، دار الملايين، لبنان، 2004، ص 454.

(3) داود الباز، حق المشاركة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

أما بالنسبة للدساتير فنجد مثلا المادة 62 من الدستور المصري جاءت صريحة بالنص على حق الانتخاب وهو لكل مواطن، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 50.⁽¹⁾

ب- الاستفتاء: يعني معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب في قضية معينة قبل البت فيها نهائيا. والاستفتاء أنواع، فإن كان المراد منه معرفة موافقة المواطنين من عدمها على دستور جديد أو تعديل دستوري فيكون هذا النوع من الاستفتاء استفتاء دستوريا وإن كان الأمر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة أو دخول حلف أو تجمع دولي فيكون الاستفتاء سياسيا، وإن تعلق بمشروع قانون أو مجموعة قوانين فيسمى الاستفتاء تشريعيا.⁽²⁾ تم إقرار الاستفتاء في أغلب الدساتير. إذ نجد المشرع المصري نص صراحة عليه في نص المادة 157: « لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور»⁽³⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشر صراحة للاستفتاء، غير أنه يفهم من نص المادة 31.⁽⁴⁾

2- حق الترشح للمناصب الانتخابية:

الترشح عمل قانوني يقوم من خلاله المترشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية حددتها إدارة الانتخابات، وبهذا فحرية الترشح تعد من أهم عناصر الحرية السياسية التي تساعد على تفعيل المشاركة السياسية، فتعتبر مشاركة

(1) المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08-12-1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15-11-2008 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخ في 16-11-2008، والتي تنص على: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يتخب أو ينتخب».

(2) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 29.

(3) المادة 157 من الدستور المصري، الصادر 2014.

(4) المادة 31 من التعديل الدستوري لعام 1996، مرجع سابق.

المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث جاء في المادة 21 منه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية" وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.⁽¹⁾ وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن للمواطن حق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.⁽²⁾

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حق الترشح في نص المادة 50⁽³⁾ من التعديل الدستوري لعام 1996.

3- حق تولي الوظائف العامة:

يقوم حق تولي الوظائف العامة في دولة القانون على مبدأ المساواة بين المواطنين في توليها، وذلك على النقيض مما كان سائدا في الأنظمة السابقة وبعض الأنظمة الاستبدادية وغير الديمقراطية والتي غالبا ما يكون التعيين في الوظائف العامة فيها قائما على أسس المحسوبية والطبقية والمفاضلة بين الطبقات، أو بناء على ولاءات عرقية أو دينية أو حزبية.⁽⁴⁾

فبالأنظمة الديمقراطية تجعل تولي الوظائف العامة في الدولة متاحا لجميع المواطنين وهو ما نصت عليه المادة 51 من الدستور الجزائري صراحة «يتساوى جميع

(1) المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948 .

(2) المادة 25/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

(3) المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

(4) صالح دجال، مرجع سابق، ص 312.

المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري أدرج هذه الحرية ليساير الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في الفقرة الثانية من نص المادة 21 على أنه «لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده»⁽²⁾.

الفرع الثاني

تقسيم الحريات السياسية

أولاً: حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أن من حق الانسان أن يفكر، من حق الانسان أن يفكر لكن يبقى هذا الحق ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وأراءه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه في المجالس الخاصة أو العامة. وإذا تمكن الانسان من ذلك فعندها يصبح متمتعاً بحرية الرأي والتعبير.⁽³⁾

1- حرية الرأي:

تشمل حق الشخص في تبني أفكار ووجهات نظره الخاصة.

وقد ورد في المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن حرية الرأي النص التالي " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي التماس الأفكار. وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار

(1) المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

(2) المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير الجزائري في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005، ص 14.

للحدود"⁽¹⁾. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أشار لحرية الرأي في نص المادة 19.⁽²⁾ وبهذا فحسب المواثيق الدولية لا يجوز فرض أية قيود على حرية الرأي. أما بالنسبة لحرية الرأي في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 36 من التعديل الدستوري 1996 على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرية الرأي"⁽³⁾ وبالتالي نص المادة جاء صريحا ليؤكد هذه الحرية دون الإشارة إلى تقييد قانوني عليها، لكن يمكن استخلاصه من نصوص قانونية أخرى مثلا تلك الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف.

2- حرية التعبير:

يقصد بحرية التعبير، إمكانية أو قدرة الفرد على إظهار وإبداء آرائه في أمور معينة تتطلب اتخاذ موقف معين وبالطرق والوسائل المناسبة لذلك ودون أي قيد أو اعتبار للحدود فهي بذلك تمكن الانسان من إبداء آرائه وأفكاره والتعبير عنها بأية وسيلة من الوسائل، سواء كان ذلك بالقول أو الرسائل أو باستعمال وسائل الاتصال والتعبير المعروفة كالصحف والاذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما، الإنترنت وكل الوسائل التي تمكن الشخص من التعبير عن أفكاره ونشرها المعلن.⁽⁴⁾

أشارت المواثيق الدولية لحرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 19 السالفة الذكر.

(1) ثامر كامل محمد الخرزجي، مرجع سابق، ص 311.

(2) المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة».

(3) المادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

(4) صالح دجال، مرجع سابق، ص 279.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأشار لحرية التعبير في نص المادة 41 من التعديل الدستوري 1996⁽¹⁾. وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفصل في هذه الحرية في الدستور، خاصة فيما يتعلق بممارسة هذا الحق.

ثانيا: حرية الاجتماع

يقصد بها تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه، للتعبير عن الآراء ووجهات كالنظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات، أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل، واستخلاص النتائج واصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات.⁽²⁾

تخضع حرية الاجتماع لتنظيم القانون عادة بما يضع قيود تستهدف إلى الحفاظ على النظام العام.⁽³⁾

تكفل المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حماية هذا الحق، فالمواطنون حق عقد الاجتماعات ليعبروا عن آرائهم في القضايا التي تهمهم، بما في ذلك تنظيم المسيرات والتظاهر السلمي في الأماكن العامة.⁽⁴⁾ والمشرع المصري نظم هذه الحرية في الدستور إذ تنص المادة 54 منه على: «للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء، غير حاملين سلاحا، ودون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الشرطة حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون»⁽⁵⁾ وبالتالي الأصل في هذا الحق إباحته للأفراد في حدود القانون في مجتمع ديمقراطي والقانون هو الذي ينظمه وهو ما كان يصبو له المشرع المصري.

⁽¹⁾المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن"، مرجع سابق.

⁽²⁾ تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 311.

⁽³⁾ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، 473.

⁽⁴⁾المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ المادة 54 من الدستور المصري، مرجع سابق.

أما المشرع الجزائري فلم يفصل حرية الاجتماع في الدستور⁽¹⁾ مثل ما فعله المشرع المصري وأحال تنظيم هذه الحرية للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

ثالثا: حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها

يعتبر تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها من الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية والركيزة الأساسية لدولة القانون، فالحزب السياسي هو تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساعدة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسية محددة.⁽²⁾

فالحرية الحزبية تتمثل في حرية إنشاء الأحزاب والانضمام إليها مما يسمح لكل المواطنين بالمساهمة والمشاركة في الحياة السياسية.

فأغلب الدساتير تضمنت هذا الحق، فمثلا نصت المادة 4 من الدستور الفرنسي 1958 «الأحزاب والمجموعات السياسية تساهم في التعبير عن الناخبين وهي تتكون وتمارس نشاطاتها بحرية ويجب عليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية».⁽³⁾

وبالتالي فالمبدأ العام في فرنسا هو حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فالأحزاب لا يلزم لقيامها صدور ترخيص أو إذن سابق من الإدارة.⁽⁴⁾

لكن هذا لا يعني انعدام قيود ترد على ذلك، فنص الفقرة 2 من المادة 4 السابقة الذكر يفرض على الأحزاب ضرورة احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وهذا لتفادي انزلاقات سياسية، لأن مصلحة الوطن والأمة أسمى، لذا نجد المشرع الفرنسي كان منطقيا في تنظيمه لحرية تكوين الأحزاب. ونفس الشيء سار عليه المشرع الألماني، في الدستور الاتحادي

(1) المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»، مرجع سابق.

(2) سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص 200.

(3) المادة 4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

(4) مصطفى أبو فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 498.

فتنص المادة 21 «تساهم الاحزاب في تكوين الإرادة السياسية للشعب وانشاؤها حر وتنظيمها الداخلي يجب أن يكون متفقا مع مبادئ الديمقراطية. ويجب أن تقدم حسابا عن مصدر أموالها علنا». في الجزائر عرف نظام التعددية الحزبية وحرية تكوين الأحزاب في الدستور لأول مرة في نص المادة 40 من دستور 1989 والتي عدلت بموجب نص المادة 42 من التعديل الدستوري 1996.

المبحث الثاني

حرية إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية في دولة القانون

تعتبر الأحزاب ظاهرة سياسية مركبة لذلك يصعب النظر إليها من وجهة نظر واحدة وإعطائها تعريفا شاملا، فالأحزاب السياسية كأغلب الظواهر السياسية يمكن أن يكون لها عدة مدلولات. ولم تظهر الأحزاب السياسية بالمفهوم الذي نعرفها عليه إلا في بداية القرن العشرين مع التعقيد المتصاعد للحياة السياسية، حيث بدأ الاحتراف السياسي، ففي القرن التاسع عشر كانت الأحزاب عبارة عن تشكيلات برلمانية، تخصص لنفسها "لجانا انتخابية" بمناسبة اقتراع ما، والتي تحولت بمرور الوقت للجان دائمة، شكلت البذور الأولى لمفهوم الحزب السياسي، فظهرت أحزاب النخبة قبل الأحزاب الشعبية التي كانت نتاج تطور مفهوم الاقتراع العام.⁽¹⁾

وفيما يلي سنتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف الفقه للحزب السياسي وعدد من التعاريف التشريعية له، أما في (المطلب الثاني) فسنتطرق إلى إجراءات تأسيس الحزب السياسي والتي تختلف من دولة لأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

عالج الكثير من فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية مفهوم الحزب السياسي، وعلى الرغم من اتفاقهم على عناصر معينة، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، وذلك راجع الي أن معنى الحزب السياسي يختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر ولكن رغم

¹ Richard Dessens, *Culture générale: histoire et formation de la pensée politique*, Editions Publibook Université, Paris, 2009 ,p.307.

الاختلاف حول تعريف الأحزاب السياسية إلا أنه يوجد إجماع أن الهدف الأساسي للحزب هو الوصول للسلطة.

وسنتناول في (الفرع الأول) تعريف الأحزاب السياسية أما في (الفرع الثاني) فشرط تأسيس الأحزاب السياسية.

الفرع الأول

تعريف الأحزاب السياسية

سنتناول في هذا الفرع مختلف التعاريف الفقهية للحزب السياسي ثم التعاريف التشريعية له.

أولاً: التعاريف الفقهية للحزب السياسي

تختلف التعاريف الفقهية للحزب السياسي اختلافا كبيرا، فهناك تعاريف تعتمد العنصر التنظيمي كأساس لها، في حين تعتمد تعاريف أخرى على المشروع أو الفكرة التي يجسدها الحزب كجوهر للحزب، كما تجتمع تعاريف أخرى حول الوظيفة كأساس لها، بينما يتبنى نوع آخر من التعاريف عدة عناصر بدل عنصر وحيد ليعتمد عليها .

1- تعريف الحزب السياسي على أساس تنظيمي:

يرى «موريس ديفرجيه* الحزب ليس جماعة واحدة لكنه عبارة عن تجمع العديد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم دولة، كاللجان الحزبية والمنذوبيات وأقسام الحزب، والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات ترتبط فيما بينها برابط تنظيمي الذي يقوم على أساس تدرج هرمي»⁽¹⁾. وفي نفس المعنى يرى «ماكس فيبير** إن الحزب يستخدم للدلالة على علاقات

* موريس ديفرجيه: ولد 15 جوان 1917 في مدينة أنغوليم بفرنسا، توفي في 17 ديسمبر 2014، وهو أستاذ وباحث قانون متخصص في القانون الدستوري، ومن أهم مؤلفاته: الأحزاب السياسية، علم السياسة، المؤسسات السياسية في القانون الدستوري.

⁽¹⁾ ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم، دار بلقيس للتوزيع والنشر، الجزائر، 2010، ص17.

** ماكس فيبير: ولد في 21 أبريل 1864 في ألمانيا، كان عالما في الاقتصاد والسياسة، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث توفي يوم 14 جوان 1920.

اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس الانتماء الحر، والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب، سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء»⁽¹⁾.

ويفهم من خلال هذين التعريفين اعتمادهما على عنصر التنظيم الذي على الرغم من أهميته والدور الكبير الذي يلعبه لضمان السير الحسن للأحزاب السياسية، لكنه غير كاف لوحده مالم يكن مقرونا مع العناصر الأخرى المكونة للحزب السياسي وهي:

- امتداد التنظيم على المستوى المحلي.

- توفر الرغبة.

- الاهتمام بالتنظيم.

2- تعريف الحزب السياسي كمجسد لمشروع أو فكرة

يعرف "جورج بيردو" الحزب السياسي «هو تجمع من الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، وبحثا عن امتلاك السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة»⁽²⁾.

وما يلاحظ من هذا التعريف أنه يقوم على معيار المشروع السياسي الذي يتميز به الحزب السياسي (إيديولوجية معينة)

⁽¹⁾ ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 17.

⁽²⁾ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، مصر، 2011، ص 27.

ويعرفه "إيدموند بورك" * على أنه: «هيئة من الأفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يتفقون عليه جميعا»⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف أن الحزب السياسي يقوم على عناصر ومبادئ حيث تتألف من جماعات من الأفراد تربطهم قواسم مشتركة في نظرية الحزب وأفكاره.

3- تعريف الحزب لسياسي على أساس وظيفي:

عرفه "دافيد أبتنر" على أن «أهم وظيفة للحزب هي قيامه بتنظيم وتوجيه الرأي العام وتلمس احتياجات الناس، ونقلها (احتياجات) إلى الجهة المسؤولة، وبهذا الشكل يحدث تقاربا بين الحكام والمحكومين»⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف أن الحزب يقوم على معيار التنظيم والتوجيه ويتمثل دوره في نقل انشغالات ومشاكل الأفراد إلى السلطات العليا، وهذا ما يعني تقريب السلطة من المواطن.

يعرف "ريمون أرون" ** الحزب السياسي: «هو تجمع دائم أو مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة، أو محاولة الوصول إليها أو الاحتفاظ بها»⁽²⁾. وما يفهم من هذا التعريف أن الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد يكون هدفهم الأسمى الوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها.

* إيدموند بورك: مفكر سياسي إيرلندي ولد 12 جانفي 1729 في دابلن وتوفي 9 جويلية 1797، يعود له الفضل في ابتكار مفهوم السلطة الرابعة.

⁽¹⁾ خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص 41.

** ريمون أرون: فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، ولد في 14 مارس 1905 في مدينة باريس، توفي في 17 أكتوبر 1983 تطرق في مؤلفاته إلى العلاقة الدولية والتناقضات الفلسفية والنواض في الديمقراطية الغربية.
⁽²⁾ خالد توازي، المرجع نفسه، ص 21.

4- تعريف الحزب السياسي بالنظر إلى عدة جوانب:

يعرف "كلسن": «الحزب السياسي عبارة عن تجمعات للأفراد يعتنقون نفس الأفكار تهدف إلى تمكّنهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة»⁽¹⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف أن كلسن اعتبر الحزب عبارة عن تضامن (تجمع) مادي ومعنوي الذي يربط بين أعضاء الحزب الواحد الذين يدينون بمجموعة من الأفكار السياسية المشتركة، واعتبر هذا الجانب الأهم وركز عليه مقابل إهمال جوانب أخرى من تنظيم وأهداف ووظائف.

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن التعريف الأشمل والأرجح هو تعريف كل من "جوزيف لابلومبارا"^{*} و"ميرون وينر"، حيث قاما بتقديم تعريف جامع ومانع للحزب السياسي يتضمن جميع العناصر المكونة للحزب وذلك بتعداد كل عنصر على حدا:

«- استمرارية التنظيم: أي وجود تنظيم لا يتوقف المدى العمري المتوقع له على المدى العمري للقادة المنشئين له.

- امتداد التنظيم إلى المستوى المحلي: مع وجود اتصالات منظمة داخلية بين الوحدات القومية والمحلية.

- توفر الرغبة: لدى القادة على كل من المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرار (سواء منفردين أو بالتآلف مع الآخرين)، وليس مجرد التأثير على ممارسة السلطة.

- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار المؤيدين في الانتخابات، أو السعي بشكل أو بآخر للحصول على تأييد شعبي»⁽²⁾.

(1) سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص 197.

* جوزيف لابلومبارا: ولد في 18 ماي 1925، باحث في العلوم السياسية، أهم مؤلفاته: الديمقراطية الإيطالية، حركة العمال الإيطاليين، التخطيط السياسي في إيطاليا.

(2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 17.

ثانياً: التعاريف التشريعية للحزب السياسي

سنتناول تعريف كل من المشرع الجزائري خاصة في ظل القانون الجديد وأيضا تعريف المشرع المصري للحزب السياسي.

1- التعريف التشريعي للحزب السياسي في الجزائر:

نجد أن المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تقدم لنا تعريفا للحزب السياسي على: «أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة»⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أغفل في تعريفه عنصرا هاما والمتمثل في عنصر التنظيم الذي يعتبر من أهم عناصر الحزب السياسي.

2- التعريف التشريعي للحزب السياسي في مصر:

لقد وضع قانون الأحزاب السياسية تعريفا للحزب في مادته الثانية والثالثة وذلك سنة 1977.

حيث نصت المادة 02 منه على أنه: «كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم».

وأضافت المادة 03 «تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف

⁽¹⁾ أنظر المادة 3 القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الصادرة في الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور»⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن المشرع المصري حصر دور الأحزاب السياسية في المشاركة في مسؤوليات الحكم أو تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً، لكن الهدف الذي تقوم وتنشأ من أجله الأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة وذلك بالوسائل المشروعة. كما أنه لم يحدد الوظائف التي يقوم بها الحزب، هذا الأخير الذي له عدة وظائف نذكر منها:

- اختيار القيادات والإطارات السياسية.
- تنظيم المعارضة.
- المشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة ومراقبتها وتنفيذها.
- «تنظيم الإدارة وتوضيح أفكار ومبادئ الحزب.
- إدماج المواطنين في الحزب وتعليمهم الالتزام السياسي وتفعيل دورهم السياسي.
- ممارسة الحزب دوره كوسيط بين الحكومة والعامّة والتداول على السلطة سلمياً.
- الاهتمام بالمصالح العامة.

فمن خلال هذه الوظائف تتركس الدول التي تبنتها طابعاً ديموقراطياً حقيقة وفعلياً، أما في دول العالم الثالث فإن الأحزاب تقوم بوظائف تفرضها عليها ظروف تلك الدول مثل توحيد الهوية السياسية للمجتمع، تعزيز الوحدة الوطنية، لكن دون المشاركة في وضع القرار والمساهمة في عملية التداول على السلطة»⁽²⁾. حيث لا زالت الديمقراطيات الإفريقية مثلاً رهينة ثقافة الحزب الواحد، ومثال ذلك أوغندا التي عرفت نظاماً سياسياً بلا أحزاب، أو دول إفريقية أخرى أنشأت حكومات توافقية تضم كل الأحزاب حتى اختفى معها كل تنوع أو

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 497.

(2) حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012، ص 29.

فارق سياسي أو حزبي، حتى أضحي العمل السياسي فيها واقتصر على شجارات شخصية ضيقة، أدت في النهاية لقول البعض أن حقبة الحزب الواحد قد كانت أكثر ديمقراطية من حقبة التعددية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

شروط تأسيس الحزب السياسي

سنتطرق إلى الشروط المطلوبة لتأسيس الأحزاب السياسية حيث نتحدث (أولاً) عن الشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب أما (ثانياً) فسنتناول الشروط الخاصة بالعضوية.

أولاً: الشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لعام 1996 نجد المادة 42 منه تنص: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

⁽¹⁾El Hadji Omar Diop, Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire: recherches sur les enjeux juridiques et sociologiques du multipartisme dans quelques pays de l'espace francophone, Editions Publibook Université, Paris, 2006, p.17.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون»⁽¹⁾.

أما فيما يخص الشرط الذي يتعلق بمنع تشكيل الأحزاب السياسية على أساس اللغة أو العرق أو الجنس فهو مقبول، لأن هناك خوف على الوحدة الوطنية من التفكيك والتشتت والانحلال بما أن هذه العناصر تضمن التنوع والتعدد فنجد مثلا على أساس لغوي يوجد في المجتمع الجزائري عدة لهجات كالعربية والأمازيغية.

وفيما يخص الأساس الجهوي هو خوف المشرع الجزائري من إعادة تكرار الأحداث التي عرفت الجزائر في منطقة تيزي وزو سنة 1980 وأيضا سنة 2001.

«لكن منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني يعتبر غير منطقي لأن الدستور ينص صراحة في المادة 02 منه على أن الإسلام دين الدولة وهو دين واحد لجميع الجزائريين وليس فيه تفرقة، كما أنه هناك تناقض مع نص المادة 08 من القانون العضوي 12-04 التي تنص على عدم تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي ومعنى ذلك أن المشرع يفصل بين الأخلاق الإسلامية والأحكام الإسلامية، وهذا تناقض وخط وتقسيم غير جائز لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إلا إذا كان ما يقصده المشرع الجزائري بهذه المادة منع الأحزاب من أن تسمى إسلامية، وهذا ما جعل حركة المجتمع الإسلامي تلجأ إلى تغيير تسميتها إلى حركة مجتمع السلم وذلك امتثالا للمادة 42 من الدستور.

وبسبب هذا الشرط تم توقيف حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

⁽¹⁾ أنظر المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

لكن إذا عدنا إلى نص المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996 والذي يمنع تأسيس حزب سياسي على أساس مهني، ورغم ذلك نجد مثلاً: حزب العمال لم يتم توقيفه ومازال إلى يومنا هذا.

أما المادة 05 من القانون العضوي 04-12 والتي جاء فيها: «يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن الاستغلال الديني الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولياته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة»⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه المادة أنها موجهة ضد تيار سياسي معين وبالأخص أعضاء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي تم حظره، حيث نجد أن المشرع الجزائري قام بقطع الطريق عليه ومنعه من المشاركة ثانية في الحياة السياسية.

والمقصود برفض الاعتراف أو رفض أعضاء وقادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنهم هم سبب أو بالأحرى طرفاً معنياً في وقوع المأساة التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينات.

وتضيف المادة 08: «لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- لقيم ثورة 01 نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- للوحدة والسيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية.
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

(1) أنظر المادة 05 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

- لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها»⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه المادة أن الشرط الأول فيها يعتبر منطقيا نوعا ما، أما فيما يخص احترام قيم ثورة 01 نوفمبر 1954 فيوجد تعارض وتناقض من حيث احترام هذه القيم في ظل نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني)، لكن بعد إعلان التعددية الحزبية سنة 1989 فهي بالضرورة ليست نفس القيم والمبادئ. «كما أن هذا القيد يقود إلى جمود الفكر الإنساني عند حدوث تجارب بشرية بحجة أنها أنت بمبادئ وأهداف لا يجوز الخروج عليها مع أن هذه المبادئ وتلك القيم قد تكون وليدة ظروف موضوعية محكومة بالزمان والمكان، ومن ثم تكون عرضة للتبديل والتغيير»⁽²⁾.

وجاء في المادة 50: «لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي»⁽³⁾.

يعتبر هذا الشرط - القيد- غير منطقي لأنه يتعارض مع أهم طرق نشأة الأحزاب السياسية المتمثلة في النقابات والجمعيات، وتعود قوة الحزب في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط والقيود القانونية ذات التأثير الكبير على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، التي من الأجدر أن لا تخضع للالتزام مسبق لكونها حق دستوري (أحزاب سياسية).

(1) أنظر المادة 08 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) حسني بدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص204.

(3) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعضوية

وهذه الشروط قد تتعلق بالأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين.

1- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

هذه الشروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، ومن ثمة فإن غيابها يحول دون قبول طلب تأسيس الحزب السياسي من قبل الهيئات المختصة بدراسة طلبات تأسيس الأحزاب السياسية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-12 نجد أنه أورد هذه الشروط في القسم الأول من الفصل الأول منه تحت عنوان الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين. حيث نجد أن المادة 17 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر تنص على: «يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالية للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.
- أن لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة 1 نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.
- أن لا يكونوا في حالة المنع كما هو منصوص عليه في المادة 05.
- ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء»⁽¹⁾.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين بالنسبة لشرط الجنسية أن تكون أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس، مما وسع فرص وحظوظ الأفراد في تأسيس الأحزاب

(1) أنظر المادة 17 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

السياسية على عكس المشرع المصري الذي كان صريحا في ذلك، حيث أن «مؤسس الحزب السياسي في مصر يجب أن يكون مصري الجنسية الأصلية، أما المتجنس وجب أن يكون قد مضى على تجنيسه 10 سنوات على الأقل ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصري»⁽¹⁾.

أما في القانون الأردني «فالمشرع اشترط في مؤسس الحزب السياسي أن يكون أردنيا منذ 10 سنوات على الأقل لذلك نجد أن المشرع الأردني لم يفرق بين حامل الجنسية الأصلية والمكتسبة في طلب التأسيس»⁽²⁾.

أما بالنسبة للتمثيل النسوي، فقد اشترط المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية نسبة من التمثيل النسوي في عضويتها التأسيسية، حيث أنه إذا خلا الحزب من التمثيل النسوي يمنع من تأسيسه، وهذا ما يعتبر قيادا على حرية تكوين الأحزاب السياسية.

أما المشرع المصري فلم يشترط التمثيل النسوي في تأسيس الأحزاب السياسية.

2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين:

وتعتبر هذه الشروط واجبة حتى يتمكن الأفراد من الانخراط في الأحزاب السياسي، وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر على أنه: «يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن.

(1) حسن عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص264.

(2) يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 200.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه الفئة العهدة أو الوظيفة»⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين طابع الجنسية هل هي أصلية أو مكتسبة عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على أن الجنسية تكون أصلية «مصري بالميلاد أما حامل الجنسية عن طريق الاكتساب فيجب أن يكون قد مضت عليه فترة 10 سنوات»⁽²⁾.

أما فيما يخص المنتمين لفئة الممنوعين فهم: أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الرقابة الإدارية أو أعضاء السلك الدبلوماسي. والغرض من هذا المنع لهذه الفئات هو ضمان حيادهم لحساسية هذه الوظائف.

«سبب المنع بالنسبة للفئات المذكورة سابقا يعود بالدرجة الأولى إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها، إذ تتطلب الحياد فأى انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف بالنشاط الحزبي كذلك، ففي هذا المنع حماية لقرارات هؤلاء من عيب انحراف السلطة مما يجعلها عرضة للإلغاء»⁽³⁾.

وفي نفس الاتجاه سار المشرع المصري الذي حدد الفئات التي لا يمكن لها الانخراط في الأحزاب السياسية وهي:

«أعضاء الهيئات القضائية أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري حيث تم ذكرها على سبيل الحصر»⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 10 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 265.

(3) ياسين ربح، مرجع سابق، ص 75.

(4) حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 265.

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

إن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية تختلف من بلد إلى آخر، ففي الجزائر نجد أن المشرع وضع مجموعة من الإجراءات القانونية لابد من اتباعها حتى يكتسب الحزب السياسي شكله الرسمي، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه دولة مصر وعلى العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي يورد إجراءات أخرى أقل بيروقراطية، فالإجراءات في الجزائر تتخذ شكلين (الفرع الأول) إجراء التصريح أما في (الفرع الثاني) إجراءات الاعتماد.

الفرع الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

أولاً: تعريف التصريح بالتأسيس

«وهو رقابة مسبقة للإدارة، ويعتبر إجراء أصليا يلزم الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف أمام وزارة الداخلية مقابل وصل إيداع الذي له أهمية بالغة لحساب الآجال وإثبات تسلم الإدارة للملف، وحجة أمام القضاء الإداري في حالة رفض الإدارة لطلب التأسيس»⁽¹⁾، وهذا ما ورد في المادة 18 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر.

ثانياً: ملف التصريح

حسب المادة 19 يشمل الملف المذكور في المادة 18 على ما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، يذكر فيه إسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

(1) سكنية عزوز، الحريات العامة في ظل النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص181.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع ($\frac{1}{4}$) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:
- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد مؤتمر تأسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في المادة 24.
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ.
- مشروع تمهيدي لبرنامج الحزب.
- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين⁽¹⁾.

ثالثا: دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

«يتولى الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل أقصاه 60 يوما التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي حيث يقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من مستوى التصريحات، كما يمكن له أن يطلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو سحب أو تعويض أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي»⁽²⁾.

وينتج عن إجراء التحقيق من مطابقة التصريح ثلاثة احتمالات:

1- قبول التصريح: «عندما يفضي التحقيق إلى أن التصريح بالتأسيس مطابق للقانون يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإبلاغ الأعضاء المؤسسين بقرار إداري يسمح بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب، حيث لا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد القيام بإشهاره من طرف

(1) أنظر المادة 19 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 20 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

الأعضاء المؤسسين في جريدتين يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، مبرزين فيه اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين للحزب موقعين على التعهد المقدم من طرفهم في الملف»⁽¹⁾.

وما يلاحظ من هذه المادة (21) أن المشرع الجزائري اشترط على الأعضاء المؤسسين اشهارا في جريدتين يوميتين إعلاميتين وطنيتين عكس ما كان عليه الحال في الأمر رقم 09-97 الذي كان يقتضي النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عن طريق الوزير المكلف بالداخلية.

2- رفض التصريح: جاء في نص المادة 22 من القانون العضوي 12-04 على أنه: «عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من عدم مطابقة التصريح للشروط المطلوبة في هذا القانون يكون رفض التصريح للتأسيس معطلا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون»⁽²⁾.

«ومن أمثلة رفض الوزير المكلف بالداخلية طلب تأسيس حزب الوفاء والعدل الذي قدمه أحمد طالب الإبراهيمي سنة 1999 بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل ضمن صفوفه، ونجد هنا امتناعا عن تطبيق القانون وتعسف في استعمال السلطة، حيث نجد أن الوزير المكلف بالداخلية خرق المادة 16 من الأمر 09/97 التي تسمح بسحب أو تعويض الأعضاء ممن اعتبروا من الحزب المنحل بالأعضاء ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية»⁽³⁾.

3- سكوت الإدارة: أما في حالة مضي أجل سنتين يوما (60 يوما) من إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية ويكون مرفقا بالوثائق اللازمة والمطلوبة دون أن يعطيه أو يصدر قرارا بقبول التصريح، أو رفضه، فإن سكوت الوزير

(1) أنظر المادة 21، من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 22، من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

(3) ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 77.

المكلف بالداخلية يجعل من مشروع الحزب السياسي مصرحاً به بقوة القانون، ويعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين في بدأ العمل لتحضير عقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁽¹⁾.

ونخلص مما سبق أن منح دراسة وإجراء مطابقة التصريح إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي منح له المشرع السلطة التقديرية في تحديد مصير الحزب، يشكل خطراً وتهديداً على الممارسة السياسية السلمية بحيث تجعل الحزب السياسي مقيداً بقرار وزير الداخلية.

الفرع الثاني

اعتماد الحزب السياسي

إن الحصول على الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يعتبر ميلاد حزب جديد، ويعد مجرد خطوة للشروع في مراحل جديدة من الإجراءات التي تصل في النهاية إلى ظهور هذا الحزب في الساحة السياسية، حيث أن هذا الإجراء يكون على مرحلتين:

أولاً: عقد مؤتمر تأسيسي

يستلزم هذا الإجراء مجموعة من الشروط الواجب القيام بها من قبل الأعضاء المؤسسين والتي تم ذكرها في المواد 24، 25 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر حيث نصت المادة 24 من القانون العضوي 12-04 على أنه: «يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (01) ابتداء من إشهار التصريح المنصوص عليه في المادة 21 في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعاً بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلث ($\frac{1}{3}$) الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني. ويجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد

(1) أنظر المادة 24 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

المؤتمرين عن ستة عشرة (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية»⁽¹⁾.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

وفي نفس السياق نصت المادة 25: «يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يلي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

- عدد المؤتمرين الحاضرين.

- مكتب المؤتمر.

- المصادقة على القانون الأساسي.

- هيئات القيادة والإدارة.

- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر»⁽²⁾.

والملاحظة على هاتين المادتين أنهما فرضتا جملة من الشروط لصحة المؤتمر التأسيسي للحزب فيما يخص الأعضاء المنخرطين وأيضا المؤتمرين، إذ أن النظر في تلك الأرقام المفروضة عليهم تبين لنا نية المشرع في تقييد حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

كما تعتبر الأرقام المفروضة على الأحزاب السياسية كبيرة نظرا لحدثة نشأة الحزب وأيضا افتقاره لوسائل الدعاية والإعلام، كما أنه يعاب على المشرع كيف يفتح باب الحرية الحزبية ثم نجده يطلب من حزب ناشئ أن يحصل على تمثيل يساوي وبيوازي ذلك الذي تملكه الأحزاب القديمة النشأة التي لها تجربة وباع في العمل السياسي.

(1) أنظر المادة 24 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 25 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

أما فيما يخص التمثيل النسوي فالهدف منه هو ترقية الحقوق السياسية للمرأة، لكن دون أن يحدد النسبة.

كما اشترط المشرع الجزائري مكان انعقاد المؤتمر بأن يكون على التراب الوطني المادة 25 ويرجع ذلك إلى منع احتواء هذه الأحزاب من قبل مصالح خارجية لضرب الاستقلال الداخلي للبلاد، وإلى حماية الحياة السياسية من الفساد.

كما أنه في حالة ما إذا « لم يتم انعقاد المؤتمر في الآجال القانونية المحددة له يصبح التصريح التأسيسي لاغيا ويؤدي إلى وقف كل نشاط حزبي يمارسه المؤسسون تحت طائلة العقوبات»⁽¹⁾. المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04.⁽²⁾

ثانيا: قرار اعتماد الحزب السياسي

فبعد القيام بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب يتطلب من الأعضاء المؤسسين تكوين ملف جديد، والذي يتكون هذه المرة حسب «المادة 28 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر من:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17* من هذا القانون العضوي.

(1) أنظر المادة 26، من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق .

(2) أنظر المادة 78 من القانون العضوي 12-04 التي تنص على " يعاقب بغرامة تتراوح بين (300.000 دج) أو (600.000 دج) كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو ادارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفيه أو بعد حله".

* تتمثل هذه الشروط حسب المادة 17 في: الجنسية الجزائرية، بلوغ 25 سنة على الأقل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة 1 نوفمبر 1954، ألا يكون في حالة المنع المنصوص عليها في المادة 05.

- النظام الداخلي للحزب»⁽¹⁾.

ويعد ذلك يتم إيداع ملف طلب الاعتماد من طرف عضو مفوض في مهلة ثلاثين (30) يوما التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالاً.

عكس ما كان عليه الأمر في قانون الأحزاب القديم الذي كانت المدة فيه تقدر بـ15 يوما.

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتسليم الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة المطابقة مع هذا القانون، ويتم نشره في الجريدة الرسمية خلال أجل 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد.

ويعد عدم النشر (المادة 34 من القانون العضوي 04-12) بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة ضمنية كما يمكن له (الوزير المكلف بالداخلية) رفض الاعتماد بقرار معلل قابل للطعن أمام مجلس الدولة حسب المادة 33 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر.

«لكن بالرجوع إلى الواقع العملي أو الفعلي نجد أن الإدارة لا تقوم باحترام الإجراءات الواردة في القانون، وقضية حزب حركة الوفاء خير دليل على ذلك، إذ أن وزير الداخلية آنذاك رفض منح اعتماد حركة الوفاء بعد انقضاء المهلة القانونية لدراسة ملف طلب الاعتماد دون صدور أي رد منه والذي يعد من الناحية القانونية بمثابة قرار قبول ضمني لاعتماد الحزب، مما دفع برئيس الحزب السيد أحمد طالب الإبراهيمي للقول أننا اعتمدنا بقوة القانون، ومنعنا بقانون القوة»⁽²⁾.

أما فيما يخص إجراءات تكوين الأحزاب السياسية في مصر فتكون على النحو التالي:

(1) أنظر المادة 28 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلقيس للنشر، الجزائر 2010، ص 199.

«تقديم إخطار كتابي عن تأسيس الحزب إلى لجنة شؤون الأحزاب السياسية.

- تختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات التأسيس ولها أن تطلب المستندات والأوراق اللازمة للوصول إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

- على مؤسس الحزب أو من ينوب عنهم نشر أسماء مؤسسين على نفقاتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار، على أن يتم إبلاغ اللجنة خلال 3 أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه⁽¹⁾.

أما عن الإجراءات تكوين الأحزاب السياسية في فرنسا فإنه يحكمها مبدأ الحرية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 04 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 على أنه «تساهم الأحزاب المجموعات السياسية في التعبير عن إقتراح.

وهي تتشكل وتمارس نشاطاتها بكل حرية ويتعين عليها احترام مبادئ السيدة الوطنية والديمقراطية.»⁽²⁾.

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد منح حرية لتأسيس الأحزاب السياسية بدون وضع برامجها كما تشاء.

وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال نص المادة 02 من قانون الجمعيات الصادر عام 1901 التي تنص على أن «جمعية الأشخاص تتكون بكل حرية دون الحاجة للحصول على ترخيص أو إخطار مسبق، لكنها لا تتمتع بالأهلية القانونية إلا إذا تبعت الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 05 من هذا القانون»⁽³⁾.

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، دار الفكر والقانون، السعودية، 2011، ص203.

(2) أنظر المادة 04 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(3) L'article 5 de la loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association, version consolidée le 06 MAI 2006.

وهذا ما ينطبق أيضا على إنشاء الأحزاب في فرنسا بحيث لا تخضع لأي قيد مسبق ولا يلتزم الحزب بالإعلان عن مولده، بل يمكنه متى تكون أن يباشر نشاطه فوراً.

فإذا أراد أن يتمتع بالشخصية المعنوية ما عليه إلا أن يعلن عن قيامه⁽¹⁾.

وذلك حسب ما جاء في نص المادة 05 من قانون الجمعيات الصادر عام 1901 فعلى «كل جمعية ترغب في الحصول على الأهلية القانونية المقررة بموجب المادة 06، من هذا القانون يجب الإعلان عنها بواسطة مؤسسيها، ويتم هذا الإعلان لدى مديرية أمن المقاطعة التي يقع بها المركز الرئيسي للجمعية، ويتضمن هذا الإعلان اسم الجمعية والهدف منها، ومقرها وأسماء ووظائف وعناوين من يشغلون فيها مناصب قيادية أو يتولون إدارتها»⁽²⁾.

ويفهم من هذه المادة أن إعلان الحزب عن وجوده يكون بمجرد إيداع الأوراق إلى الجهة المختصة وإعطاء للجمعية -الحزب- وصلا بذلك، بحيث لا يكون للإدارة حق الاعتراض على تكوين الحزب، لكن مع إلزامية القائمين على إدارة الحزب، بأن يعلموا الجهة المختصة بكل التعديل في اللوائح أو في قيادات الحزب، وذلك خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ وقوع التغيير، لكي يسمح للإدارة من التأكد من جدية الإعلان، وتقف على ما آل إليه الحزب بعد التعديلات، وكذلك بمقارنة ما كان عليه عند إنشائه. إذا الإدارة لا تملك حيال الحزب الذي أعلن عن قيامه، وفقا لأحكام القانون أية سلطة، غير أنها لها الحق إذا لاحظت أن الحزب قد خالف الأحكام المقررة بموجب المادة 05 كإغفال إخبار الإدارة بالتعديلات في المواعيد المقررة، لها إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب حل الحزب، وهذا الحق ثابت أيضا بموجب المادة 07 الفقرة الثانية (02) من قانون 1901.

كما يتعرض كل من يخالف الأحكام المقررة بموجب المادة 05 لعقوبة جنائية هي عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ستة آلاف ومليون وثمان مئة ألف فرنك فرنسي وتضاعف الغرامة في حالة العود حسب المادة 08 من قانون 1901 .

(1) مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص 475.

(2) L'article 5 de la loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association, op.cit.

إنّ فالمبدأ العام في فرنسا ومنذ زمن طويل هو حرية إنشاء الأحزاب السياسية فالأحزاب لا يلزم لقيامها صدور ترخيص أو إذن سابق للإدارة إضافة إلى ذلك فإنها حرة في تحديد برامجها السياسية كم تريد، لكنه ثمة قيدين يردان على هذه الحرية ويتمثلان في ما هو منصوص عليه قانونا. فالمادة 03 من قانون الجمعيات الصادر 1901 تنص على أنه: «كل جمعية تقوم على سبب أو لأجل تحقيق غرض غير مشروع، أو مخالف للقوانين أو الآداب العامة، أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة أو الشكل الجمهوري للحكومة هي باطلة لا أثر لها»⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذه المادة هو أن المشرع الفرنسي فيما يخص القيد أو الشرط الأول أي إنشاء حزب تكون أهدافه منطوية على أفكار تمس بسلامة الإقليم هي قطع للطريق على من ينادي بالانفصال أو التنازل على جزء من إقليم الدولة، وهو قيد يعتبر منطوقا ومفهوما. أما فيما يخص الدفع بعدم مشروعية مسلك حزب سياسي يعمل ويريد تغيير وتبديل الشكل الجمهوري للدولة وذلك عن طريق دعاية مشروعة ووسائل مشروعة فتكون هيئة الناخبين هي التي تقرر ذلك بإرادة حرة.

فمنع هذا الحزب يعني إنكار المبدأ الأساسي والعام في كل ديموقراطية حيث يقضي هذا المبدأ بأن الشعب هو الذي يختار نظم خدمته بكل حرية تامة.

-فتنص المادة 04 من دستور 1958 للجمهورية الخامسة على أنه «يتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية»

ويفهم من هذه المادة أنه يمنع على الأحزاب أن تضع نفسها في خدمة أي دولة أجنبية وأن تخدم مصالح تلك الدولة الأجنبية.

كما يجب احترام القيم الديموقراطية بحيث يمنع على الأحزاب السياسية القيام بعمل غير مشروع ضد النظام الدستوري القائم.

(1) L'article 3 de la loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association, op.cit.

وفي الأخير نقول أن تأسيس الأحزاب السياسية في فرنسا يقوم على مبدأ الحرية ولا يخضع لا للترخيص ولا لإذن سابق من الإدارة لكن تفرض هذه الحرية بعض القيود التي تمس نوعا ما بجوهر ولب هذه الحرية، وهذا ما يضيف نوعا من التقييد النسبي على حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

خلاصة الفصل الأول

الأخير نخلص من الفصل الأول أن الحريات السياسية تتيح للأفراد فرصة المشاركة في الحياة السياسية، إذ تسعى دولة القانون إلى توسيع دائرة الأفراد الذين لهم حق الانتخاب وحق الترشح للمناصب الانتخابية وحق تولي الوظائف العامة وحرية إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فالدور الفعال لهذه الأخيرة، جعل أغلب الدساتير تحرص على ضمان وإقرار حرية حق تكوين الأحزاب والدخول في عضويتها، فالقاعدة العامة هي الحرية التامة في الإنشاء وممارسة النشاط الحزبي لكن هناك بعض الدول تفرض ضوابط وقيود تجعل من الأحزاب تواجه صعوبات لكي تتأسس وهو ما يتعارض مبدأ إقرار الحقوق والحريات الذي يعد أحد مقومات دولة القانون.

من خلال دراسة هذا توصلنا لنتائج:

- أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون هي: مبدأ سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ إقرار الحقوق والحريات.
- الشروط والإجراءات المطلوبة لإنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية تتعارض مقومات دولة القانون ومبادئ الدساتير التي تركز وتعترف بالحقوق والحريات ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية
- تأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري يخضع لشروط معقدة وإجراءات طويلة. تعكس التضييق الممارس على الأحزاب السياسية والذي يخالف ما هو منصوص عليه في الدستور.
- إعطاء صلاحيات واسعة للوزارة المكلفة بالداخلية في منح الاعتماد أو رفضه.
- الأحزاب السياسية في فرنسا ليس لها نظام قانوني خاص بها إذ تخضع لنظام الجمعيات.

الفصل الثاني

ضوابط ممارسة النشاط

الحزبي

الفصل الثاني

ضوابط ممارسة النشاط الحزبي

عند حصول الحزب على الاعتماد والموافقة على طلب تأسيسه، يشرع في مباشرة النشاط الذي يلزمه طابعه، على أساس أنه مؤسسة سياسية تعمل وتسعى إلى الوصول إلى السلطة، وذلك بقصد تجسيد وتطبيق برنامجه السياسي الذي تم إعداده مسبقاً.

يقوم الحزب بضبط نشاطه الحزبي هيكلياً، بضبط البنية التنظيمية له، ومن أجل ذلك لا بد أن يهتم الحزب بالعنصر البشري والذي يتضمن أعضاء الحزب (المؤسسون، القادة المناضلون، المنخرطون، المتعاطفون)، بحيث يعمل هؤلاء الأعضاء داخل الحزب وفقاً لما يمليه عليهم القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي اللذان يعدان حجر أساس للحزب، إذ يخضع القانون الأساسي لرقابة الوزير المعني بالداخلية ليتأكد من مدى مطابقتها للدستور وقانون الأحزاب. وحتى يستمر الحزب في وجوده ويتمكن من ممارسة نشاطه لا بد من توفر التمويل، فتتعدد المصادر المالية للأحزاب وتختلف من دولة لأخرى، غير أنه من المتفق عليه أن النشاط الحزبي في جانبه المالي يخضع للرقابة وقد يرتب متابعات وجزاءات في حالة ثبوت مخالفات.

أما من الجانب الوظيفي فيباشر الحزب نشاطه الإعلامي من أجل التعريف ببرنامجه السياسي وتوجهه الإيديولوجي مستخدماً مختلف وسائل الإعلام، ولعل أهمها هي النشريات والصحف، كما يلجأ لعقد الاجتماعات لكي يستطيع استقطاب قاعدة جماهيرية ويلقى تأييد الرأي العام لسياسته. فاكتماب قاعدة جماهيرية وشعبية كبيرة يجعله يشارك في المعتك السياسي عن طريق الترشيح للمجالس النيابية وتكوين كتل برلمانية لها القوة في التأثير على مشاريع القوانين، كما يشارك في الانتخابات الرئاسية لتولي منصب رئاسة الجمهورية الذي يعد الهدف الأساسي للأحزاب في الدول الديمقراطية. أما في حالة فشل الحزب في الوصول

إلى السلطة فإنه يتجه إلى ممارسة وظيفة المعارضة بنقد سياسة الحكومة والتأثير عليها بممارسة رقابة على أعمالها. غير أن كل هذه النشاطات التي يمارسها تظل خاضعة لجملة من القيود، التي قد تضيق أو تتسع حسب نوع النظام السياسي ومدى نضجه واستقراره.

كل هذه الأفكار سننتاولها من خلال مبحثين: (المبحث الأول) نتناول فيه ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الهيكلية، أما (المبحث الثاني) ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الوظيفة.

المبحث الأول

ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الهيكلة

يقوم النشاط الحزبي، على أساس تنظيم الحزب من الجانب الهيكلي، إذ أن التنظيم الداخلي يحدد الشكل الذي يتخذه الحزب لتطبيق برنامجه وتحقيق أهدافه. كل حزب سياسي له على مستوى بيئته الداخلية بنى تشكل هيكله والتي تسمح بتحديد تشكيلته العضوية انطلاقاً من المستويات العليا وصولاً إلى أدنى مستوى، ويعتبر النظام الداخلي والقانون الأساسي للحزب الإطار القانوني الذي يجب احترامه، إذ توقع عقوبات على مخالفة القواعد التنظيمية للأحزاب، فمنها ما هو موقع على الحزب (التوقيف، الحل) ومنها ما هو موقع على الأعضاء.

وحتى يتم تسيير هاتاه الهيكل بشكل جيد كان على الحزب تحصيل أموال سواء تلك الممنوحة من الدولة والتي تسمى التمويل العام، أو التي تحصلت عن طريق اشتراكات الأعضاء والهبات والهدايا والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب والتي يصطلح عليها بالتمويل الخاص. لكن لم تمنح للأحزاب السياسية الحرية المطلقة في تحصيل الأموال إذ أخضعت أغلب الدول هذا الجانب من التنظيم الداخلي للأحزاب لرقابة هيئات الدولة.

المطلب الأول

ضوابط التسيير البشري والمالي للحزب السياسي

لضمان السير الحسن لنشاط الأحزاب السياسية، قامت تشريعات أغلب الدول بتنظيم النشاط الحزبي لأحزابها ووضع جملة من الآليات حفاظاً على فعاليتها، كما وضعت جزاءات في حالة مخالفة هذه الأحكام.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي الداخلي للحزب السياسي

يحتوي أي حزب سياسي على مستوى بيئته الداخلية بنى تشكل هيكله ومستوياته وتحدد طبيعة توزيع السلطة وممارستها ضمن هذه المستويات وتتحدد بمقتضاها العلاقات والتفاعلات فيما بينها، ويتحكم في هذه البنية قانون داخلي للحزب يحدد الأسس التي يقوم عليها الحزب.

أولاً: البنية الداخلية للحزب السياسي

يحتاج الحزب السياسي لتحقيق النجاح إلى عدد من الصفات تتمثل في أعضاء متحمسين وقادة ملمين بالعمل السياسي وملتزمين بمبادئ وإيديولوجية الحزب، كما يتطلب نجاح الحزب تنظيمًا دقيقًا لهيكله لضمان التنسيق والترابط داخل البنية الداخلية له.

1- التركيبة العضوية للحزب:

العضوية داخل الأحزاب السياسية هي الصفة التي تطلق على الأفراد المنضمين والناشطين في الحزب، الذين يؤمنون بمبادئه، ويعملون على نشرها والدفاع عنها وهذا بعد الاقتناع الكامل بها. تختلف مراتب العضوية داخل الأحزاب حسب القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية فهناك المؤسسون والقادة المناضلون والمنخرطون والمتعاطفون.

أ- مؤسسو الحزب وقادته: المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون المؤهلون قانوناً لتشكيل الحزب وهم المنشؤون لبرنامجهم ونظامه الأساسي، وبالتالي فهم يؤمنون بمبادئ الحزب ويدعون إليها من خلال التأثير في المستويات الأخرى بصفتهم نخبة مؤثرة ونشطاء سياسيون في أعلى الهرم الحزبي.⁽¹⁾

(1) عبد القادر سي موسى، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 109.

ب- المناضلون: يسمى مناضلون كل الذين تربطهم بالحزب علاقة قانونية هي علاقة العضوية و رابط الإيمان بمبادئ الحزب وبرامجه والتعبير عن هذه العلاقة من خلال التصويت للحزب والدفاع عن أفكاره ويجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط القانونية.⁽¹⁾

فحسب دوفرجه المناضلون يشكلون نواة أساسية في الحزب وهم المنفذون الحقيقيين لبرامجه وسياسته.⁽²⁾

ج- المنخرطون (المنتسبون): تطور مفهوم المنتسبين للأحزاب السياسية خلال القرن العشرين بتطور الأحزاب السياسية، فهم بقية الأعضاء من غير الأعضاء المناضلين. هؤلاء المنخرطون عادة ما يكونون أكثر عددا من المناضلين، إلا أنهم في الوقت نفسه أقل منهم تأثيرا وفاعلية في المشاركة الحزبية، لكن مشاركتهم تظل أقوى وأكثر فاعلية من مشاركة المتعاطفين مع الحزب. إن الحزب يعتمد بدرجة كبيرة على المنخرطين في تنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه حيث يشارك هؤلاء الأعضاء بنسب متفاوتة في التبشير بأفكار الحزب والدعاية له والمشاركة في الحملات الانتخابية ونداوته الفكرية ولقاءاته التعبوية، إضافة إلى الالتزام بسداد رسوم العضوية والمشاركة في جمع التبرعات المالية لدعم مواقف الحزب ومؤازرته.⁽³⁾ فالفرق بين المناضلين والمنخرطين يتجلى في حجم النشاط والفاعلية في الحزب.

د- المتعاطفون: هم الأشخاص الذين يمتلكون ميولا لحزب على اعتبار أنه الأقرب لآرائهم وأفكارهم أو بسبب وجود زعامة حزبية مؤثرة⁽⁴⁾، فالمتعاطف يعطي صوته للحزب ولكنه لا يقف عند هذا الحد فهو يعلن موافقته للحزب ويعلن تفضليه له سياسيا، ولهذا فهم

(1) عبد القادر سي موسى، مرجع سابق، ص 109.

(2) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد عبد المحسن سعد، دار الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 123.

(3) المرجع نفسه، ص 130.

(4) عبد القادر سي موسى، مرجع سابق، ص 109.

يتجاوزون معيار سرية الاقتراع. والتعاطف مع حزب ما يتخذ عدة درجات متفاوتة من خلال كونه يسعى إلى مؤازرة الحزب في تظاهراته واجتماعاته العامة وقراءات منشوراته ثم القيام بدفع التبرعات والاشتراكات والقيام بنشاطات دعائية لصالح الحزب وهذا ما يقود في آخر المطاف من التعاطف الخالص إلى الانتساب الفعلي بل النضال في صفوفه. (1)

2- التركيبة الهيكلية للأحزاب السياسية:

يعرف الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية بأنه الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للعاملين وبيان نظام تبادل المعلومات وتحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل اللازمة بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها. ويتخذ هذا أشكالاً مختلفة حسب الأنظمة والدول وسنتناول مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر كنموذجين.

يتحدد الهيكل التنظيمي الشائع في الأحزاب السياسية المعاصرة من خلال الأنظمة الداخلية لها، فيتكون الهيكل من سلطة عليا تكمن في المؤتمر العام للحزب وثلاث مستويات تنظيمية:

القاعدة: تتولى تنفيذ توجهات القمة.

المستوى الأوسط: يتمخض عن فروع ترتبط بالقمة.

المستوى الأعلى: يتجسد في المستوى الوطني الذي يضم مجلس وطني في شكل برلمان يضم ممثلين عن مختلف المناطق، ولجنة قيادة مركزية. (2)

في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً انعكست طبيعة النظام الفدرالي على البنية الخاصة بالأحزاب إذ تشمل على ثلاث مستويات متميزة وهي منظمة الحزب على المستوى القومي منظمة الحزب على مستوى الولايات وأخيراً منظمة الحزب على المستويات المحلية.

(1) موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 112، 113.

(2) ياسين روج، مرجع سابق، ص 84.

أ- منظمة الأحزاب على المستوى القومي: في قمة الهرم التنظيمي للأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية نجد المؤتمر القومي الذي يعتبر المكون الأول للبنية التنظيمية لكلا الحزبين الديمقراطي والجمهوري على المستوى القومي. يعقد كل أربع سنوات وتركز فيه السلطة العليا. يضم المؤتمر القومي آلاف المندوبين من الولايات والأقاليم الأمريكية ويتولى المؤتمر مهمتين أساسيتين: ترشيح الرئيس ونائب الرئيس، وتبني البرنامج الحزبي الذي يحدد مسار الحزب لأربع سنوات القادمة فضلا عن توليه مهام أخرى كنتلك المتعلقة باختيار مسؤولي الحزب وتبني القواعد المسيرة لأعمال الحزب. (1)

تتصدر وظيفة زعماء الحزب القومييين في ترشيح الرئيس ونائب الرئيس، وكذا المصادقة على بعض القرارات، في حين يعهد بالعمل الحقيقي إلى الرؤساء والإطارات في اللجنة القومية لكل حزب. وتتولى اللجنة القومية للحزب مهمة الإبقاء على عمل الحزب في الأوقات بين عمل المؤتمرات فضلا عن التحضير لعقد المؤتمرات القومية القادمة من خلال تحديد الموعد والمكان والقضايا التي يتم على أساسها الدعوة إلى المؤتمر وكذلك تحديد عدد المندوبين الذين يمثلون كل ولاية في المؤتمر القومي والقواعد التي من خلالها يتم اختيارهم. (2)

ب- منظمة الحزب في الولاية: المستوى الثاني من البنية التنظيمية للنظام الحزبي الأمريكي هو منظمة الحزب في الولاية. إذ يوجد على قمة منظمة الحزب في 50 ولاية لجان مركزية والتي يطلق عليها أيضا لجنة الولاية. وتأسيسا على ذلك نجد على قمة البنية

(1) نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحزب على العراق 2003- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، 2012، ص 93-94.

(2) المرجع نفسه، ص 97.

التنظيمية للأحزاب في كل ولاية اللجان المركزية التابعة لكلا الحزبين. وهي مكونة من الرئيس، الذي يعد رئيسا للحزب في الولاية، ومن الأعضاء.⁽¹⁾

ج- منظمة الحزب المحلية: على المستوى الأخير من مستويات البنية التنظيمية توجد منظمة الحزب المحلية التي تضم أكثر من 3000 لجنة مقاطعة، والتي ترتبط بها مجموعة متنوعة من اللجان الحزبية في الأحياء والمدن وصولا إلى وحدات التصويت الأصغر في الدوائر الانتخابية. والهيئة المشرفة على تلك المجموعة من اللجان هي اللجنة المركزية أو التنفيذية وهي مكونة من ممثلي الوحدات الجغرافية على المستوى المحلي الذين يتم اختيارهم حسب قوانين الولاية.⁽²⁾

في الجزائر لم تخرج الأحزاب السياسية عن المألوف في بنائها للهيكل التنظيمي حتى وإن اختلفت التسميات. وسنتطرق للهيكل التنظيمي للحزب السياسي وسنأخذ حزب جبهة التحرير الوطني كمثال بحكم أنه أعرق الأحزاب السياسية على الساحة الجزائرية.

يتشكل الهيكل التنظيمي العام لحزب جبهة التحرير الوطني وفق المادة 30 من القانون الأساسي للحزب من الهيئات والهيكل الآتية:

- الهيئات الوطنية: التي تمثل المستوى التنظيمي الأعلى وتشمل: المؤتمر، اللجنة المركزية، رئاسة الحزب، المكتب السياسي، الأمين العام.

- الهياكل والهيئات القاعدية: المحافظة، القسمة، الخلية، تمثيلات الحزب خارج الوطن.⁽³⁾

(1) نصر محمد علي الحسيني، مرجع سابق، ص 103.

(2) المرجع نفسه، ص 108.

<http://www.pfln.dz/?page=kanoun>

(3) المادة 30 من "القانون الأساسي لحزب التحرير الوطني":

- يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة في تنظيم الحزب، ينعقد المؤتمر الوطني كل خمس سنوات في دورة عادية ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بدعوة من رئيس الحزب أو من اللجنة المركزية بناء على طلب من ثلثي أعضائها.

- يضطلع هذا المؤتمر بجملة من النقاط أهمها، إعداد القانون الأساسي للحزب وضع البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحزب وانتخاب رئيس الحزب، وانتخاب اللجنة المركزية.⁽¹⁾

- أما اللجنة المركزية فتعتبر من بين الهيئات العليا للحزب، مسؤولة أمام المؤتمر، وتتكون من 270 إلى 351 عضوا ينتخبهم المؤتمر. تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة في دورتين عاديتين ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء بطلب من الأمين العام أو بطلب من ثلثي أعضائها، ومن بين مهام اللجنة المركزية إعداد النظام الداخلي، وانتخاب الأمين العام للحزب، والسهرة على تطبيق القانون الأساسي للحزب، وانتخاب مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية وتركيب المكتب السياسي الذي يقترحه الأمين العام.⁽²⁾

- المكتب السياسي: هو هيئة تنفيذية للجنة المركزية وأعضاؤه مسؤولون أمام الأمين العام بصفة فردية، وأمام اللجنة المركزية بصفة جماعية، يتكون من 11-15 عضوا تركيبهم اللجنة المركزية باقتراح من الأمين العام.⁽³⁾

- الأمين العام: يعتبر الناطق الرسمي للحزب يضطلع بتطبيق لوائح اللجنة المركزية وتوصياتها وقراراتها، وتسيير أجهزة اللجنة المركزية.⁽⁴⁾

(1) المادة 31، من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) المواد 35، 36، 37، 38، من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

(3) المادتين 43، 44 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق.

(4) المادتين 40، 41، من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المرجع نفسه.

- المحافظة: تعتبر هيكل الحزب على مستوى الولاية، وتتكون من الجمعية العامة للمحافظة ومكتب المحافظة وأمين المحافظة*.

- القسمة: الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب والوعاء الإقليمي على مستوى البلدية أو الدائرة الحضرية في المدن الكبرى، وتتشكل من مجموع الخلايا الموجودة بإقليم البلدية أو الدائرة الحضرية، وتتكون القسمة من الجمعية العامة للقسمة ومكتب القسمة وأمين القسمة.(1)

- الخلية: هي التنظيم القاعدي والأساسي للحزب والنواة الأولى في بنائه التي تنظم في الأحياء المدن وفي القرى والمداشر، وهي المسؤولة عن حيوية الحزب ومدى نشاطه وفعاليته وقدرته على العمل والتعبئة والتأثير في المحيط الاجتماعي والحقل السياسي وال جماهيري.(2)

ثانيا: الإطار القانوني للبنية الداخلية

تعتمد الأحزاب في الجزائر لتحديد بنيتها الداخلية على نصين قانونيين، هما القانون الأساسي والنظام الداخلي.

1- القانون الأساسي:

يعتبر القانون الأساسي حجر الأساس بالنسبة للحزب السياسي، تتم المصادقة عليه في المؤتمر التأسيسي للحزب. يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.(3) حسب القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية يتضمن القانون الأساسي ستة عناوين كل عنوان يحدد مجموعة من البيانات:

العنوان الأول: يتضمن التسمية الكاملة للحزب باللغتين العربية والفرنسية.

* يمكن إنشاء مقاطعة أو أكثر في المحافظة الواحدة التي تتميز بشساعة المساحة وكذلك تعدد الدوائر والبلديات وتباؤها.

(1) ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 85.

(2) المرجع نفسه، ص 85.

(3) المادة 3 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

✓ الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الحزب.

✓ الإشارة إلى تمتع الحزب بالشخصية المعنوية.

✓ أهداف الحزب السياسي وبتعهد الحزب بأن لا يسعى إلى تحقيق أهداف غير ما صرح بها.

✓ الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها الحزب.

العنوان الثاني: تحدد فيه شروط وقواعد وإجراءات الانخراط والانضمام إلى الحزب والفصل من عضويته والانسحاب منه.

العنوان الثالث: يتضمن الهيكل التنظيمي للحزب:

أجهزة مداولة، الهيئات التنفيذية والقيادية، تقسيم وتنظيم الحزب على المستوى الجهوي أو الولائي أو البلدي مع ذكر مدتها صلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها بالإضافة إلى اللجان.⁽¹⁾

العنوان الرابع: الأحكام المالية المتمثلة في موارد ونفقات الحزب وكذا الرقابة المطبقة عليها.

العنوان الخامس: يتضمن حالات الحل الإداري للحزب والهيئة العليا المخولة للبت في حل الحزب والجهة التي تؤول إليها أملاكه المنقولة والعقارية أثناء ذلك.

العنوان السادس: يتضمن هذا العنوان أحكاما ختامية.

2- النظام الداخلي:

في التشريع الألماني يعتبر النظام الداخلي للحزب من الأسس التي يقوم عليها الحزب فالتنظيم الداخلي لأي حزب يجب أن يتوافق مع المبادئ الديمقراطية، وهو ما أشارت إليه المادة 21/2 من الدستور الألماني التي تنص «ويجب أن يستجيب نظام الحزب الداخلي

(1) القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية:

للمبادئ الديمقراطية الأساسية»⁽¹⁾، وبالتالي فالمشروع الألماني أورد قيودا دستورية على الأنظمة الداخلية للأحزاب تتمثل في عدم تعارض النظام الداخلي للحزب مع مبادئ وقيم الديمقراطية، في المقابل نجد المشروع الجزائري لم يتعرض لمسألة الأنظمة الداخلية للأحزاب في الدستور، إذ أحالها إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ أنه طبقا للمادة 43 من القانون العضوي رقم 04-12 فإن النظام الداخلي للحزب يقوم بتحديد حقوق المنخرطين في الحزب، والواجبات التي تقع على عاتقهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية⁽²⁾. والاجتماعات الدورية للهيئات، على أن يبلغ هذا النظام الداخلي للوزير المكلف بالداخلية.⁽³⁾

وبالتالي نلاحظ أن المشروع الجزائري منح الأحزاب حرية وضع أنظمتها الداخلية حسب نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 04-12، ولكن باستثناء نص المادة 36 من القانون العضوي 04-12 التي تنص على إلزامية إبلاغ الوزير المكلف بالداخلية بالتغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، نلاحظ خضوع كلا النظامين لنوع من التقييد والرقابة بإخضاع أي تغيير داخل الحزب لإخطار الوزير المكلف بالداخلية. وهو المعمول به في فرنسا أيضا، إذ يلزم مؤسسو الحزب والقائمون على إدارته بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل تعديل يحدث في لوائح الحزب أو قيادته وذلك خلال ثلاثة أشهر من حدوث التغيير.⁽⁴⁾

(1) المادة 2/21 من دستور الألماني، مرجع سابق.

(2) المادة 43 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

(3) المادة 43، من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

(4) حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 67.

الفرع الثاني

الجزاءات الناتجة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية

تضمنت الدساتير والنصوص الخاصة المتعلقة بالأحزاب جملة من الالتزامات تقع على عاتق الأحزاب، ومخالفة هذا الالتزامات قابلها المشرع بتوقيع جزاءات تطبق على الأحزاب في حال ثبوت المخالفة، وهذه الجزاءات منها ما هو مقرر على الحزب ومنها ما هو مقرر على الأعضاء.

أولاً: الجزاءات المقررة على الأحزاب

1-توقيف الحزب السياسي:

نظم المشرع الجزائري إجراء توقيف الحزب السياسي في المواد من 64 إلى غاية 67 وتختلف إجراءاته باختلاف الحالة التي يكون عليها الحزب أثناء عملية توقيفه سواء كان حزبا معتمدا أم لا.

في حالة الحزب غير المعتمد، يمكن للوزير المكلف بالداخلية توقيف نشاط الحزب بقرار معلل تعليلا قانونيا، يشمل القرار كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، وهذا في حالة خرق القوانين المعمول بها والإخلال بالتزاماتها قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، أو في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع التي تخل بالنظام العام. يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

(1) المادة 64 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أغفل بعض النقاط كان من المفروض التطرق لها في نص المادة 64 وهي عدم تحديد الميعاد الذي يمكن فيه للأعضاء رفع الدعوى أمام مجلس لدولة.

في حالة إذا كان الحزب معتمدا وصدرت عنه مخالفات، فلا يجوز بحال من الأحوال توقيفه إداريا أو غلق مقراته. (1)

ما تجدر الإشارة إليه هو الإجراء الشكلي الذي يجب على الوزير المكلف بالداخلية إتباعه قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي 04-12 التي تنص:

«يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية». (2)

يتضح من نص المادة أن المشرع منح بعض الضمانات للأحزاب إذ لا يمكن للوزير المكلف بالداخلية توقيف نشاط حزب، دون توجيه إعدار له، فبعد انتهاء أجل الإعدار وعدم الاستجابة له، يتوجه الوزير لمجلس الدولة لرفع الدعوى للفصل في المسألة.

أما في التشريع المصري فنص قانون الأحزاب السياسية على إمكانية توقيف الحزب بقرار من لجنة شؤون الأحزاب يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية» (3).

(1) المادة 66، من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

(2) المادة 67، من القانون العضوي 04-12 المرجع نفسه.

(3) نذير المومني، دور تشريعات الأحزاب السياسية في تطوير ديمقراطية المشهد السياسي العربي، برنامج الأمم المتحدة، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، دار البيضاء، المغرب، 2008، ص 34.

وبالتالي فالمشرع المصري أحال مسألة توقيف نشاط الأحزاب للجنة خاصة بشؤون الأحزاب والطعن يكون أمام محكمة إدارية عليا، على خلاف المشرع الجزائري الذي فصل بين نوعين من التوقيف: الأول خاص بالأحزاب غير المعتمدة ويعرف هذا النوع بالتوقيف الإداري، أما النوع الثاني فهو التوقيف القضائي ويكون بالنسبة للأحزاب المعتمدة.

2- حل الحزب السياسي:

حسب نص المادة 68 من القانون 12-04 يمكن أن يكون الحل إراديا وإما قضائيا:⁽¹⁾
 أ- **الحل الإرادي:** يكون الحل الإرادي من قبل الهيئة العليا للحزب وفق أحكام القانون الأساسي للحزب. يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بهذا الحل.⁽²⁾

نلاحظ أن المشرع جعل بإمكان الأعضاء المؤسسين وضع نهاية له عن طريق الحل الإرادي.

ب- **الحل القضائي:** وهي الصورة الثانية من صور حل الأحزاب في التشريع الجزائري، إذ يتم عن طريق القضاء ممثلا في مجلس الدولة.

ويتم حل الحزب للأسباب التالية:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو قانونه الأساسي.⁽³⁾
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.
- العود في مخالفة أحكام المادة 66، بعد أول توقيف.
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

⁽¹⁾ المادة 68 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 69 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

⁽³⁾ المادة 70 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

نلاحظ أن القانون الجديد للأحزاب أضاف عنصرا جديدا يتمثل في عدم تقديم الحزب لمرشحين لأربعة انتخابات متتالية وهذا يعتبر تدخلا في المسائل الخاصة بالحزب وبالتالي لا يمكن لحزب مقاطعة الانتخابات أربع مرات متتالية وإلا كان محل الحل القضائي.

يكون الحل القضائي بناء على طلب من وزير الداخلية والذي يرفعه أمام مجلس الدولة، الذي يفصل فيه بقرار نهائي.⁽¹⁾

تنص المادة 71 من القانون 04-12 أن «لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في دعوى الموضوع، أي دعوى الحل، أحقية اتخاذ كل التدابير التحفظية لمواجهة الوضع وجاءت المادة بصياغة عامة ومطلقة، غير أنها اعترفت للحزب السياسي باللجوء لمجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية بغرض طلب إلغاء الإجراء التحفظي المتخذ من جانب وزير الداخلية».⁽²⁾

يؤدي الحل القضائي للحزب إلى توقف نشاطات كل هيئاته، غلق مقراته، توقف نشرياته، تجميد حساباته.⁽³⁾

ثانيا: الجزاءات المقررة للأعضاء

نظم المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الجزاءات القانونية التي تلحق بأعضاء الحزب السياسي.

تنص المادة 77 على أنه «يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول»⁽⁴⁾.

(1) المادة 71 ، من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 294.

(3) المادة 72 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

(4) المادة 77 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

من نص هذه المادة نستخلص أن المشرع فرض عقوبات على قيادي الحزب وأعضائه. وهو ما أشار إليه أيضا المشرع المصري في المادة 25 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية إذ تنص هذه المادة على : «يعاقب كل مسؤول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو في العاملين به قبل أو تسلم مباشرة بالواسطة مالا أو حصل على ميزه أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالأحزاب»⁽¹⁾، وبالتالي المشرع المصري يعاقب أي عضو فيحزب يستغل منصبه وعضويته في الحزب. نقطة أخرى أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 79 التي «يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به»⁽²⁾ فالمشرع الجزائري أحاط الذمة المالية للحزب بحماية خاصة في القانون العضوي عن طريق معاقبة كل من يختلس أو يستغل أملاك الحزب وهو ما لم يتناوله المشرع المصري.

كما نصت المادة 78، على أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000) وستمائة ألف (600.000) كل من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيس حزب أو إدارته أو تسييره مهما كانت تسميته وشكله، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.⁽³⁾

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرض عقوبة السجن مكثفيا بعقوبة الغرامة عكس المشرع المصري الذي وصل حد فرض عقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة يتعامل ويتخابر مع دولة محايدة.

(1) المادة 25 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(2) المادة 79 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

(3) المادة 78 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

ضوابط تمويل الأحزاب السياسية

يعتبر المال ضروريا في قيام الحزب واستمراره وذلك حتى يتمكن من تحقيق أهدافه وممارسة النشاط الذي يفرضه عليه النشاط الحزبي، من أجل ذلك تسعى الأحزاب إلى تحصيل موارد للتمويل والبحث عن مصادر حيوية ودائمة حتى تتمكن من تغطية وسد الاحتياجات اللازمة لتسيير الحزب سواء داخليا أو خارجيا، حتى أن بعض الأحزاب تلجأ أحيانا إلى مصادر غير مشروعة قد تؤثر عليها مستقبلا. ولتجنب هذا الفعل وغيره من المخالفات المالية التي قد تصدر من الأحزاب، نجد أغلب الدول تخضع تمويل الأحزاب للرقابة وترتب عقوبات في حالة التأكد من اختراقات للتشريعات سارية المفعول.

الفرع الأول

موارد تمويل نشاط الأحزاب السياسية

هناك موارد ومصادر عامة لتمويل النشاط الحزبي، كما توجد موارد خاصة لذلك.

أولا: المصادر العامة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية

التمويل العام هو التمويل الذي يكون عن طريق الدولة أو عن طريق إحدى مؤسساتها كنوع من المساعدة والمساندة لها للقيام بدورها الهام.⁽¹⁾

أعطى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لموضوع تمويل نشاط الأحزاب ومساعدة الأحزاب للقيام بالنشاط السياسي وتغطية نفقات الحملات الانتخابية، فمنذ عام 1988 صدرت عدة قوانين أطلق عليها اسم القوانين المتعلقة بالشفافية السياسية: أولها صدر في 11 مارس

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 423.

1988 وكان الهدف من هذا القانون تغطية كافة المجالات ذات الطابع المالي للحياة السياسية في فرنسا، كالذمة المالية لرجال السياسة وتمويل الانتخابات.⁽¹⁾

فيسمح المشرع الفرنسي للأحزاب بممارسة نشاطاتها بتدعيم الدولة لها تدعيماً مالياً مباشراً، وهو إقرار رسمي لما تقوم به الأحزاب السياسية من نشاط ذو نفع عام، والذي لا يقتصر على فترة الانتخابات فقط بل يمتد إلى النشاط العادي للأحزاب.⁽²⁾

وبالتالي فقد قبل المشرع الفرنسي منذ قانون 11 مارس 1988 بمبدأ التمويل العام للأحزاب. ولا يوجه التمويل فقط لتغطية نشاطاتها ونفقاتها الاعتيادية ولكن جزء منه يوجه إلى تمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها في الانتخابات التشريعية أو غيرها من الانتخابات. بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول تمويل نشاط الأحزاب في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث تنص المادة 58: «يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس»⁽³⁾.

فتدعيم الدولة للأحزاب السياسية في الجزائر جاء صريحاً حسب نص المادة 58 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ ربط المشرع الجزائري التمويل بعدد المقاعد المحصل في عليها في البرلمان وكذا عدد منتخبيه في المجالس، وهنا يبرز إشكال الأحزاب حديثة النشأة التي لم تدخل في الانتخابات بعد، أو لحداتها لم تفرز بمقاعد في البرلمان.

فتدعيم الأحزاب يكون قبل الانتخابات التشريعية وللمساعدة عليها، فالحزب في حاجة إلى أموال لتنظيم هيكله وإجراء حملة انتخابية تضمن له الحصول على المقاعد، من ثمة فالأحزاب السياسية القوية حسب شروط هذا القانون تزداد ثراءً والأحزاب الضعيفة تزداد فقراً

(1) محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 430.

(2) المرجع نفسه، ص 432.

(3) المادة 58 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن المالي بين الأحزاب، مع العلم أن المال العام يلعب دوراً أساسياً في حسم نتائج الانتخابات. وعليه يجب أن توزع مساعدة الدولة على الأحزاب بناء على معايير واضحة وشفافة ومنصفة.

ثانياً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية

يعتبر التمويل الخاص هو ذلك الدعم المالي الذي تتلقاه الأحزاب من قبل الخواص. وبشأن التمويل الخاص للأحزاب السياسية في فرنسا في ظل قانون 1901 نجد أن المادة 06 منه المعدلة بالقانون رقم 856/2014 الصادر في 31 جويلية 2014 من خلال المادة 14 منه تنص على: «كل الجمعيات المعلنة بصورة قانونية تملك بدون حاجة لأي تصريح خاص، حق التقاضي ولها حق تلقي الهبات يدا بيد وكذلك الهبات من المؤسسات ذات النفع العام، وأن تكتسب بمقابل أو تحوز أو تدير خارج إطار إعانات الدولة أو المناطق أو المحافظات أو البلديات أو مؤسساتها العامة:

1- اشتراكات الأعضاء

2- مقراً خاصاً لإدارة الجمعية وعقد اجتماعاتها

3- العقارات الضرورية صراحة لتحقيق أهدافها التي تحددها لنفسها الجمعيات المعلنة منذ 3 سنوات على الأقل والتي تشير إليها المادة 200 الفقرة 01/ب من القانون المتعلق بالضرائب ويمكن لها أيضاً:

أ/ قبول الهدايا والوصايا التي تحددها المادة 910 من القانون المدني الفرنسي

ب/ حيازة وإدارة أي عقار تكتسبه مجاناً⁽¹⁾.

وعليه يفهم من نص المادة السابقة أن المصدر الرئيسي في التمويل الخاص للأحزاب السياسية يكون من اشتراكات الأعضاء. إضافة إلى العقارات التي بواسطتها يستطيع الحزب تحقيق أهدافه.

⁽¹⁾Article 5 de la loi n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire.

لكن بصدر القانون رقم 227/88 في 11 مارس 1988 استند البعض إلى نص المادة 07 منه لإيجاد نوع من التمويل الخاص للأحزاب السياسية ونجد المادة 07 منه تنص على: «الأحزاب والجماعات السياسية تتكون وتمارس نشاطاتها بحرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها حق الالتجاء إلى القضاء... كما أن لها حق اكتساب العقارات والمنقولات بدون مقابل وبمقابل ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تتفق ومهمتها وخاصة إنشاء وإدارة الصحف والمعاهد التثقيفية في حدود القوانين المنظمة لذلك»⁽¹⁾.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الفرنسي أقر للأحزاب السياسية إمكانية اكتساب الأموال بدون مقابل وهي إمكانية لا تكون موجودة إلا للأشخاص الخاصة ذات النفع العام. وبالتالي فإن أساس التمويل الخاص للأحزاب هو الاعتراف التشريعي للأحزاب بصفة النفع العام وفقا لنص المادة 07 من قانون 11 مارس 1988.

ليأتي «قانون 29 يناير 1993 الذي أقر إمكانية تلقي الأحزاب السياسية للتمويل الخاص من الأشخاص الطبيعيين وأشخاص القانون الخاص الاعتبارية ما عدا محلات القمار وأماكن اللهو وما يشبهها والشركات التي تملك الدولة أغلبية رأس مالها، ولا يجب أن يزيد ما يتلقاه الحزب عن 50 ألف فرنك من الشخص الطبيعي و50 فرنك من الشخص الاعتباري» فكان ذلك إقرار صريحا من المشرع الفرنسي بإمكانية تلقي الأحزاب السياسية للتمويل الخاص⁽²⁾.

أما بشأن التمويل الخاص للأحزاب السياسية في مصر فنجد أن نص المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 ينص على أنه «تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي

⁽¹⁾Article 7 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique.

⁽²⁾محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص ص 440-441.

يحددها نظامه الداخلي ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف أو استغلال دور النشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الإيراد»⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته من محتوى هذه المادة أن المشرع المصري قام بتعدد مصادر التمويل الخاص للأحزاب السياسية والمصدر الأول لها يتمثل في الاشتراكات والذي يقصد به المبالغ المالي التي يؤديها الفرد مقابل اكتساب عضوية الحزب.

أما المصدر الثاني فهو التبرعات حيث تخص التبرعات التي يقدمها الأعضاء.

والمصدر الثالث يكون في حصيلة وعائدات استثمار أموال الحزب غير التجارية التي يقوم بتحديد النظام الداخلي للأحزاب السياسية.

وفي سنة 2005 جاء تعديل قانون الأحزاب السياسية في مصر بالقانون رقم 177 لسنة 2005 حيث تم تعديل نص المادة 11 والذي لم يتغير مضمونها بشكل كبير إذ يوجد تشابه وتطابق بين النص قبل تعديله وبعده ما عدا لإقرار المشرع المصري تبرعات الأشخاص الطبيعية كمصدر شرعي لتمويل الأحزاب السياسية، وأيضاً يفرض على الحزب بأن يقوم بإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بما يتلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين وذلك في نهاية كل سنة.

(1) المادة 40 قانون رقم 40 لسنة 1977 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية في مصر، الصادر في الجريدة الرسمية 07 العدد 27 يوليو 1977.

وجاء نص المادة 11 من قانون الأحزاب 177 لسنة 2005 «تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذا من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف أو استغلال دور النشر أو الطباعة إذا كان هدفهما الاساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما يتلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين وذلك في نهاية كل عام ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة»⁽¹⁾.

أما في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري خص المصادر الخاص لتمويل الأحزاب السياسية في القسم الأول من الباب الرابع من قانون الأحزاب تحت عنوان الموارد، وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر نجد أنها تنص كل: «تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
- المساعدات المتحصلة التي تقدمها الدولة»⁽²⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 11 من قانون 177 لسنة 2005، الجريدة الرسمية، عدد 27 الصادرة في 08 يوليو سنة 2005، المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁽²⁾ أنظر المادة 52 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

«فيما يخص اشتراكات الأعضاء ألزمت المادة 53 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر على أن تدفع اشتراكات أعضاء الحزب سواء كانوا مقيمين داخل أو خارج التراب الوطني ويتم تحديد المبلغ من طرف هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب. ويتعين أن يكون للحزب حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني حسب المادة 62⁽¹⁾».

أما المصدر الثاني المتعلق بالهبات والوصايا والتبرعات نجد نص المادة 54 من القانون العضوي 04-12 تنص على أنه: «يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، تدفع بالحساب المنصوص عليه في المادة 62⁽²⁾». (2)

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون هذه الهبات والوصايا والتبرعات مصدرها وطني مما يعني أن قبول الهبات التي يكون مصدرها أجنبي ممنوع وذلك لمنع تبعية الأحزاب للأطراف الخارجية، وهذا ما يهدد السيادة الوطنية⁽³⁾.

كما يشترط ان تكون هذه الهبات والوصايا والتبرعات الصادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر. وأيضا ألا تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، وذلك بعد أن كانت في القانون القديم لا تفوق (100) مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة⁽⁴⁾.

- أما العائدات المرتبطة بنشاط الحزب وممتلكاته:

(1) المادة 62 من القانون العضوي 04-12 "يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني".

(2) أنظر المادة 54 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

(3) ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 92.

(4) أنظر المادة 55 من القانون العضوي 04-12 مرجع سابق.

وتتمثل في عائدات الصحف والمجلات ودور النشر والطباعة التابعة له طالما أنها تهدف إلى خدمة الحزب وتعتبر مداخيل وممتلكات الحزب من المصادر الهامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الرقابة على تمويل الأحزاب وآثارها

حماية لأموال الأحزاب السياسية من الإختلاس والتبديد تخضع أغلب التشريعات التمويل المالي للأحزاب لرقابة من طرف الجهة الإدارية المختصة وهذا ما تناوله (أولا) أما الآثار والنتائج المترتبة عن ذلك، نتناولها (ثانيا).

أولا: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

إن عملية تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع لرقابة وضوابط، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-04 نجد المادة 60 منه تنص على أنه: «يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصادق عليه محافظ حسابات وذلك زيادة على التقرير الأدبي ويمنح بالإبراء ذلك»⁽²⁾.

ويفهم من هذه المادة أنه يجب على مسؤول الحزب أن يقدم تقريرا ماليا مفصلا عن أموال الحزب، وهذه حالة تعد بمثابة رقابة داخلية يمارسها كل حزب بعد المصادقة عليه من قبل محافظ حسابات.

⁽¹⁾ بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 19.

⁽²⁾ أنظر المادة 60 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

كما نجد أن المادة 61 من القانون العضوي 12-04 تنص على أنه: «يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج وجرّد الأملّك المنقولة والعقارية ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة»⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذه كالمادة أن المشرع فرض على كل حزب مسك سجل حسابات خاص بالقيد المزدوج حيث أنه في جانب يضم الإيرادات المتمثلة في مداخيل الحزب من اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا، وأيضا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من قبل الدولة. أما الجانب الآخر فيشمل مختلف الأموال التي ينفقها الحزب على مختلف نشاطاته. ومسك سجل جرد لأملّكه العقارية والمنقولة وهذا ما يوحي لنا أن الحزب معرض في أي وقت للمساءلة حول أمواله.

كما أرغمت هذه المادة الحزب بأن يقدم تقريرا سنويا يحتوي شتى حسابات الحزب إلى الإدارة المختصة، والإدارة المختصة هي وزارة الداخلية التي تعتبر مكلفة بالمراقبة المالية للأحزاب السياسية، ومن المعلوم أنها جزء لا يتجزأ من السلطة الحاكمة وهي ليست بمعزل على الميولات الحزبية، وعمليا فقد تكون أداة لضرب الأحزاب المعارضة»⁽²⁾.

وأيضا المادة 62 من القانون العضوي 12-04 تنص على أنه: «يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني»⁽³⁾.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع ألزم الحزب على امتلاك حساب مالي واحد ويكون داخل التراب الوطني وذلك لتسهيل عملية الرقابة.

وهذه صور الرقابة المفروضة على تمويل الأحزاب في الجزائر.

⁽¹⁾ أنظر المادة 61 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

⁽²⁾ ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 93.

⁽³⁾ أنظر المادة 62 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

أما في فرنسا فالتشريع يضم عدة قوانين متعلقة بالشفافية المالية للحياة السياسية ويعتبر قانون 11 مارس 1988 أحد هذه القوانين والذي حمل اسم الشفافية المالية للحياة السياسية حيث نجد هذا القانون قد أخضع الأحزاب إلى رقابة مالية، إذ على الأحزاب عند استخدامها للمنحة العامة السنوية المقدمة من جانب الدولة أن تقدم لمكتب رئاسة أحد مجلسي البرلمان بحسب الأحوال تقريراً سنوياً متبوعاً بسندات عن حساباتها وهذه التقارير تنشر في الجريدة الرسمية.

كما أنه في حالة إخلال الأحزاب بالالتزام المذكور أعلاه- تقديم تقرير ينشر في الجريدة الرسمية- يفقد الحزب المنحل حقه في الحصول على التمويل العام في العام التالي لوقوع المخالفة⁽¹⁾.

ثانياً: الآثار المترتبة على رقابة تمويل الأحزاب

إن الآثار المترتبة على هذه الرقابة تتمثل في العقوبات التي تلحق بالأحزاب في حالة ثبوت أنها ارتكبت تجاوزات قانونية في تمويلها.

القانون القديم للأحزاب رقم 97-09 ينص على عقوبات تختلف شدتها من الغرامة إلى الحبس إلى وقف نشاط الحزب ثم حله نهائياً. فنجد المادة 41 من القانون العضوي رقم 97-09 تنص على أنه: «يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28-29-30-31-32-34-35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامه تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»⁽²⁾.

ويمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي.

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 431.

(2) أنظر المادة 41 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.

أما القانون العضوي 12-04 فكان غامضا في نوع العقوبات المطبقة، فمثلا نجد المادة 79 منه تنص على أنه «يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي. وكذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

حيث تنص المادة 41 منه: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه»⁽²⁾.

وعليه فإن جريمة الاختلاس يعاقب عليها في القانون العضوي رقم 06-01 السالفة الذكر تكون مزدوجة بين عقوبة الحبس والغرامة المالية.

كما نجد المادة 39 من القانون العضوي رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: «دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج»⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 41 من القانون العضوي 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة 8 مارس 2006 .

(3) أنظر المادة 39 من القانون العضوي 06-01، المرجع نفسه.

وعلى هذا الأساس يتم معاقبة كل حزب سياسي قام بتمويل نشاطه خلسة. يتم معاقبته بالحبس وأيضا بغرامة مالية.

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي حيث رتب نتائج تتضمن العقوبات التي تلحق الأحزاب في حالة حدوث وارتكاب تجاوزات قانونية في تمويلها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي القديم نجد أن المشرع الفرنسي أورد جملة من العقوبات وذلك نص المادتين (المادة 169، المادة 171) إذ نص المادة 169 تنص على أن: «كل محصل أو أمين عهدة أو محاسب عام بدد أو اختلس أموالا عامة أو خاصة أو وصولا أو مستندات أو أشياء منقولة وجدت في حيازته بسبب وظيفته وتجاوزات قيمتها 1000 فرنك يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة»⁽¹⁾، ويفهم من هذه المادة أنه باعتبار أموال الحزب والجمعيات السياسية في حكم الأموال العامة كما أن القائمين على شؤون هذه الأحزاب والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين.

وعليه فإن استيلاء أي من العاملين في الأحزاب والجمعيات السياسية أو القائمين على شؤونها وإدارتها على أي مال من أموالها بسبب هذه الوظيفة يقع به فعل الإختلاس.

وتكون عقوبة الإختلاس حسب هذه المادة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة.

كما تضيف المادة 171 من قانون العقوبات التي تنص على «إذا لم تتجاوز قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة مبلغ 1000 فرنك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات يحرم المتهم نهائيا من شغل أي وظيفة عامة»⁽²⁾.

(1) حسني قمر، مرجع سابق، ص 89.

(2) المرجع نفسه، ص 87.

ويفهم من هذه المادة أنه في الاختلاس الذي لا يتجاوز 1000 فرنك تخفض العقوبة للحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات إضافة إلى عزل المتهم من شغل أي وظيفة عامة نهائيا.

ونجد المادة 11 الفقرة 05 من القانون رقم 88-227 الصادر في 11 مارس 1988 تنص: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 360 فرنك ولا تتجاوز 15000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإيداع أو قبول هبات لتمويل الأحزاب والجمعيات السياسية لمخالفة أحكام المادة 11 الفقرة 04».

والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 2013-907 في 11 أكتوبر 2013-المادة 16 والتي جاء فيها: أولئك الذين قدموا تبرعات لعدة أحزاب سياسية انتهاكا للمادة 11-4 يعاقب بغرامة 3750 أورو وسنة سجن أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعندما تتم التبرعات من قبل نفس الشخص لطرف سياسي واحد انتهاكا لنفس المادة 11-4، المستفيد من التبرعات يخضع أيضا للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الفرنسي اتخذ عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداها بغرض قبول الهبات والعطايا لتمويل الأحزاب والجمعيات السياسية على نحو يعاكس أحكام القانون⁽¹⁾.

(1) حسني قمر، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني:

ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الوظيفة

تتعدد وظائف الحزب السياسي ولعل أهمها وظيفة تكوين الرأي العام. إذ أن اتجاهات الرأي العام تعكس النظام الحزبي. لأن الأحزاب تلعب دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده عن طريق الاتصال السياسي الذي يكون من خلال الصحف الحزبية والاجتماعات، وكذلك تعرف الرأي العام بموقف الحزب وأهدافه لكي يحظى بدعومه ويلقى التأييد في المواعيد الانتخابية، لكن هذه الآليات تخضع لضوابط ضرورية أحيانا وقد تحد كثيرا من فعاليتها أحيانا أخرى.

كما نجد أن الحزب يطمح لممارسة السلطة وذلك من خلال تقلده للوظائف في السلطات، لكن في حالة اخفاقه في تحقيق تمثيل سياسي نيابي. سيكتفي بوظيفة المعارضة التي يختلف إطارها القانوني من دولة إلى أخرى.

حيث سنتناول في هذا المبحث ضوابط النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى ضوابط النشاط السياسي للأحزاب السياسية.

المطلب الأول

ضوابط ممارسة النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية

إن أهم وسائل النشاط والعمل الإعلامي للأحزاب تتمثل في الصحافة الحزبية والتي من خلالها يخاطب الحزب الرأي العام وذلك بنشر دعايته لا سيما في أوقات الانتخابات، وأيضا التجمعات التي تعد آلية مهمة تستخدمها الأحزاب في النشاط الإعلامي وذلك لنشر أفكار وبرامج وأهداف الحزب واكتساب منخرطين والحصول على قاعدة شعبية كبيرة.

إضافة للتظاهرات التي تعبر عن الحركية المجتمعية الصحية بعيدا عن الجمود والركود السياسي.

إلا أن تمتع الأحزاب بحرية استعمال هذه الآليات ليس مطلقا بل يخضع لضوابط تعمل على تنظيمها، بحيث يخضع هذا التنظيم ويتأرجح بين تضيق وتوسيع آليات ممارسة النشاط الإعلامي للأحزاب، وذلك راجع إلى طابع النظام السياسي للدولة.

الفرع الأول

آليات تنظيم الصحافة الحزبية

تلعب الصحافة دور هام في كشف الحقائق والمعلومات المتعلقة بالحزب إذ من خلالها تعبر الأحزاب السياسية عن آرائها وبرامجها، فهي تعكس مدى قدرة الحزب في التأثير والتفاعل مع الرأي العام، لهذا سنتناول تعريف الصحافة الحزبية (أولا) إجراءات إصدار الصحف (ثانيا) إضافة إلى الرقابة على الصحف الحزبية (ثالثا).

أولا: تعريف الصحافة الحزبية

«تعتبر الصحافة الحزبية من أهم وسائل ممارسة نشاط الأحزاب السياسية وهي وسيلة هامة، بل يمكن القول أنها من أهم الوسائل الإعلامية للنشاط الحزبي، فالكلمة المكتوبة تتيح للقارئ فرصة كافية لاستيعاب معناها ومدلولها، كما أنها تترك له حرية اختيار الوقت الملائم للرجوع إليها للاستمتاع بها»⁽¹⁾.

فالصحافة بالنسبة للحزب هي لسانه المعبر وأداته لمباشرة وظائفه وأنشطته، فعن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وبيئهم دعايته لا سيما في أوقات الانتخابات وفي غير أوقاتها فإنها أداة الحزب لاكتساب الشعبية، فعن طريق ما تعالجه من موضوعات يطرحها

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 316.

على الرأي العام من خلال صحيفة يتأتى للمواطنين التعرف على أفكاره ومبادئه وبرامجه لحل المشاكل العامة، كما أنها أدوات أيضا لممارسة وظيفته التنقيفية للمواطنين بهدف تكوين رأي عام مستنير وملم بمشاكل مجتمعه وعلى دراية بوسائل حلها»⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات إصدار الصحف الحزبية

سنتناول إجراءات إصدار الصحف الحزبية في كل من فرنسا ومصر والجزائر من خلال إبراز إجراءات كل دولة على حدى.

1- إجراءات إصدار الصحف الحزبية في فرنسا:

في فرنسا لا يوجد قانون حديث منظم للصحافة* الحزبية بل ينظمها قانون 29 يونيو 1881 الذي يعد النص الأساسي المنظم للصحافة في فرنسا بشكل عام. وأهم ما يتميز به هذا القانون أنه أكد على حرية الصحافة من خلال أخذه المانع، فنجد في مجال إصدار الصحف لا توجد أية شكلية أخرى سوى ذكر اسم المحرر، وقبل بيع العدد الأول توضع نسختان منه في مقر الشرطة أو مقر المحافظة وهذا المبدأ ينطبق أيضا على الدوريات.

فحسب هذا القانون لا يتم إخضاع إنشاء الصحيفة لا للترخيص الإداري ولا لشرط تقديم كفيل، لكن رغم ذلك فإنه يوجب (يلزم) القيام ببعض الإخطارات على أوراق ترفع لوكيل النيابة المختص بجهة الإصدار. وتضم اسم الصحيفة واسم وعنوان المدير وتحديد المطبعة واسم مدير التحرير.

فإصدار العدد يتم بحرية وترسل نسختان منه موقعتان من مدير التحرير إلى كل من وكيل النيابة ووزير الداخلية في باريس وللمحافظ أو مدير الأمن في الأقاليم ويجب أن يشمل

⁽¹⁾ احسني البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2000، ص 320-321.
*يعرف الفقيه دوجي الصحافة بصفة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتب أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات إلى إجازة أو للرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنية وجزائيا.

جميع الأعداد على اسم مدير التحرير، وقد طبق ذات النظام الحر على مرحلتي الطباعة والاعلانات»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 05 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يونيو 1881 نجدها تنص على أنه يجب على كل راغب في إصدار صحيفة أن يتقدم بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة حتى ولو كان الطبع يتم في مكان آخر يتحدد فيه اسم وعنوان الصحيفة، واسم ومحل إقامة رئيس التحرير والطبع.

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الفرنسي في هذه المادة لا يعتد إلا بالإخطار في مرحلة تحرير وإصدار الصحف، والهدف من ذلك هو إبعاد السلطة الإدارية عن الشبهة السيطرة على حرية إصدار الصحف، وبالتالي هذا القانون قد أخذ بنظام الإخطار أي نظام الحرية وليس نظام الترخيص الذي يتجه نحو التقييد.⁽²⁾ مما يدل على أن القانون الفرنسي يتلاءم مع الديمقراطية والحرية، إذ أن الأنظمة القانونية في تناولها لحرية إصدار الصحف لا تخرج عن نظامين أولهما نظام ردهي وهو يعكس المذهب الديمقراطي عند تناوله لمثل هذه الإجراءات بالتنظيم، وخير مثال على ذلك هو نظام الإخطار* أما النظام الوقائي فيعكس النظرة المقيدة للحرية الفردية على خلاف المذهب السابق حيث تتكاثر فيه القيود الخاصة بالإجراءات والشروط لإصدار الصحف حتى تصل إلى حد، تملك السلطة زمام الأمور فإن شئت منحتة وإن لم تشأ منعتة، وأبرز مثال عن ذلك الترخيص**⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 319.

⁽²⁾ Article 5 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Version consultée au 12 mars 2008.

* يعرف الإخطار بأنه إعلان صاحب الشأن عن عزمه على ممارسة نشاط معين ولا تملك حمية الإدارة متعة ومباشرة هذا النشاط وذلك حتى تتمكن جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الإضطراب الذي قد يتعرض له النظام العام.
** يعرف الترخيص بأنه "الذي لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد استئذان الإدارة فيه وإن ترخيص له بذلك، وهو ما يجعل هذه الحرية متوقفة على إرادة السلطة إن شئت منحتة أو منعتة .

⁽³⁾ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 320.

ومن خلال نصوص قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 يتبين لنا أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام الإخطار الذي يتفق مع النظام الديمقراطي لكن حدثت بعض التعديلات الجزئية عليه والتي قامت بتغيير جوهر في مبدأ الحرية (حرية الصحافة) ومثال ذلك تشريع 1893 بشأن قمع الدعاية الفوضوية وقانون 1936 بشأن مقاومة الدعاية الفاشية ومن ثمة العودة إلى نظام الرقابة أثناء الحرب العالمية الثانية وخاصة خلال الاحتلال النازي ومحاولة التحرير سنة 1944 والذي قيدت بمقتضاه الصحافة تقييدا شديدا، غير أن ذلك لم يدم طويلا، فقد رجعت الأمور إلى حالتها الطبيعية.⁽¹⁾

ونخلص إلى أن الصحافة في فرنسا تحيا في ظل حرية تامة، ومنها الصحافة الصادرة عن الأحزاب السياسية، حيث لا توجد عليها قيود في الإصدار أو التداول، غير أنه توجد بعض الإجراءات التي تعتبر بمثابة قيود نسبية الغرض منها تنظيم الصحافة في فرنسا بصفة عامة، والصحافة الحزبية بصفة خاصة.

2- إجراءات اصدار الصحف في الجزائر:

منح المشرع الجزائري الأحزاب السياسية المعتمدة الحق في إصدار نشرات إعلامية أو مجلات حسب المادة 47 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر.⁽²⁾

وجاء في المادة 11 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام والتي تنص على: «إصدار كل نشرة دورية يتم بحرية.

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 323.

(2) تنص المادة 47 من القانون العضوي 12-04 على أن: "يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هنا القانون العضوي، والتشريع المعمول به، اصدار نشرات إعلامية أو مجلات".

* يقصد بالنشرة الدولية للإعلام العام بمفهومه هذا القانون العضوي، كل نشرة تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشيرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك»⁽¹⁾.

ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل إجراء إصدار النشيرية يتم بإيداع تصريح مسبق يكون موقعا من طرف مدير النشيرية لدى سلطة الضبط والصحافة المكتوبة. إذا فإن هذا التصريح لا يتعارض إطلاقاً مع حرية الصحافة المكتوبة، بل الغاية منه هو أن تتحقق سلطة ضبط الصحافة من ذلك التصريح، وتسلم الوصل المقابل له من مدى التزام النشيرية بالضوابط القانونية⁽²⁾.

وهذا التصريح حسب المادة 12 من القانون العضوي 05-12 السالف الذكر يتضمن

ما يلي:

- «عنوان النشيرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشيرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشيرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشيرية.
- الطباعة القانونية لشركة نشر النشيرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

(1) أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

(2) سعيداني نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 لسنة 2003-2006، ص 17.

- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشوية.

- المقياس والسعر»⁽¹⁾.

كما جاء في نص المادة 13 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر أنه «بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 من تسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح. يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة حيث يعتبر الاعتماد بمثابة موافقة على الصدور»⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المشرع الجزائري قام برفع الأجل الذي يتم فيه منح الاعتماد إلى سنتين (60) يوما بعد أن كان في القانون القديم ثلاثين (30) يوما.

3/ إجراءات إصدار الصحف في مصر:

بالرجوع إلى القانون رقم 40 لسنة 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية، أصبح للأحزاب السياسية الحق في إصدار الصحف والمجلات دون التقيد بالحصول على ترخيص، إذ تنص المادة 15 منه على أنه يكون لكل حزب الحق في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن رأيه، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين 01 و02 من القانون 106 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم الصحافة.⁽³⁾

يفهم من هذه المادة أن المشرع المصري تبنى التيسير في إجراءات تأسيس الصحف الحزبية.

(1) أنظر المادة 12 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 13 من القانون العضوي 12-05، المرجع نفسه.

(3) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 329.

* المزايا الواردة في المادة 13 إعفاء العقارات والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية دون أي حرمان من إصدار الصحف الحزبية.

لكن نجد أن المشرع المصري تراجع عن هذا التيسير عندما تم إصدار القانون رقم 36 لعام 1979 المتعلق بالأحزاب السياسية إذ تنص المادة 18 منه على أنه يشترط لتمتع الحزب أو استمراره انتقاعه بالمزايا المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون* .

إذا فالمادة 18 تجعل الحزب الذي لا يحصل على 10 مقاعد يحرم من المزايا المنصوص عليها في المادة 13.

ونجد الدكتور مصطفى أبو زيد ينتقد بشدة هذه الميزة الممنوحة للأحزاب السياسية، لأنها جعلتها قاصرة على الأحزاب التي تملك 10 مقاعد على الأقل في مجلس الشعب⁽¹⁾.

وأيضاً إصدار الصحف الحزبية أصبح مقصوراً على الأحزاب التي تمثل بعشرة (10) أعضاء على الأقل في البرلمان فلا يمكنه (الحزب) إصدار الصحيفة فضلاً عن إمكانية وقف صحيفته إذا قل عدد الأعضاء الذين يمثلونه في البرلمان عن 10 أعضاء.

كما أن المادة 15 قد عدلت بالقانون رقم 177 لسنة 2005 والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالحق في إصدار الصحف وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقييد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون»⁽²⁾.

ولا شك أن هذا النص رغم إقراره حق كل حزب إصدار صحيفتين دون ترخيص إلا أنه قيد هذا الحق بصحيفتين على الأكثر إذ لا يجوز إصدار أكثر من صحيفتين.

(1) مصطفى أبو زيد فهمي: مرجع سابق، ص 441.

(2) أنظر المادة 15 من التعديل قانون الأحزاب المصري رقم 177 لسنة 2005، مرجع سابق.

ثالثا: الرقابة على الصحافة الحزبية

نجد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط وتضييقا شديدا على الجرائد والصحافيين خاصة بعد التعديل الذي عرفه قانون الإعلام سنة 2012، وأيضا تعديل قانون العقوبات سنة 2009 حيث نجد أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام يحمل مسؤولية ما ينشر في الصحيفة إلى مدير النشرة وصاحب الكتابة أو الرسم، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 05-12 التي جاء فيها: «يتحمل مدير مسؤول النشرة أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرة دورية أو صحافة إلكترونية»⁽¹⁾.

وعليه حسب هذه المادة فإن المسؤولية تكون مشتركة بين مدير النشرة وصاحب الكتابة أو الرسم.

أما فيما يخص قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادة 114 مكرر 1 التي تنص: «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرة يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشرة، وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرة نفسها».

ويفهم من هذه المادة أن المتابعة القضائية تصبح ضد الصحفي وأيضا مسؤول النشر ورئيس التحرير وكذلك النشرة نفسها. مما يجعل مسؤولا لنشرة يتحول إلى دركي يراقب كل كبيرة وصغيرة.

كما تضيف المادة 144 مكرر 1 المعدلة بالقانون 09/2001 يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثنين عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو

(1) أنظر المادة 115 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.⁽¹⁾

في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة⁽²⁾.

في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى اثنا عشر شهرا وبغرامة من خمسين ألف (50000) دينار جزائري إلى مئتين وخمسين ألف (250000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من خمسمائة ألف (500000) دينار إلى مليونين وخمسمائة ألف (2500000) دينار، وتباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها⁽³⁾.

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 التي جاء فيها «يعاقب كشريك في فعل مكيف على أنه جنائية أو جنحة كل من قام خلال خطاب أو صراخ أو تهديد متلفظا في الأماكن العامة أو التجمعات العامة أو من خلال كتابات أو رسومات أو منحوتات أو لوحات أو إشعارات أو صور أو أي دعامة للكتابة والكلام أو الصورة المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو العرض في أماكن أو تجمعات عامة بالملصقات المعروضة ليطلع عليها الجمهور أو من خلال أي وسيلة اتصال بالجمهور أو طريق الإلكتروني والتي تتسبب مباشرة في تحريض الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الفعل المنصوص ترتب عليه نتائج، ويسري

(1) أنظر المادة 115 من القانون العضوي 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ج.ر. عدد 59 مؤرخة في 08 مارس 2009.

(3) أنظر المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

هذا الحكم أيضا في حالة القيام بسلوك إستفزازي محاولة لارتكاب الجناية الواردة في المادة 02 من قانون العقوبات»⁽¹⁾.

وعليه فإن تحميل المسؤولية يكون لمن قام شخصا بخطاب أو صراخ أو كتابة أو الرسم أو صور أخرى لتعبير ذكرتها المادة، عكس المشرع الجزائري الذي قام بتحميل المسؤولية لكل من صاحب الكتابة ومدير النشرة.

أما فيما يخص العقوبات المقررة في حالة ارتكاب شخص أو صحفي إهانة رئيس الجمهورية ستكون العقوبة غرامة مالية تقدر بـ 45000 يورو، ومثال ذلك أنه في سنة 2008 تم تجريم شخص لإهانته لرئيس الجمهورية آنذاك (ساركوزي) حيث حمل الشخص لافتة مكتوب عليها إذهب أيها الغبي وهو الأمر الذي أدانت من خلاله المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا. مما دفع بالبرلمان الفرنسي إلى إلغاء جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية مع إبقاء جنحة تجريح وقذف لرئيس الجمهورية كما هو الحال مع الوزراء وتكون العقوبة بغرامة مالية قدرها 45000 يورو.

الفرع الثاني

تنظيم حرية التجمع

تعتبر حرية التجمع من الآليات التي تستعملها الأحزاب في نشاطها الإعلامي من أجل نشر أفكار وبرامج وأهداف الحزب واكتساب منخرطين وقاعدة شعبية وبيان رأيها في المسائل الوطنية والسياسية العامة للدولة. فأغلب الدول كفلت حرية التجمع في دساتيرها وحتى لا تتحول إلى فوضى تمس بالنظام العام تم تنظيمها قانونيا. ولإحاطة بهذه الحرية نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التجمع (أولا)، وشروطه (ثانيا).

⁽¹⁾Article 23, de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, op-cit.

أولاً: تعريف التجمع

تعد حرية الاجتماع أو ما يعرف بالحق في التجمع السلمي مظهراً من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير باعتبارها وسيلة لممارسة هذه الحريات بصفة جماعية بالتقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم ومخطط له سلفاً، وذلك بهدف التعبير عن فكرة معينة أو مناقشة موضوع ما أو الاحتفال بمناسبة معينة.⁽¹⁾

عرفت المادة 2 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات «الاجتماع تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة»⁽²⁾.

وبالتالي فحرية التجمع يقصد بها تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه مناسباً للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب أو الندوات والمحاضرات أو المناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل واستخلاص وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات⁽³⁾.

فكرة الاجتماع تقوم على عدة عناصر:

- يقوم الاجتماع بهدف مناقشة وتبادل أفكار معينة.
- يمتاز بطابع التأقيت.
- يتطلب حداً أدنى من التنظيم والإعداد المسبق.

⁽¹⁾ صالح دجال، مرجع سابق، ص 291.

⁽²⁾ المادة 02 من قانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجماعات والمظاهرات العمومية.

⁽³⁾ تامر الخزرجي، مرجع سابق، ص 311.

ثانيا: شروط حرية التجمع

لعقد إجتماع مهما كان نوعه لبد من توفر جملة من الشروط تتمثل في :

1- التصريح المسبق:

التصريح المسبق يقوم على أساس إطلاع المواطنين والأفراد، الإدارة المعنية بالنشاطات التي سيمارسونها كتجمع في الساحات العامة. ونجد بعض الدول تفرض هذا الشرط. فمثلا تنص المادة 21-2 من الدستور الإسباني «عندما تتم الاجتماعات والمظاهرات في الأماكن العامة يجب تبليغ السلطات مسبقا وإن السلطات تستطيع منعها عندما توجد مسوغات مؤسفة لعرقلة الأمن العام والتي لها خطر على الأشخاص والأموال»⁽¹⁾.

من نص هذه المادة نستخلص أنه يمكن للأفراد التجمع إذا كان التجمع لا يخل بالنظام العام والأمن العام لكن السلطة التقديرية للإدارة في منح الإذن تفسح الفرصة لتتقيد هذه الحرية من طرف الدولة حماية لمصالحها. ومنع الأحزاب من إيصال مطالب الشعب وتوعية الجماهير.

بالنسبة للمشرع الجزائري سار على نهج أغلب الدول إذ قيد هذه الحرية بشرط التصريح في القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في ديسمبر 1991 فحسب نص المادة 4 من هذا القانون يجب أن يكون الاجتماع مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، مكانه، اليوم والساعة، اللذين يعقد فيها ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء.

يكون هذا التصريح موقعا من قبل ثلاثة أشخاص موطنهم مقر الاجتماع.

(1) المادة 2/21 من الدستور الإسباني.

أن يكون التصريح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل إنعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية. وعند الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، ولدى الوالي ومن يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، مقابل وصل تسليم يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية، تاريخ تسليم الوصل ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى.

والملاحظة هنا أن المنظمين لا يمكن لهم التنبؤ بعدد الحضور الذي يجب أن يبين في الوصل المقدم من طرف الإدارة حسب نص المادة 5 من القانون 89-28 ضف إلى ذلك في حالة عدم تقديم لوصل من طرف الإدارة للأفراد هل يعتبر سكوتها قبولا ضمنيا؟

غموض النصوص يعطي للإدارة الامتياز في إتباع الإجراءات واتخاذ التدابير الخاصة بها، ما يفسح المجال للتعسف وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل الدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى ما سبق تنص المادة 6 من القانون 89-28 على أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العمومية، كما يمكن للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك⁽¹⁾.

(1) المادة 6 القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في ديسمبر 1991.

إذا فالقانون أعطى سلطة واسعة للإدارة في منع الاجتماع هذا ما قد يشكل تعسفا ضد الأحزاب، كما أنه لم يتضمن إمكانية قيام طالبي الاجتماع بالتظلم ضد قرار المنع أمام السلطة الرئاسية أو الطعن أمام الجهات القضائية.⁽¹⁾

وهذا ما يعد تقصيرا في الضمانات الممنوحة لطالبي الاجتماع كما أنه لم ينص على المدة التي يجب فيها إشعار المنظمين بالمنع. مما يجعل الإدارة تلجأ لذلك في آخر لحظة، هذا ما يؤدي إلى هدر الأموال وتضييع الجهود.⁽²⁾

أما المشرع المصري فقد كان أكثر تفصيلا لحرية التجمع في الدستور مقارنة بالمشرع الجزائري، إذ نجد المشرع المصري يميز بين نوعين من التجمعات، الاجتماعات العامة والتي تشترط فيها أن تكون سلمية مع عدم حمل السلاح، أما الاجتماعات الخاصة فقد أعفاها من شرط الإخطار مع منع رجال الأمن من حضور ومراقبة التجمع أو التتصت عليه.⁽³⁾

مما سبق نستنتج أن أغلب الدول تشترط الإخطار والتصريح المسبق. إلا أن بعض الدول بلغت مستوى عال من التطبيق لقيم الديمقراطية والحريات العامة، ومثالها النموذج الألماني، حيث تنص المادة 8 من الدستور الألماني «لكل الألمان الحق في التجمع السلمي بلا سلاح. دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق عن ذلك أو الحصول على إذن»⁽⁴⁾.

(1) ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 100.

(2) المرجع نفسه، ص 100.

(3) المادة 73 من الدستور المصري " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتياجات السلمية غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار مسبق لا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبة أو التتصت عليه".

(4) القانون 8 من الدستور الألماني، مرجع سابق.

ومنه فحرية التجمع في ألمانيا مضمونة ومكفولة دستوريا، وعدم فرض قيود على هذه الحرية يعكس مدى احترام الدولة لمبادئ دولة القانون، وقيم الديمقراطية وممارسة الأحزاب لنشاطها.

2- تحديد مكان الاجتماع:

نصت المادة 2 من قانون تنظيم الاجتماعات العمومية قبل التعديل على أن «الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس»⁽¹⁾ نص المادة كان واضحا، وبما أن أغلب الأحزاب تجتمع لاستقطاب أكبر عدد الحضور فالمكان العام المفتوح لعموم الناس هو الأفضل لإيصال أفكار الحزب.

لكن نص المادة 2⁽²⁾ عدل بموجب القانون 90-19 وأصبح الاجتماع يجب أن يعقد في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به وهنا يظهر توجه المشرع من التنظيم إلى التقييد مما يجعل نشاط الأحزاب أقل فعالية مما كان عليه في ظل القانون المنظم للتجمع قبل التعديل.

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 8 من القانون المنظم للتظاهرات تمنع عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص للاجتماعات.⁽³⁾

3- تحديد زمن الاجتماع:

تحديد زمن الاجتماع من الشروط التي يجب ذكرها في التصريح فنجد نص المادة 4 يشير إلى ضرورة تحديد الزمن الذي يقصد منه اليوم والساعة اللتين يعقد فيهما الاجتماع

(1) المادة 2 من القانون 89-28، مرجع سابق.

(2) المادة 2 من القانون 91-19 "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

(3) المادة 8 من 89-28 "لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك".

والفترة الزمنية التي يدوم فيها الاجتماع، فالهدف من تحديد الزمن هو إعلام السلطات بوقت الاجتماع مما يساعد على اتخاذ الإجراءات والتدابير في حالة حدوث الفوضى، حفاظا على النظام العام والسكينة العامة.⁽¹⁾

4- مكتب الاجتماع:

نصت المادة 10 من قانون الاجتماعات العمومية على أن يؤلف مكتب للاجتماع يتكون من رئيس ومساعدين على الأقل ويتولى المكتب ما يلي:

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون.
- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح.
- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.⁽²⁾

ثالثا: أنواع الاجتماعات

يتخذ الاجتماع ثلاثة أنواع تتمثل في الاجتماع العادي، المظاهرات، التجمهر.

1- الاجتماع العادي:

اجتماع مجموعة من الأفراد في مكان محدد بناء على تحضير مسبق، وقد يكون الاجتماع عاما، إذا كانت الدعوة له عامة، كما في الحملات الانتخابية وقد يكون خاصا إذا ما اقتصرت الدعوة إليه على أشخاص معينين بصفاتهم، مثل الاجتماعات الخاصة بفئات معينة.⁽³⁾

(1) المادة 4 من ق 89-28 "كل إجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين فيه الهدف منه ومكانة واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما".

(2) المادة 10 من قانون 89-28، المرجع نفسه.

(3) صالح دجال، مرجع سابق، ص 292.

2- المظاهرات:

عرفت المادة 15 من قانون 89-28 المظاهرات العمومية بأنها المواقب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص⁽¹⁾ وبالتالي فهي تجمع مجموعة من الأشخاص والتنقل بشكل جماعي عبر طريق عام من أجل التعبير على إرادة جماعية.

تعتبر المظاهرات من طرق التعبير عن الآراء والأفكار والاحتجاج من خلال وسائل متنوعة كاللافتات والشعارات والهتاف والتصفيق ورفع الأعلام وشارات تحمل إشارات ووسائل وأفكار معينة.

يمكن أن تكون المظاهرات عبارة عن مناسبة أو تخليداً لذكرى ما، كما تكون تعبيراً عن إستياء وتضامن مع جهة معينة*.

3- التجمهر:

التجمهر في المفهوم القانوني هو اجتماع ثلاثة أشخاص فما فوق في طريق أو مكان عام قصد تحقيق غرض مشترك بطرق عنيفة تخل بالأمن العام والسير العادي للحياة العامة. إذ يتم التجمهر عادة في الأماكن العامة كالساحات والشوارع أو أما الهيئات العامة مما يؤدي إلى خلق نوع الفوضى والشعور بالخوف لدى العامة وتعطيل سير الهيئات والمصالح العامة.

لذا تنفق أغلب التشريعات الداخلية للدول على حظر التجمهر حضراً صارماً واعتباره من الأفعال المحرمة والمعاقب على ارتكابها قانوناً.⁽²⁾

(1) المادة 15 من قانون 89-28، مرجع سابق.

* تظاهرة في العاصمة الفرنسية باريس يوم الأحد 11 جانفي 2015 سميت بـ "ميسرة الجمهورية" ضد الارهاب بعد سلسلة هجمات على صحيفة شارلي إبدو.

(2) صالح دجال، مرجع سابق، ص 293.

وبالتالي فالتجمهر يحدث بشكل عفوي وطارئ وغير منتظم ودون إشعار مسبق وهو ما أشارت إليه المادة 19 من ق 89-28 حيث نصت على أن كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا.⁽¹⁾

ومنه فالتجمهر يهدف إلى تحقيق غاياته بطرق غير مشروعة وعنيفة تخل بالنظام العام والسكينة العامة، وهو ما يخلق الذعر لدى المواطنين، مما يجعل هيئات الضبط العمومي وبالضبط الشرطة تتدخل لتفريقه*.

المطلب الثاني

ضوابط النشاط السياسي للأحزاب السياسية

يعد الهدف الرئيسي من تأسيس الأحزاب هو السعي للوصول إلى السلطة. وذلك حتى يتمكن الحزب من تحقيق أهدافه وهذا من خلال الدور الذي تؤديه في مؤسسات الحكم والمتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلا أن الحزب قد يخفق في الوصول إلى الحكم، حيث لا يبقى أمامه سوى التأثير على السلطة الحاكمة، وهذا عن طريق تنظيم المعارضة، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) ممارسة الأحزاب السلطة أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه الحزب ووظيفة المعارضة.

الفرع الأول

ممارسة الأحزاب للسلطة

يعتبر الهدف الأساسي للحزب السياسي العمل للوصول إلى السلطة والذي يعد هدف ورغبة كل حزب حتى يتمكن من ممارسة الصلاحيات الدستورية المقررة للمؤسسات السياسية الرسمية المعترف بها دستوريا، المتمثلة في المؤسسة التشريعية والتنفيذية وهما ما تسعى الأحزاب وتعمل منذ تأسيسها عليه.

⁽¹⁾ المادة 19 من ق 89-28، مرجع سابق.

* اعتقال الشرطة المواطنين الذين تجمهروا في العاصمة تعبيرا عن رفضهم للعهد الرابع للرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة يوم 1 مارس 2014.

أولاً: دور الأحزاب على مستوى السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية الجهة المكلفة بإعداد القوانين والتصويت عليها ولهذا فالحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة السياسية الأصلية وهي التشريع والمشاركة في صنع وإصدار القرار السياسي. وسنتطرق لذلك من خلال شرح للنموذج الأمريكي (1) والنموذج الجزائري (2).

1- دور الأحزاب في الكونغرس:

«لا توجد مؤسسة في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية يبدو دورها واضحاً فيها كما هو الحال مع مؤسسة الكونغرس، ورغم أن المادة الدستورية المخصصة لتنظيم عمل الكونغرس (المادة 01) لا تلبي المتطلبات التنظيمية اللازمة لعمله، لكن ما لبث أن إنعقد أول كونغرس في سنة 1789 حتى قدمت الأحزاب الأمريكية قائمة للاحتياجات التنظيمية التي يحتاجها مجلسي الشيوخ والنواب كافة، ومنذ ذلك التاريخ والآليات الديمقراطية تنمو وتتطور مع نضج الأداء الحزبي داخل تلك المؤسسة حتى أطلق الكتاب الأمريكيين عليها الحكومة الحزبية في الكونغرس»⁽¹⁾.

وعليه فإن النظام الحزبي له جذور قديمة في الكونغرس الأمريكي وهو ما يتجلى في نظام اللجان حيث نجده عبارة عن أداة محورية في مهامه وهو ما أدى بكثير من علماء السياسة الأمريكيين للقول أن الكونغرس كالأحزاب، وهو ما يدل على أن فاعلية الكونغرس وكفاءته ترتبط بحيوية الأحزاب ونشاطها ضمنه.

أ- إختيار أعضاء الكونغرس: إن الأحزاب الأمريكية تؤدي دوراً رسمياً في إختيار المترشحين للانتخابات العامة وهذا الإختيار يطلق عليه التعيين، حيث أن المترشحين للانتخابات في أغلب الولايات المتحدة الأمريكية ليسوا أحراراً في هذا المجال إذ أن الأحزاب تملكه رسمياً وحدها في تقديم المترشحين للانتخابات العامة⁽²⁾.

(1) منعم صاحي العمار، مرجع سابق، ص 211.

(2) موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 310.

وتمر الانتخابات التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بعمليتين وتظهر من خلالهما أهمية الأحزاب فيها ودورها في الميدان السياسي، وفي اختيار المرشحين. وتحدد قوانين الإنتخاب بصورة عامة أن اختيار المرشحين في أغلب الولايات من اختصاص الأحزاب المجازة فقط، والشخص لا يجوز له الترشيح للانتخابات إلا إذا وافق حزب من الأحزاب على ترشيحه. واختيار المرشحين يتم عن طريق الانتخابات الأولية والتي تجري على مرحلتين يطلق على الأولى: الانتخابات الأولية المفتوحة أو العلنية وتسمى الثانية الانتخابات المغلقة أو السرية.

وفي هذه المرحلة الثانية يرسل لكل ناخب بطاقتين إحداهما تتضمن أسماء مرشحي الحزب الجمهوري، والأخرى تتضمن أسماء مرشحي الحزب الديمقراطي ويطلب منه إعادة إحدى البطاقتين فقط بعد أن يؤشر أمام اسم كل مرشح يفضله لكل منصب انتخابي⁽¹⁾.

ب- مشاركة الأحزاب في العملية التشريعية:

إن لكل من الحزبين في كل من المجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) منظمات حزبية قوية يستطيع بواسطتهما السيطرة على عملية التشريع والتصويت وذلك بالتأثير في قرارات الكونغرس.

ففي كل من المجلسين يدعو كل حزب من وقت إلى آخر أعضائه للاجتماع بقصد تنظيم نشاطه وتحديد مواقفهم من الأمور المعروضة.

ويسمي الجمهوريون هذه الاجتماعات "مؤتمرات" في حين يسميها الديمقراطيون "اجتماعات داخلية". ولكل من الحزبين في كل مجلس موجه للمداولات ومساعد له. ويعد موجه المداولات القائد العام للحزب بالنسبة للتصويت والمناقشات التي تدور في المجلس.

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، داروائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 268.

ولكل من الحزبين في مجلس الشيوخ أيضا لجنته التوجيهية. إلا أن هاتين اللجنتين أقل نفوذا من اللجنة التوجيهية لمجلس النواب. لأن أعضاء مجلس الشيوخ أقل من أعضاء مجلس النواب استسلاما للتوجيه الحزبي.⁽¹⁾

2- دور الأحزاب في البرلمان الجزائري:

تتنافس الأحزاب على الوصول إلى المجلس الشعبي الوطني بشكل رئيسي، فيتم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بطريقة التمثيل النسبي، ومنه كل حزب يحصل على عدد من المقاعد، بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قوائمه، مما ينتج عنه تشكيله برلمانية متعددة الأحزاب.⁽²⁾

نظمت أول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 ديسمبر 1991، فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد المنتخبة في الدور الأول، لكن الدور الثاني لم يتم مما أدى إلى وقف المسار الانتخابي حيث تزامنت استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية. وبعد صدور دستور 1996 وتكريس ازدواجية تشريعية، تم مجددا تنظيم انتخابات تشريعية بتاريخ 05 جوان 1997 أفرزت عن فوز عدة أحزاب بمقاعد في البرلمان، وينسب متفاوتة، وكانت النتائج بحصول حزب التجمع الديمقراطي على 156 مقعدا، بنسبة 41.05% وهي نسبة لا تؤهله للحكم منفردا في البرلمان، لأنه يحتاج إلى الأغلبية المطلقة فكان لزاما عليه أن يدخل في تحالفات مع باقي الأحزاب حتى يضمن تكوين حكومة مستقرة.⁽³⁾

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 270.

(2) مونية بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعيقاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 131.

(3) عبد القادر سي موسى، مرجع سابق، ص 145.

نلاحظ فوز بعدد كبير لعدد المقاعد بالنسبة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.
بالنسبة للانتخابات 2002 أسفرت على مشاركة العديد من الأحزاب، إذ حقق فيها حزب جبهة التحرير الأغلبية المطلقة من المقاعد، فحصل على 199 مقعدا، يليه التجمع الوطني الديمقراطي 47 مقعدا، حركة مجتمع السلم 38 مقعدا، الأحرار 30 مقعدا، حزب العمال 21 مقعدا، حركة الإصلاح 43 مقعدا.

نلاحظ في هذه الانتخابات تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي للمرتبة الثانية وتحقيق حزب جبهة التحرير الوطني للأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بنسبة 51.16%⁽¹⁾.

في انتخابات 2007 كانت النتائج على النحو التالي:

حزب جبهة التحرير الوطني 136 مقعدا، التجمع الوطني الديمقراطي 62 مقعدا حركة مجتمع السلم 51 مقعدا، قوائم الأحرار 33 مقعدا. في انتخابات 2007 تقدم حزب جبهة التحرير في حصد عدد المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني.⁽²⁾

بالنسبة لانتخابات 10 ماي 2012 فكانت النتائج:

حزب جبهة التحرير 208، التجمع الوطني الديمقراطي 68 مقعدا، تكتل الجزائر الخضراء 49 مقعدا، جبهة القرى الاشتراكية 27 مقعدا، حزب العمال 24 مقعدا، الأحرار 18 مقعدا.⁽³⁾

(1) لرقم رشيد، النظم الانتخابي وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 117 .

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، طبعة الثانية، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 18.

(3) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

نلاحظ فوز جبهة التحرير الوطني لعدد كبير من المقاعد في أغلب الدورات التشريعية ويليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهنا تتجلى قوة الحزبين في الساحة السياسية عامة، وعلى مستوى المؤسسة التشريعية خاصة.

وما تجدر الإشارة إليه أن انتخاب رئيس السلطة التشريعية، الذي يعتبر الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية، يتأثر انتخابه بعدد النواب في المجلس الشعبي الوطني.

من بين الحقوق التي تمارسها الأحزاب السياسية من خلال ممثليها في المجالس النيابية القيام بالدور التشريعي الذي خوله الدستور لأعضاء البرلمان، والمبادرة بتعديل الدستور، والموافقة على اقتراح التعديل، والمبادرة بالقوانين والمصادقة عليها، وتعديل القوانين المقترحة من طرف الحكومة.⁽¹⁾

أما الغرفة الثانية في السلطة التشريعية فهي مجلس الأمة والذي ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.⁽²⁾

وقد كان التمثيل السياسي للأحزاب في مجلس الأمة في فترته الأولى كما يلي حيث حصل حزب التجمع الديمقراطي على 80 مقعدا وهي أغلبية المقاعد المقترع عليها، ويليه حزب جبهة التحرير الوطني الذي حصل على 10 مقاعد، وحصلت جبهة القوى الاشتراكية على 04 مقاعد وحركة مجتمع السلم على مقعدين.⁽³⁾

وبالتالي كلما كان تواجد كبير وفعال على مستوى مجلس الأمة للحزب كان بإمكانه التأثير على العملية التشريعية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 20 من الدستور «يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة

(1) لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 141.

(2) المادة 2/101 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

(3) عبد القادر سي موسى، مرجع سابق، ص 147.

أرباع (4/3) أعضائه»⁽¹⁾ ومنه يمكن لأي حزب فرض هيمنة على السلطة التشريعية عن طريق حصد عدد معتبر من المقاعد على مستوى الغرفتين.

ثانيا: دور الأحزاب في السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية تشمل كل الموظفين الذي يشاركون في عملية تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية بدءا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة.⁽²⁾

وإذا نظرنا إلى تركيبة هذه السلطة فهي تختلف باختلاف النظام السياسي المتبع فقد تكون ثنائية كما هو في النظام البرلماني حيث تتشكل من رئيس الدولة إضافة إلى رئيس الحكومة. أو أحادية كما هو في النظام الرئاسي حيث تكون هذه السلطة في يد رئيس الدولة فقط.

في بعض البلدان جاءت الأحزاب القومية إلى الوجود بوصفها آلية لتسمية المرشحين للرئاسة عبر مؤتمراتها القومية والتي بقيت هذه الأخيرة ميدانا للسياسات الرئاسية التي لم تنزل في إطار المؤتمرات القومية مكرسة لاختيار المرشح الرئاسي. وقد يكون هذا الأخير الفائز قادرا على أن يضيف بنودا رئيسية للبرامج التي يرغب بها ويتجاهل تلك التي فرضت عليه وإنه إن فاز بالمنصب سيكون طليق اليد في اختيار بدائله السياسية، لكنه مع ذلك لا يمكن أن ينسى أن له شخصية حزبية مهمة قبل كل شيء وهو مرشح الحزب وكما يحتاج حزبه فالحزب يحتاج إليه أيضا⁽³⁾.

(1) المادة 2/120 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 11، الجزائر 2010، ص 11 .

(3) منعم صاحي العمار، مرجع سابق، ص 211.

حيث أن خضوع الرئيس لحزبه يتوقف على رغبته في تجديد انتخابه. فإذا كانت الرغبة قائمة فعليه أن يعمل جهده لإرضاء حزبه بالخضوع لإدارته وإسناد المناصب المهمة لزعماء حزبه، وعلى خلاف ذلك فإذا كان الرئيس زاهدا بالرئاسة فإنه يعمل على تقريب الحزبين ويتصرف حسب حكمته وخبرته الشخصية دون أن يتقيد بحزبه.⁽¹⁾

1- دور الأحزاب على مستوى السلطة التنفيذية في الجزائر:

تعرف المؤسسة التنفيذية على أنها المؤسسة المختصة بتنفيذ القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية، إلا أن هذه المؤسسة تجاوزت هذه المهمة التقليدية، إذ أصبحت تشارك البرلمان في التشريع، فأغلب الدول تبنت نظام الثنائية على مستوى المؤسسة التنفيذية، إذ تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة).

أ- رئيس الجمهورية: يعتبر منصب رئيس الجمهورية ذا أهمية كبيرة، لأنه أعلى منصب في هرم السلطة بالنظر للصلاحيات التي منحه إياها الدستور. لذلك تسعى الأحزاب لانتقاء وإختيار مرشح يتمتع بمكانة مرموقة على الساحة السياسية للظفر بمنصب رئيس الجمهورية.⁽²⁾

حسب نص المادة 71 من الدستور ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.⁽³⁾

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، يتحول رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه من طرف الشعب، من ممثل للفئة التي انتخبته، إلى ممثل للأمة ككل، أي حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم ينتخبوه، وسيصبح بذلك رمزا للدولة ومحاطا بالتشريف العام، وتظهر المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في الدستور

⁽¹⁾ حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 287.

⁽²⁾ مونية بليل، مرجع سابق، ص 144.

⁽³⁾ المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، مرجع سابق.

من خلال كونه مجسدا لوحدة الأمة، وحامي الدستور⁽¹⁾، وضامن استقرار مؤسسات الدولة وكل ذلك من خلال آلية تنصيبه على رأس الدولة، ألا وهي الانتخابات الرئاسية، إذ تخضع هذه الآلية لإجراءات وشروط كثيرة ومعقدة، يجب أن تتوفر في الشخص الذي يخوضها. وهذه الشروط تدل على المكانة التي يحتلها الفائز في هذه الانتخابات.⁽²⁾

أهم ما يميز النظام الجمهوري عن النظام الملكي هو تأقيت مدة الرئاسة وإجراء انتخابات دورية تعددية تسمح للأحزاب وحتى للأحرار بالترشح والتنافس في جو ديمقراطي.⁽³⁾

ب- الأحزاب والحكومة: مشاركة الحزب في السلطة التنفيذية مقترنة بالإرادة السياسية لرئيس الجمهورية، الذي ينتخب من طرف الشعب مباشرة مثلما وضحنا، يمارس سلطات وصلاحيات دستورية تجعل منه قائد السلطة التنفيذية.

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري 96 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، تسهر هذه الأخيرة - الحكومة - على تنفيذ البرنامج السياسي والقوانين والتنظيمات، وهي مسؤولة أمام البرلمان، ومن حق رئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيسها.⁽⁴⁾

وبالتالي تولي الحزب لحقائب وزارية يبقى رهن إرادة رئيس الجمهورية بدرجة أساسية واختيار رئيس الحكومة - الوزير الأول - الذين يشكل حكومته، فالإتلاف السياسي يكون بالعمل على حفظ التوازنات السياسية من دون الاستناد إلى قواعد دستورية وقانونية، وقد برز

(1) محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواد، بومرداس 2010، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) مونية بليل، مرجع سابق، ص 114.

(4) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 376.

الإئتلاف الحكومي أول مرة في الجزائر بعد انتخابات 1997، نتيجة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل حكومة قادرة على أداء دورها، مما أدى بأربعة أحزاب إلى التحالف.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الحزب ووظيفة المعارضة

إن الحزب السياسي يهدف أساسا للوصول إلى السلطة وممارستها إلا أنه في حالة إخفاقه في الوصول إليها أو الانفراد بها من خلال العملية الانتخابية، هذا لا يعني أن الحزب يتوقف عن العمل السياسي حيث أنه إذا لم يحقق تمثيلا سياسيا نيابيا سواء كاملا أو جزئيا لا يتوقف نشاط الحزب وإنما يستطيع أن ينشط أو يمارس دوره كمراقب أو معارض.

أولا: تعريف المعارضة

تعتبر المعارضة من المفاهيم الحديثة وهي عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة الحاكمة سياسة منظمة وواضحة تقوم على مرتكزات ثابتة.

فالمعارضة تكون معارضة للنهج الذي تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة، والتوجهات السياسية التي تعتمدها لذلك لا تنشأ المعارضة السياسية إلا في المجتمعات التي بلغت مستوى لا بأس به من التطور والنمو⁽²⁾.

ويعتبر وجود الأحزاب السياسية ضروريا من أجل تأكيد المعارضة وإمكانية التغيير السلمي للحكام. حيث جاء في تصريح لأحد رؤساء الأحزاب في الجزائر، وهو رئيس حزب

⁽¹⁾ عبد القادر سي موسى، مرجع سابق، ص 148.

⁽²⁾ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة الطبيعية الثانية دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 257.

المستقبل عبد العزيز بلعيد أن السلطة لا تكون قوية إلا بقوة الأحزاب وحتى المؤسسات تستمد قوتها من النقابات. وبالتالي نريد الجمع لا التفريق وهذه هي فلسفة حزبنا.⁽¹⁾

كما أن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية إلى مكان الأقلية في المجلس النيابي ثم محاولتها العودة إلى مكان الأغلبية كل ذلك يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار للسلطة.⁽²⁾

ثانياً: الإطار القانوني للمعارضة

من الناحية القانونية يمكن الاعتراف بوجود المعارضة كما يمكن رفض هذا الوجود وعدم الاعتراف به.

1- الاعتراف القانوني للسلطة بوجود المعارضة: وهذه هي حالة الدول في

الديمقراطيات الغربية، حيث كان لانتشار المجالس التمثيلية وأيضاً العمل البرلماني، الفضل في إفساح المجال أمام المعارضة للتعبير عن نفسها بكل حرية، ولكن حرية المعارضة في التعبير والممارسة تكبر وتصغر حسب الدول تبعاً لنمو وتأصيل روح الديمقراطية في الشعور بها.

فكل الديمقراطيات تعترف بحق المعارضة بالوجود، وبحقها في التعبير العلني كما أنها تقبل مبدأ المعارضة للسلطة وحلولها محل السلطة القائمة. شرط أن يتم ذلك وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المعمول بها. غير أن هذه الحقوق تبدو في بعض الحالات محدودة جداً على الصعيد العملي. فمثلاً حق المعارضة بالتعبير تواجه صعوبات كثيرة عندما تحتكر الدولة وسائل الإعلام.⁽³⁾

(1) فراح قرّة، «السلطة لن تكون قوية إلا بقوة الأحزاب» مقال لجريدة الشروق، العدد 4684، بتاريخ الأحد 2015/03/22، ص 3.

(2) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، سنة 1987، ص 48.

(3) عصام سليمان، مرجع سابق، ص 259.

حيث لا يتم الاعتراف بالمعارضة وتكريسها في الواقع السياسي فقط وإنما تتأسس في بعض الحالات بحيث تصبح مؤسسة حقيقية كسائر مؤسسات الدولة، ولكن الدول التي توصلت إلى إعطاء هذا المفهوم للمعارضة نادرة جدا.

وتأتي في مقدمتها بريطانيا التي تعتبر خير مثال عن الأنظمة التي تحدد وضعا قانونيا للمعارضة، حيث توجد إلى جانب الحكومة وتسمى حكومة الظل.

وتتكون المعارضة من وزراء ينتمون إلى الحزب الذي لم يحصل على الأكثرية أو الأغلبية حيث يكون للمعارضة وجود فعلي، وهي جاهزة للحلول محل الحكومة القائمة، وهذه الأخيرة تقوم بالإطلاع على رأيها في القضايا المهمة جدا. وقد أصبح منذ 1937، رئيس حكومة الظل الذي هو رئيس الحزب المعارض يتقاضى من الدولة مرتبا مقابل ترأسه هذه الحكومة وهذا ما يدل على المهمة الرسمية التي يضطلع بها، كما أن لها دورا رسميا داخل البرلمان فلا يتم وضع جدول أعمال جلساته إلا بعد استشارة المعارضة.⁽¹⁾

إذا فالمجتمع الانجليزي ينظر إلى المعارضة نظرة احترام حيث ينال زعيم المعارضة لقب زعيم معارضة جلالة الملك، وكأن المعارضة أحد السلطات الضرورية للعمل السياسي ويتلقى زعيم المعارضة راتبا محترما، ويستشيريه رئيس الوزراء في المواضيع ذات الأهمية الكبرى التي تتطلب إجماع الأمة.⁽²⁾

كما نجد كل من كندا وأستراليا حذوا حذو بريطانيا في إعطاء المعارضة صفة المؤسسة.

(1) عصام سليمان، مرجع سابق، ص 260.

(2) عبد القادر سي موسى، مرجع سابق، ص 161.

2- رفض السلطة لوجود المعارضة في دول العالم الثالث:

إن بعض دول العالم الثالث ترفض الأنظمة فيها وجود المعارضة، وتفسر هذا الرفض بالضرورات التي يفرضها تدليل الصعوبات التي تعترض تحقيق الوحدة الوطنية في هذه الدولة، ونأخذ من ذلك نموذجين لكل من الجزائر ومصر.

فالمعارضة في الجزائر يعتبر دورها ضعيفا وذلك راجع إلى حداثة الممارسة الحزبية للمعارضة إذ أن أغلب الأحزاب في الجزائر ظهرت بعد دستور 1989 لذلك لم تنتسخ بعد تقاليد المعارضة الحزبية من قبل الأحزاب التي تمارسها أو تلك التي تتلقاها (السلطة)، إذ لا يعد والأمر أن يتحول إلى مشادات كلامية داخل البرلمان لا طائل منها.

كما أن المعارضة في الجزائر في عمومها لم تظهر بمظهر المعارضة القوية المؤثرة، بل اقتصر دورها على مجرد توجيه سهام النقد إلى حزب الأغلبية أو إئتلاف الأحزاب الحاكمة دون أن يكون لذلك ردة فعل داخل البرلمان أو خارجه بمساعدة الرأي العام لآرائها واقتراحاتها، مثلا حركة الإصلاح الوطني مثلا أخفقت في منع تمرير إباحة استيراد الخمر المتضمنة في قانون المالية التكميلي لعام 2005، رغم أنها تمكنت في وقت سابق من إلغاء هذه المادة، بحيث لم تستطع حشد دعم الرأي العام لمساندتها في هذا المطلب، كما أنه لم تستطع بعض الأحزاب منع إلغاء شعبة الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

كما أن المعارضة لم تتمكن من استقطاب ثقة الرأي العام وذلك بسبب نقص الإمكانيات المادية للأحزاب. وأيضا بسبب مضايقات السلطة لنشاط الأحزاب وشخصيات المعارضة، حيث قال الأمين العام لحركة النهضة محمد زويبي للخبر: «السلطة عبقرية في التبرير لسياسة الغلق والتضييق ولها قدرة خارقة على تزييف الحقائق. كما أضاف ردا على تصريحات الوزير الأول حول أسباب رفض الحكومة الترخيص للأحزاب بعقد لقاءات

(1) مونية بليل، مرجع سابق، ص 131.

وإجتماعات عمومية وفقا للقانون لأنه في الديمقراطيات الحقيقة لا تخضع الأحزاب المعتمدة لنظام الرخصة وتنص على الإخطار فقط.

ومع ذلك فإننا في كل مرة نطلب الترخيص نرفق طلبنا بملف إداري كامل يحتوي طلبا رسميا أو موافقة من الجهة المالكة أو المسيرة لمكان الاجتماع زيادة على بيانات وتوقعات ثلاثة أشخاص وصور طبق الأصل لبطاقات الهوية. ناهيك عن الآجال الزمنية التي تحسب بالثانية إذا ما تعلق الأمر بالمعارضة»⁽¹⁾.

«حيث لم تستطع المعارضة بناء جسر الثقة بينها وبين الرأي العام حتى يكون لها سندا قويا في تدعيم مطالبها. والسبب في ذلك يعود إلى نقص الإمكانيات المادية للأحزاب خاصة منها الإعلامية، إذ أن جل الأحزاب السياسية لا تملك صحفا حزبية تكون لها نافذة على المجتمع بل بقيت تعتمد في كثير من الأحيان على الإعلام العمومي من صحف وإذاعة بقيت تسير بعقلية الحزب الواحد»⁽²⁾.

ثالثا: وظائف المعارضة

تمارس المعارضة في النظام الديمقراطي الليبرالي وظائف مهمة، لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لهذه النظم. والحيلولة دون تحول الحكم عن المبادئ الديمقراطية. والجنوح نحو الاستبداد.

فعلى الصعيد الاعلامي، تقوم المعارضة بكشف الخلل في سياسة ونهج الحكومة. فالسلطة السياسية الحاكمة تميل بطبيعتها إلى إظهار الصورة المشرقة عن أعمالها وتبيان النجاحات التي حققتها سياستها، وإخفاء مواطن النقص والفشل والسلبيات الناتجة عن هذه السياسية، وفي الحالات التي لا تستطيع فيها السلطة الحاكمة إخفاء النتائج السلبية لسياستها، يظل بمقدورها إيهام المواطنين بأن السلبيات كان مقدر لها أن تكون أكبر وأخطر

⁽¹⁾ جلال بوعاتي، «المعارضة تتهم سلال بتبرير سياسة الغلق»، مقال لجريدة الخبر، السنة 25 العدد 7752، يوم 4 أبريل 2015، ص 03.

⁽²⁾ مونية بليل، مرجع سابق، ص 131.

فيما لو كانت المعارضة في الحكم. ومن هنا وظيفة المعارضة الأساسية هي إثارة القضية وتوجيه النقد للحكومة بسبب تقصيرها وتقاؤها عن القيام بواجباتها كما يجب، ونقد التوجهات لهذه أو تلك من السياسات المتبعة من قبل الحكومة في مختلف المجالات (الخارجية، الداخلية، اقتصادية، الاجتماعية، التربوية، الانتمائية)، والضغط على الحكومة عبر تأليب الرأي العام عليها، بغية تصحيح مسار عملها أو إسقاطها.

وتلعب المعارضة، من جهة أخرى، دورا إيجابيا بالنسبة للحكومة، فعلى هذه الأخيرة أن تظل على معرفة تامة بمطالب كافة الفئات الشعبية. وأن تتعرف على مختلف اتجاهات الرأي العام. وهذا لا يتم بشكل أساسي إلا من خلال المعارضة. «فأثناء وضع البرامج الحكومية، يأخذ الوزراء بالاعتبار مطالب الأقلية السياسية، ليس من أجل تلبيتها كلها، إنما لجعلها أقل خطورة عليهم. فيبحث هؤلاء في إدخال بعض طروحات المعارضة في برامجهم المباشرة لكسب المزيد من المؤيدين للحكومة، مما يؤدي إلى انفتاح الحكومة على مطالب وتطلعات الشعب، فتكون المعارضة قد أجبرت الفريق الحاكم على توسيع قاعدته من أجل الإستمرار في الحكم.⁽¹⁾

⁽¹⁾ عصام سليمان، مرجع سابق، ص 260.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة النشاط الحزبي للأحزاب السياسية من الجانبين الهيكلي والوظيفي توصلنا لعدة نتائج أهمها :

- لأحزاب السياسية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا حرية وضع أنظمتها الداخلية مع إخضاع لبعض الشروط منها شرط إبلاغ وإخطار الجهة المختصة بالتغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية إذ في حالة مخالفتها لهذا الشرط فإن الأحزاب تتعرض إلى جزاءات

- قلة موارد تمويل الأحزاب السياسية والتي حددها القانون في إشتراكات الأعضاء والأنشطة غير التجارية والتبرعات والهبات، فهذه المصادر لا تتميز بصفة الثبات والإستمرار، مما يجعل الحزب يبحث عن مصادر دائمة وثابتة

- التقييد الممارس على الصحافة الحزبية في الجزائر يؤثر على النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية فيما يخص عقد الإجتماعات، وهذا ما يتعارض مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية وما هو معمول به في أغلب دول العالم، إذ نجد المبدأ العام في فرنسا مثلا ممارسة نشاط الإعلامي بكل حرية مواجهة عراقيل وصعوبات

- بالنسبة لنشاط السياسي للأحزاب السياسية فإن الأحزاب تهدف أساسا للوصول إلى السلطة والتأثير عليها، فنجد في الدول الديمقراطية أن للديمقراطية دور هام في السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي حالة إخفاقه وفشله يتجه إلى وظيفة المعارضة التي لها دور كبير في الحياة السياسية في الدولة والتأثير على الرأي العام ونقد السياسة العامة للحكومة، وهذا على ما هو معمول به في دول العالم الثالث .

خاتمة

خاتمة:

في الأخير نخلص إلى أنّ دولة القانون تقوم على مقومات وأسس، مما يلزمها بوضع إطار قانوني لنفسها، بهدف حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ومن بين هذه الحرّيات الحرّية السياسية والتي يندرج ضمنها حرية تكوين الأحزاب السياسية، هذه الحرية مكرسة في المواثيق الدولية وأغلب دساتير دول العالم. المبدأ العام هو الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، لكن هذا المبدأ يخضع لضوابط وقيود تعرقل ممارسة الأحزاب لنشاطها.

وعليه وجب علينا الوقوف على أهم النتائج التي توصلنا إليها، إذ توجد قيود مقبولة لا تتعارض مع مبادئ دولة القانون، هذا على خلاف قيود أخرى والتي تتناقض مع مقومات دولة القانون.

❖ النتائج:

- بالنسبة لشروط تأسيس حزب سياسي، فإنه يمنع تأسيس حزب على أساس جنسي، عرقي، انتماء جهوي، أو مخالفة قوانين الآداب العامة التي تمس بإقليم الدولة، يعتبر هذا التقييد الممارس على الحزب مقبول ومنطقي إلى حد بعيد كون الغرض منه هو الحفاظ وحدة الدولة من التفكك والتشتت.

- فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية فإنه يمنع على كل حزب تحصيل أموال من مصادر اجنبية، يعد هذا القيد هو الآخر منطقي كونه يهدف للحفاظ على السيادة الوطنية، وخوفا من تبعية الأحزاب لمصالح الأطراف الأجنبية.

- بخصوص النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية، فإن الجهة الإدارية المختصة بإمكانها حظر المظاهرات والاجتماعات التي تقوم بها الأحزاب في حالة مخالفتها للشروط

القانونية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، هذا القيد مقبول لأن الغاية منه هي حماية النظام العام بمفهومه الواسع.

- من بين الشروط المفروضة على الأحزاب حظر ومنع تأسيس الحزب على أساس ديني، هذا الشرط أو القيد غير مقبول لأنه بالرجوع لنص المادة 2 من التعديل الدستوري 1996 نجدها تنص على أن الإسلام دين الدولة وهو دين كل الجزائريين ليس فيه أي تفرقة.

- تمويل الدولة للأحزاب السياسية (التمويل العام) يخضع لشرط الحصول على نسبة محددة من المقاعد في البرلمان حتى يستفيد من هذه الإعانة، هذا القيد هو الآخر غير مقبول كون الأحزاب السياسية القديمة تزداد ثراء لسهولة تحقيق هذا الشرط، على خلاف الأحزاب الجديدة على الساحة السياسية التي يصعب عليها تحقيق هذا الشرط، مما يؤدي إلى عدم التساوي المبدئي بين الأحزاب السياسية في دخول غمار الانتخابات.

- يخضع التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية لشرط إبلاغ الجهة المختصة بأي تعديل يطرأ على القانون الأساسي والنظام الداخلي لها، هذا القيد غير مقبول كونه يعتبر تدخل الحياة الداخلية للحزب السياسي.

❖ التوصيات:

- تحديد دقيق لاستثمارات غير التجارية التي يمكن للحزب السياسي لاستفادة منها وجعلها ضمن عائداته، ذلك لتجنب وقوع الحزب في ممارسة الأنشطة التجارية.

- على المشرع إعادة النظر في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك بإضافة نصوص تضمن حرية أكثر للممارسة الأحزاب لنشاطها مثلاً تقليص في اجراءات التأسيس مثل ما هو في فرنسا إذا بمجرد إيداع الأوراق للجهة المختصة وإعطاء الحزب وصل بذلك يتم الإعلان عن الحزب مباشرة.

- على المشرع توسيع موارد تمويل الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المواد من 53 و 54 من قانون الأحزاب السياسية 12-04، لضمان سيولة مالية تسمح للأحزاب بممارسة أنشطتها.

- تحديد دقيق لأسباب ودوافع توقيف وحل الأحزاب السياسية الواردة في المواد من 66 إلى 73.

- إعادة النظر في القانون المتعلق بالإعلام، مثلا المادة 11 منه إذ يوجد تناقض في مضمونها، فالفقرة الأولى تقر بحرية تامة لإصدار النشريات، أما الفقرة الثانية فتتص على إخضاع عملية إصدار هذه النشريات لكل من إجراء التصريح المسبق. ضف إلى ذلك القانون المتعلق بعقد الاجتماعات والمظاهرات الذي يجب ألا يتعارض مع أحكام الدستور.

- منح أحزاب المعارضة فرصة لإبداء رأيها حول السياسية العامة، مثل ما هو معمول به في النظام البريطاني.

- ضمان الحقوق والحريات للمواطنين، دون فرض تضيق عليها يتعارض مع مبادئ الدستور.

- على المشرع الجزائري عدم تحميل مسؤولية جماعية في حالة ارتكاب الصحيفة الحزبية لمخالفة فمن الأفضل له أن يأخذ مثلا بما هو معمول به في فرنسا حيث تكون المسؤولية الناتجة عن ارتكاب صحيفة حزبية لمخالفة ما مسؤولية فردية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 2- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
- 3- أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الطبعة الثالثة، دار الملايين، لبنان، 2004.
- 4- ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.
- 5- حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
- 6- حسن عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- 7- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 8- حسني البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2000.
- 9- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 10- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة 2، مصر، 2011.
- 11- داود الباز، حق المشاركة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 12- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة، 2008.

- 13- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 11، الجزائر 2010.
- 14- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، طبعة الثانية، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- 15- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.
- 16- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، طرابلس، ليبيا 2002.
- 17- عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة الطبيعية الثانية دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989.
- 18- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 19- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول: النظرية العامة للدول، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.
- 20- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، سنة 1987.
- 21- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 22- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، دار الفكر والقانون، السعودية، 2011.
- 23- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 24- منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

- 25- موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد عبد المحسن سعد، دار الأمل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
- 26- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلقيس للنشر، الجزائر 2010.
- 27- نذير المومني، دور تشريعات الأحزاب السياسية في تطوير ديمقراطية المشهد السياسي العربي، برنامج الأمم المتحدة، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، دار البيضاء، المغرب، 2008.
- 28- هاني على الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 29- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم، دار بلقيس للتوزيع والنشر، الجزائر، 2010.
- 30- يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- ب. الرسائل والمذكرات:**
- 1- سكنية عزوز، الحريات العامة في ظل النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 2- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 3- علي قرشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي - دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة-، مع تطبيق الوضع على الجزائر، كلية الحقوق، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005.
- 4- نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق 2003- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، 2012.

- 5- أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 6- بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 7- حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012.
- 8- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006.
- 9- سعيداني نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 لسنة 2003-2006.
- 10- عبد القادر سي موسى، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 11- عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي- تونس مثالا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 12- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير الجزائري في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005.
- 13- لرقم رشيد، النظم الانتخابي وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 14- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواد، بومرداس 2010.

15- مونية بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعيقاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ج. الجرائد:

16- فراح قرّة، «السلطة لن تكون قوية إلا الأحزاب» مقال لجريدة الشروق، العدد 4684، بتاريخ الأحد 22-03-2015.

17- جلال بوعاتي، «المعارضة تتهم سلال بتبرير سياسة الغلق»، مقال لجريدة الخبر، يوم 4 أبريل 2015 السنة 25 العدد 7752.

د. النصوص القانونية:

*موائق الدولية:

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بفرنسا بتاريخ 26 أوت 1789.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948 .

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

*القوانين (الدستور) :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 08-12-1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15-11-2008 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخ في 16-11-2008.

2- الدستور الفرنسي الصادر عام 1958.

3- الدستور المصري لسنة 2015.

4- الدستور الألماني.

5- الدستور الإسباني.

* القوانين العضوية والعادية:

1- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي

المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.

- 2- القانون العضوي 06-01 المؤرخ في فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.
- 3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ج.ر عدد 59 مؤرخة في 08 مارس 2009.
- 4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الصادرة في الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 6- قانون رقم 40 لسنة 1977 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية في مصر، الصادر في الجريدة الرسمية 07 العدد 27 يوليو 1977.
- 7- قانون 177 لسنة 2005، الجريدة الرسمية، عدد 27 الصادرة في 08 يوليو سنة 2005، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 8- القانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 4 المؤرخة في 24 جانفي 1990.
- 9- القانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

هـ - المواقع الإلكترونية

- 1- القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية:
<http://www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatPart0212.pdf>
- 2- شاكر كتاب، قراءة أولية في فكر الاشتراكية الديمقراطية، الحوار المتمدن، العدد: 3923، 26-11-2012 08:48
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=334065>
- 3- حزب جبهة التحرير الوطني، وثيقة القانون الأساسي للحزب:
<http://www.pfln.dz/?page=kanoun>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ. الكتب:

1- Richard Dessens, Culture générale: histoire et formation de la pensée politique, Editions Publibook Université, Paris, 2009.

2- El Hadji Omar Diop, Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire: recherches sur les enjeux juridiques et sociologiques du multipartisme dans quelques pays de l'espace francophone, Editions Publibook Université, Paris, 2006.

ب. النصوص القانونية:

1- la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Version consultée au 12 mars 2008.

2-la loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association, version consolidée le 06 MAI 2006.

3-la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique.

4-la loi n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire.

الفقه ريس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
8	الفصل الأول: ممارسة الحريات السياسية في دولة القانون بين الإطلاق والتقييد
10	المبحث الأول: علاقة دولة القانون بالحريات العامة
10	المطلب الأول: مفهوم دولة القانون
11	الفرع الأول: تعريف دولة القانون
11	أولاً: دولة القانون في الفقه الألماني
12	ثانياً: دولة القانون حسب كلسن
13	ثالثاً: دولة القانون في الفقه الفرنسي
15	الفرع الثاني: مقومات دولة القانون
15	أولاً: مبدأ سمو الدستور
16	ثانياً: مبدأ تدرج القوانين
17	ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات
18	رابعاً: الاعتراف بالحقوق والحريات
19	المطلب الثاني: الحريات السياسية في دولة القانون
20	الفرع الأول: تعريف الحريات السياسية
20	أولاً: الحرية السياسية في الفكر الليبرالي والماركسي
20	1- الحرية السياسية في الفكر الليبرالي
21	2- الحرية السياسية في الفكر الاشتراكي
23	ثانياً: وسائل ممارسة الحريات السياسية
23	1- حق الانتخاب وابداء الرأي بالاستفتاء
23	أ- الانتخاب
24	ب- الاستفتاء
24	2- حق الترشح للمناصب الانتخابية
25	3- حق تولي الوظائف العامة

26	الفرع الثاني: تقسيم الحريات السياسية
26	أولاً: حرية الرأي والتعبير
26	1- حرية الرأي
27	2- حرية التعبير
28	ثانياً: حرية الاجتماع
29	ثالثاً: حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها
31	المبحث الثاني: حرية إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية في دولة القانون
31	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
32	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
32	أولاً: التعاريف الفقهية للحزب السياسي
32	1- تعريف الحزب السياسي على أساس تنظيمي
33	2- تعريف الحزب السياسي كمجسد لمشروع أو فكرة
34	3- تعريف الحزب لسياسي على أساس وظيفي
35	4- تعريف الحزب السياسي بالنظر إلى عدة جوانب
36	ثانياً: التعاريف التشريعية للحزب السياسي
36	1- التعريف التشريعي للحزب السياسي في الجزائر
36	2- التعريف التشريعي للحزب السياسي في مصر
38	الفرع الثاني: شروط تأسيس الحزب السياسي
38	أولاً: الشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب
42	ثانياً: الشروط الخاصة بالعضوية
42	1- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين
43	2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين
45	المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية
45	الفرع الأول: التصريح بتأسيس الحزب السياسي
45	أولاً: تعريف التصريح بالتأسيس

45	ثانيا: ملف التصريح
46	ثالثا: دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي
46	1- قبول التصريح
47	2- رفض التصريح
47	3- سكوت الإدارة
48	الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي
48	أولا: عقد مؤتمر تأسيسي
50	ثانيا: قرار اعتماد الحزب السياسي
56	خلاصة الفصل الأول
58	الفصل الثاني: ضوابط ممارسة النشاط الحزبي
60	المبحث الأول: ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الهيكلية
60	المطلب الأول: ضوابط التسيير البشري والمالي للحزب السياسي
61	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي الداخلي للحزب السياسي
61	أولا: البنية الداخلية للحزب السياسي
61	1- التركيبة العضوية للحزب
61	أ- مؤسسو الحزب وقادته
62	ب- المناضلون
62	ج- المنخرطون (المنتسبون)
62	د- المتعاطفون
63	2- التركيبة الهيكلية للأحزاب السياسية
64	أ- منظمة الأحزاب على المستوى القومي
64	ب- منظمة الحزب في الولاية
65	ج- منظمة الحزب المحلية
67	ثانيا: الإطار القانوني للبنية الداخلية
67	1- القانون الأساسي
68	2- النظام الداخلي

70	الفرع الثاني: الجزاءات الناتجة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية
70	أولاً: الجزاءات المقررة على الأحزاب
70	1- توقيف الحزب السياسي
72	2- حل الحزب السياسي
72	أ-الحل الإرادي
72	ب-الحل القضائي
73	ثانياً: الجزاءات المقررة للأعضاء
75	المطلب الثاني: ضوابط تمويل الأحزاب السياسية
75	الفرع الأول: موارد تمويل نشاط الأحزاب السياسية
75	أولاً: المصادر العامة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية:
77	ثانياً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية
82	الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب وآثارها
82	أولاً: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية
84	ثانياً: الآثار المترتبة على رقابة تمويل الأحزاب
88	المبحث الثاني: ضوابط ممارسة النشاط الحزبي من حيث الوظيفة
88	المطلب الأول: ضوابط ممارسة النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية
89	الفرع الأول: آليات تنظيم الصحافة الحزبية
89	أولاً: تعريف الصحافة الحزبية
90	ثانياً: إجراءات إصدار الصحف الحزبية
90	1/ إجراءات إصدار الصحف الحزبية في فرنسا
92	2/ إجراءات إصدار الصحف في الجزائر
94	3/ إجراءات إصدار الصحف في مصر
96	ثالثاً: الرقابة على الصحافة الحزبية
98	الفرع الثاني: تنظيم حرية التجمع
99	أولاً: تعريف التجمع

100	ثانيا: شروط حرية التجمع
100	1- التصريح المسبق
103	2- تحديد مكان الاجتماع
103	3- تحديد زمن الاجتماع
104	4- مكتب الاجتماع
104	ثالثا: أنواع الاجتماعات
104	1- الاجتماع العادي
105	2- المظاهرات
105	3- التجمهر
106	المطلب الثاني: ضوابط النشاط السياسي للأحزاب السياسية
106	الفرع الأول: ممارسة الأحزاب للسلطة
107	أولا: دور الأحزاب على مستوى السلطة التشريعية
107	1- دور الأحزاب في الكونغرس
107	أ- إختيار أعضاء الكونغرس
108	ب- مشاركة الأحزاب في العملية التشريعية
109	2- دور الأحزاب في البرلمان الجزائري
112	ثانيا: دور الأحزاب في السلطة التنفيذية
113	1- دور الأحزاب على مستوى السلطة التنفيذية في الجزائر
113	أ- رئيس الجمهورية
114	ب- الأحزاب والحكومة
115	الفرع الثاني: الحزب ووظيفة المعارضة
115	أولا: تعريف المعارضة
116	ثانيا: الإطار القانوني للمعارضة
116	1- الاعتراف القانوني للسلطة بوجود المعارضة
118	2- رفض السلطة لوجود المعارضة في دول العالم الثالث
119	ثالثا: وظائف المعارضة

121	خلاصة الفصل الثاني
123	خاتمة
127	قائمة المراجع

ملخص

إن نظرية دولة القانون قد نشأت وتطورت في أحضان المذهب الليبرالي الفردي المتعشش للحرية والكرامة الإنسانية، مما يجعلها الأقدر على إقرار الحقوق والحريات وحمايتها ، ومن بين هذه الحريات نجد الحرية السياسية ،التي من بين أصنافها حرية تكوين الأحزاب السياسية التي تعد أهم آلية لممارسة الحريات السياسية ،ورغم أن أغلب الدساتير تضمن ممارسة الأحزاب لنشاطها بكل حرية ،إلا أن أغلب الدول تفرض قيود وضوابط عليها. إنطلاقا من تأسيس الحزب ومنحه الإعتماد وصولا لممارسة الحزب لنشاطه ، حيث يمارس نشاطه الإعلامي كي يستطيع القيام بالنشاط السياسي ومن ثمة تحقيق أهدافه، غير أن بعضا من هذه القيود يظل متماشيا مع مبادئ دولة القانون ، في حين أن بعضها يجعل الأنظمة التي تتبناها تقترب أكثر من الأنظمة الاستبدادية.

Résumé

La théorie de l'Etat de droit a vu le jour et a évolué au sein de la doctrine libéraliste individualiste assoiffée à la liberté et la dignité humaine, ce qui l'a rendu plus apte à reconnaître les droits et les libertés et de les protéger, et parmi ces libertés on trouve la liberté politique, qui comprend aussi la liberté de formation de partis politiques qui est considérée comme le mécanisme le plus important pour l'exercice des libertés politiques. Malgré que la majorité des constitutions garantissent aux partis politiques un exercice libre de leur activités, mais comme même la majorité des Etats appliquent des limites et des restrictions sur cette activité, à partir du fondement du parti, en passant par son obtention de l'agrément et en arrivant à l'exercice de ses activités, où il doit exercer une activité de propagande, pour pouvoir exercer son activité politique et atteindre ses fins. Mais si certains de ces restrictions restent compatibles avec les principes de l'Etat de droit, d'autres font que les systèmes qui les adoptent se rapprochent de plus en plus au systèmes totalitaires.

